حكم الشريعة الإسلامية
في عقود التأمين

الدكتور حسين حامد حسان*

مقدمـــة :

عقد التأمين من العقود الحادثة التي لم يكن لها وجود في عصور الفقه الإسلامي الأولى ، وقد كان ذلك سببا في كثرة الكلام في هذا العقد في الشريعة الإسلامية وتعدد آراء الباحثين من فقهاء هذا العصر فيه . فبعض هؤلاء العلماء يفتي بجوازه وحله ، وبعضهم يحكم عليه بالمنع والتحريم ، ويقصر فريق ثالث منهم هذا المنع والتحريم على بعض أنواع التأمين دون بعض .

ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره ، كما يقول العلماء ، وجب على من يتصدى للحكم في عقود التأمين بالحل والتحريم أن يحدد بدقة بالغة طبيعة هذه العقود والخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها ، وأن يجتنب في هذا التحديد الإجمال والتعميم ، وأن يبتعد عن الإغراق في الفرض والتقدير ، حتى يكون حكمه على المعاملة كما تقع في العمل ، لا كما يرجو لها الباحث أن تكون ، وإن وجب أن يقدم الباحث هذا الرجاء بديلا شرعياً يحقق المقصود .

وسنرى أن إغراق بعض الباحثين في عقود التأمين ، في فروض غير قائمة ، قد أدى بهم إلى ترك بيان حكم الشرع فيما طلب منهم بيان حكم الشرع فيه ، فهم بدلا من أن يحكموا في عقود التأمين كما تنظمها قوانينه وتمارسها هيئاته ، ثم يعرضوا ما يظنونه البديل المشروع ، نجدهم يتركون الحكم على واقع هذه العقود ، ويشغلون أنفسهم بعقود يظنونها القائمة ، ثم يبنون أحكامهم على هذا الفرض والتقدير .

إن تحديد محل البحث وموضوع النزاع فيما اختلف فيه الباحثون ، يحصر الخلاف بين الباحثين في مجال ضيق ، ويعين كل باحث على فهم أدلة الآخر وتقديرها ، وكثيراً ما يقود ذلك إلى اتفاق الرأي فيما اختلفوا فيه .

---

* المشرف على قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز .

من أجل ذلك رأيت أن أعرض ، في الفصل الأول من هذا البحث ، نظام التأمين في القوانين التي نظمته ، فأبين الوظائف التي يؤديها ، والأهداف والغايات التي يسعى الناس إلى تحقيقها من ورائه ، ثم أذكر الوسائل التي كشف عنها العمل لأداء هذه الوظائف وتحقيق تلك الأهداف والغايات ، أعني بذلك عقود التأمين والهيئات التي تقوم على إدارته وتنظيمه .

وسوف نركز على هذه النقطة في الدراسة ، فإن التأمين ، بإعتباره فكرة ونظاما ، يقوم على التعاون والتضامن ، وذلك يجعله محققا لمقاصد الشريعة ، متفقا مع غاياتها وأهدافها ، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطرق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن ، ولم تترك ذلك لهوى الناس ، ومن ثم يخطيء من يستدل بمشروعية الغاية والهدف على جواز الوصول إلى هذه الغاية أو تحقيق ذلك الهدف بكل طريق . فالشريعة الإسلامية عندما بينت الغايات والمقاصد حددت الوسائل المشروعة لهذه الغايات والمقاصد .

فكسب المال والعمل على تنميته واستثماره مقصد مشروع ، ولكن ذلك ينبغي أن يكون بالوسائل التي بينتها الشريعة ، ومن ثم فليس مما يتفق مع أصول الاستدلال أن يقول قائل بجواز أخذ الفائدة ، لأنها طريق لتنمية الأموال ، ولا أن يقول بجواز بيع المعدوم بحجة أنه وسيلة من وسائل تبادل الأموال .

وسوف نرى أن بعض الباحثين بالغوا في الاستدلال على جواز عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين المساهمة مع المستأمنين ، بأن التأمين تعاون على البر والتقوى ، وأنه يحقق غايات وأهدافا يطلبها الشارع ويحث الناس عليها . ويصوغون استدلالهم هكذا : عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين المساهمة تحقق التعاون والتضامن ، والتعاون والتضامن مقصود للشارع ، فهذه العقود مقصودة للشارع فلا تمنع . ونحن نوافقهم على المقدمة الثانية ونخالفهم في الأولى ، لأن مشروعية الغاية والمقصد لا تستلزم بالضرورة مشروعية وسيلة معينة توصل إليها .

أما الفصل الثاني من هذا البحث فقد خصصته لبيان حكم الشريعة الإسلامية في الوسائل التي ابتكرت وجرى عليها العمل في تحقيق الأهداف التي ترتجى من وراء فكرة التأمين أعني عقود التأمين ، وسنرى أن هذه العقود قد تقوم بها الدولة نفسها أو بواسطة إحدى هيئاتها العامة ، وقد تقوم بها جمعيات التأمين التعاونية ، وقد تقوم بها شركات

مساهمة فأي هذه الوسائل يتفق مع أحكام الشريعة ؟ وهل هناك وسائل أخرى لتحقيق فكرة التأمين أولى من تلك الوسائل وأسلم ؟ ذلك أننا إذا اتفقنا على شرعية الغاية وسمو المقصد لزم البحث عن الوسائل الشرعية التي توصل إلى هذه الغاية وتحقق ذلك المقصد .

الفصل الأول
التأمين في القانون
(النظرية والتطبيق)

القصد من دراسة التأمين في القانون هو تحديد الواقعة التي نتصدى لبيان حكم الشرع فيها ، ذلك أن التأمين نظام طبق فعلاً في الحياة العملية ونظمته القوانين ، فاذا أراد الباحث أن يكون حكمه عليه صحيحاً لزمه أن يعرضه كما نظمته هذه القوانين وجرت عليه هيئات التأمين في العمل ، وألا يلجأ في عرضه هذا ، كما قلنا ، إلى فرض أمور ليس لها وجود في الواقع العملي .

ولقد وقع في هذا المحظور بعض الباحثين في عقود التأمين ، فتصوروا ، وهم يحكمون في عقود التأمين ، ان التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة « ليس إلا انضماما إلى إتفاق تعاوني نظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس يتعرضون جميعاً للخطر » ، وأن « ما يدفع — لشركات التأمين من أقساط — فمركزها ووضعها بالنسبة إليه مركز المال الذي يوضع تحت وصايتها وولايتها » ، وأن المعاوضة في عقد التأمين « إنما هي بين القسط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل عليه بمقتضى العقد » وأن المستأمن يحصل على هذا العوض بمجرد عقد التأمين دون توقف على وقوع الخطر » ، وأن العقد الذي يربط بين شركة التأمين والمؤمن له في التأمين على الحياة لحالة البقاء ، هو عقد مضاربة بجانب عقد التأمين ، وأن الأقساط التي يدفعها المؤمن في هذه الحالة هي مال المضاربة ، وأن الشركة لا تملكها ، بل تتجر له فيها والربح بينها وبين المؤمن له ، وأن مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة للمؤمن له عند بقائه حيا في المدة المتفق عليها ، هو رأس مال المضاربة مضافاً إليه الربح ، وأنه لا مانع يمنع في الشرع من أن يكون الربح في عقد المضاربة محدداً بنسبة من رأس المال لامن الربح . فهذه كلها إفتراضات غير قائمة ، وليس لها سند من نصوص القانون ولا آراء الشراح ، ومن ثم يحكم على معاملة غير موجودة ، في حين أنه يترك الحكم في المعاملة القائمة التي طلب منه بيان حكم الشرع فيها .

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرف في أولها التامين في النظرية والتطبيق ، ثم نعرض في ثانيهما لأهم تقسياته .

المبحث الأول
التعريف بالتأمين : النظرية والتطبيق

رأينا أن هناك فرقا بين نظام التأمين أو نظريته وبين عقد التأمين ، كوسيلة قانونية لتحقيق أهداف النظام وتطبيق النظرية ولذلك رأيت أن أعرف بالتأمين باعتباره فكرة ونظاماً في مطلب أول ، ثم أعرف عقد التأمين باعتباره الصيغة القانونية لتحقيق التعاون الذي يهدف إليه نظام التأمين في مطلب ثان .

المطلب الأول : نظام التأمين :

يفرق شراح القانون بين نظرية التأمين وعقد التأمين ، فنظرية التأمين كما يقول أحد شراح القانون[1] « ليست الا تعاونا منظما تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع في مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم . يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون . فالتأمين إذن تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى ، يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ، ويتقون جميعا شر المخاطر التي تهددهم » .

ويعرف أستاذنا الفاضل الشيخ علي الخفيف ، أمدّ الله في عمره ، التأمين باعتباره نظاما وفكرة فيقول إنه : « ليس إلا انضماماً إلى إتفاق تعاوني منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعا للخطر ، حتى إذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ، ببذل ميسور لكل منهم ، يتلافون به ضرراً عظيماً نزل ببعضهم » .

ويعرض الأستاذ مصطفى الزرقاء نظام التأمين فيقول[2] « إنَّ المفهوم الماثل في

---

(١) بحث مقدم لإسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الإجتماعية في المدة من ١٦ إلى ٢١ من شوال سنة ١٣٨٠ الموافق من ١ إلى ٦ من إبريل ١٩٦١ بعنوان **عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه** . مجموعة أعمال الأسبوع صفحة ٣٨٥ .

(٢) الدكتور عبد الرازق السنهوري . **الوسيط في شرح القانون المدني المصري** ٧ : ٢ : ١٠٨٧ حاشية رقم « ١ » .

أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده ، ويقولون إن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الإجتماعية والإقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات » .

وسوف نرى أن التأمين بهذا المعنى . أي باعتباره فكرة ونظاما غير منظور فيه إلى الوسائل العملية لتحقيق الفكرة وتطبيق النظام أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو إليه أدلتها الجزئية ، ذلك أن التأمين على هذا النحو « إنضمام إلى اتفاق تعاوني ، نظم تنظيماً دقيقاً ، بين عدد كبير من الناس ، وأن غاية هذا التعاون هو رفع الأخطار التي قد تنزل بأحد المتعاونين أو تخفيف ضررها ، وأن وسيلة المتعاونين في ذلك هي بذل تضحية قليلة ، أو بذل ميسور ، من كل واحد منهم » .

ونحن لا نظن أنه قد ثار بحث أو وجد خلاف في جواز التأمين بهذا المعنى ، بل البحث والخلاف في بعض الوسائل العملية التي ظهرت في الممارسة لتطبيق النظام وتحقيق الفكرة ، وأعني بذلك على وجه الخصوص عقود التأمين التي يبرمها المستأمنون مع شركات التأمين المساهمة ، ذلك أن هذه العقود هي عقود غرر ، في العلاقة بين الشركة والمستأمن المعين ، باتفاق الباحثين ، ومن ثم وجب أن تقوم بهذه العقود هيئة لا تبغي من ورائها الربح ، وذلك ما يتحقق بالتأمين الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة ، أو الذي تمارسه الجمعيات التعاونية لتبادل التأمين ، كما سنرى .

وأن الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون وبذل التضحيات هي عقود التبرع التي لا يقصد المتعاون والمضحي فيها عوضاً مالياً ، مقابلاً لما بذل ، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر عند بعض العلماء ، ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن إليه به لم يلحقه بفواته ضرر ، فإنه لم يبذل لهذا الإحسان عوضاً ، بخلاف عقود المعاوضات فإن العوض الذي يبذله أحد طرفي المعاوضة إذا فات عليه . بسبب الجهالة والغرر ، لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته . ولقد عبر عن هذا الأصل . أوضح تعبير . القرافي المالكي حيث يقول[1] التصرفات ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة . فالطرفان أحدهما : معاوضة صرفة فيتجنب فيها ذلك — أي الجهالة والغرر — لا ما

(١) الفروق للقرافي ١ : ١٥٠ .

دعت الضرورة إليه ، وثانيهما : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال . كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها فلا ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئاً ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق ، بالمعلوم وبالمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له بعير شارد جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده ، لأنه لم يبذل شيئاً ، وهذا — أي ما قاله مالك — فقه جميل ، وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح » .

وسوف نرى ، بالتفصيل ، أن عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له ليس مقصوداً به التعاون وبذل الإحسان ، بل مقصوداً به الحصول على الربح والكسب ، فهو عقد معاوضة لا تبرع ، بإتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة ، وما تحدثوا عنه من علاقة لا غرر فيها بين شركة التأمين والمؤمن لهم في مجموعهم ، أو بين هؤلاء المستامنين أنفسهم لا وجود لها في الواقع ونفس الأمر ، فليس هناك إتفاق يتم بين شركة التأمين وجماعة المستأمنين ينشيء مثل هذه العلاقة ، ولو أن مثل هذه الجماعة وجدت ، وتم الإتفاق بينها وبين شركة التأمين لبحثنا عن حكم هذا الإتفاق وتلك العلاقة .

وبالمثل فإنه ليست هناك علاقة خالية من الغرر تربط بين المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة التأمين ، فليس بينهم عقد ولا إتفاق على التعاون وبذل الإحسان ، على أن تقوم هذه الشركة بتنظيم هذا التعاون مقابل أجر تحصل عليه ، فهذا كله محض فرض وتقدير لا وجود له في الواقع العملي ، ولا سند له في نصوص القوانين التي تنظم عمليات التأمين .

فالعقد الوحيد الموجود هو عقد التأمين الذي يتم بين شركة التأمين من جهة ، ومستأمن معين من جهة أخرى . وهو ينشيء علاقة ويرتب حقوقاً والتزامات بين الشركة وهذا المستأمن المعين ، وفقاً لقاعدة (نسبية آثار العقود) ، وهي أصل مسلم به في الفقه والقانون . وهذا ما أشرنا إليه سابقاً عند القول بأن الإغراق في الفروض والتصورات يبعد الباحث كثيراً عمّا طلب منه البحث فيه ، وبيان حكمه .

فبعض الباحثين يتحدث عن اتفاق تعاوني تم بين عدد كبير من الناس ، وأن موضوع هذا الإتفاق هو تعاون الجميع على رفع الأخطار التي تنزل بأحد المتعاونين أو

تخفيف ضرره ، وأن وسيلة المتعاونين في ذلك هي بذل تضحية قليلة . ومثل هذا الإتفاق غير قائم في العمل ، ولا مكان له بين النصوص التي تنظم عقود التأمين مع شركات التأمين المساهمة ، ولو أن مثل هذا الإتفاق قد وجد لكان متفقا مع مقاصد الشارع كما قدمنا .

وسوف نرى أن هذا الاتفاق قد يوجد فيما يسمى بالتأمين التبادلي الذي تقوم عليه جمعيات تعاونية . لا تهدف منه إلى استثمار المال والحصول على الربح وليس فيها بائع أمن وطالب أمان . بل كل عضو في هذه الجمعيات مؤمن ومؤمن له ، يبذل الاشتراك بقصد التعاون وبذل التضحية . وكذلك يمكن أن تقوم بهذا التعاون الدولة ذاتها ، وتنظمه إحدى مؤسساتها العامة ، كالهيئات التي تقوم على إدارة وتنظيم التأمينات الإجتماعية الخاصة بطائفة العمال ، والتي لا تهدف إلى الربح والكسب من وراء عمليات التأمين .

المطلب الثاني : التعريف بعقد التأمين وبيان خصائصه

رأينا أن عقد التأمين هو الوسيلة العملية لتنفيذ فكرته وتحقيق أغراضه . ولقد عرفت المادة ٧٤٧ من التقنين المدني المصري[1] التأمين بأنه : « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

والذي يؤخذ من هذا التعريف أن شخصاً يسمى المؤمن له أو المستأمن ، يتعاقد مع شخص آخر يسمى المؤمن ، ويكون في الغالب شركة مساهمة ، على أن يدفع الأول لهذه الشركة مبلغاً من المال ، على شكل أقساط دورية ، في مقابل التزام الشركة بأداء مبلغ مالي له أو لمن يعينه ، ويسمى المستفيد ، إذا وقع حادث أو خطر مبين في العقد .

ونستطيع أن نستخلص من هذا التعريف عناصر عقد التأمين والخصائص التي يتميز بها والوظائف التي يؤديها على الوجه التالي :

أولاً : عناصر عقد التأمين :

يؤخذ من تعريف التأمين السابق أن له عناصر ثلاثة لا يقوم بدونها ، وهذه العناصر

(١) وتقابلها المادة ٧١٣ مدني سوري ، والمادة ٧٤٧ مدني ليبي ، والمادة ٩٨٣ مدني عراقي ، والمددة ٩٥٠ مدني لبناني .

كما يصرح شراح القانون هي : الخطر المؤمن منه ، ومبلغ التأمين ، وقسط التأمين . فلا يتصور لعقد التأمين وجود بدون هذه العناصر مجتمعة .

١ — الخطر :

يقصد بالخطر في عقد التأمين الحادث الاحتمالي المستقبل ، ومعنى كون الحادث إحتمالياً أنه قد يقع وقد لا يقع ، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفا على إرادة أحد العاقدين ، بل أن ذلك موكول إلى القدر وحده ، وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقائه حيا الى وقت معين ، أو غرق البضاعة ، أو حريق المنزل المؤمن عليه . فإن وقوع الحريق وعدم وقوعه ، وبقاء إنسان حيا في وقت معين وعدم بقائه . أمر احتمالي . قد يكون وقد لا يكون . وموت إنسان وإن كان أمرا محقق الوقوع إلا أن زمن وقوعه غير محقق .

وإذا كان شراح القانون يصرحون بأن الخطر أو الإحتمال هو « المحل الرئيسي » و « العنصر الجوهري » في عقد التأمين ، وأنه « أصل للعنصرين الآخرين ، قسط التأمين ومبلغ التأمين » كان الغرر ملازما لعقد التأمين لا ينفك عنه ولا يوجد بدونه . بل ان ذلك يجعل عقد التأمين ذاته غرراً ، بحيث لا يتأتى وصفه بأنه عقد لحقه غرر ، أو اشتمل على الغرر ، كما يقال في بعض العقود التي يتصور وجودها بدون الغرر . وفي هذا يقول أحد شراح القانون[١] « أما إلتزام المؤمن فهو التزام غير محقق ، إذ هو التزام احتمالي ، وليس هو التزاما معلقا على شرط واقف ، هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض . ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً . وليس مجرد شرطٍ عارضٍ ، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً ، وهذا لا يمكن تصوره لأن إلتزام المؤمن مقترن دائماً بتحقق الخطر ، ولا يمكن فصل الأثنين أحدهما عن الآخر » .

والخطر في معناه الفني الدقيق ، عند رجال التأمين ، يختلف عن الخطر في عرف الاستعمال الذائع . فالخطر في عرف الاستعمال يعني كارثة يكرهها الإنسان ويخشى وقوعها ، لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه أو ماله ، كالحريق والغرق وتلف المال ، وقد يقصد رجال التأمين بالخطر هذا المعنى في الغالب من الحالات ، كحالات التأمين من الحريق والسرقة ، فإن الحريق والسرقة كوارث ، بمعنى أنها أمور يكره الانسان وقوعها ويصيبه من هذا الوقوع ضرر .

---

(١) الدكتور السنهوري . **راجع الوسيط في شرح القانون المدني** ٧ : ٢ : ١١٣٩ .

أما الخطر في مجال التأمين فله معنى أوسع من ذلك ، لأنه يعني كل حادث احتمالي ، سواء كرهه الإنسان أم أحبه ، ترتب على وقوعه ضرر أم لا . فالتأمين على الحياة لحالة البقاء ، وتأمين الأولاد ، وتأمين الزواج . كل ذلك تأمين من أخطار لا يكرهها الإنسان ، ولا يترتب على وقوعها ضرر بالنفس أو بالمال ، فالحياة أمر مرغوب فيه ، وكذا إنجاب الأولاد والزواج ، ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى تاريخ معين ، وبقاؤه حيا إلى هذا التاريخ أمر مرغوب فيه لا يكرهه المؤمن له ، لأنه لا يترتب على بقائه حيا أي ضرر في ماله أو جسمه ، وفي تأمين الأولاد يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق بولد ، وهو أمر لا يكرهه المؤمن له ، لأنه لا يصيبه بضرر في نفسه أو ماله .

ولذلك رأينا قوانين التأمين تنص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، ولو لم يترتب على وقوعه أي ضرر ، بل ولو كان وقوع الخطر مفيدا للمؤمن له أو للمستفيد . ولقد شاع بين شراح القانون أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية ، بمعنى أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر دون حاجة إلى أثبات ضرر أصابه من جراء وقوعه ، بل ولو ثبت يقينا أنه لم يصبه من وقوعه أي ضرر .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور السنهوري[1] « فالتأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض ، بمعنى أنه لا يقصد به التعويض عن ضرر ، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً من المرض أو الإصابات ، بل قد لا يلحق المؤمن له أي ضرر في بعض صور التأمين على الحياة ، كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه ، وهو أن يبقى على قيد الحياة ، ومثل ذلك بعض أنواع التأمين على الأشخاص ، كتأمين الزواج ، وتأمين الأولاد ... ولذلك استقر رأي شراح القانون على أنه لا يشترط في التأمين على الأشخاص أن يكون للمؤمن له مصلحة في التأمين أي مصلحة في عدم تحقق الحادث المؤمن منه[2]».

وسوف نرى أن بعض القائلين بجواز التأمين الذي يعقد مع شركات التأمين المساهمة يقولون : ان المعاوضة في عقد التأمين ليست بين القسط الذي يدفعه المؤمن له ، ومبلغ

---

(١) **الوسيط** ٧ : ٢ : ١٤١٣ .

(٢) راجع نص المادة ٧٥٤ مدني مصري التي قررت هذه القاعدة بوضوح .

التأمين الذي تتعهد بدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر ، وإنما « المعاوضة في التأمين بأقساط هي بين القسط الذ يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه ، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه ، لم يبق بالنسبة له فرق بين وقوع الخطر وعدمه فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله ومصالحه وحقوقه سليمة . وان وقع الخطر عليها أحياها التعويض . فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياها المؤمن نتيجة للعقد ، في مقابل القسط ، وهنا المعاوضة الحقيقية »[1].

والقول بأن المعاوضة تتم بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي تمنحه شركة التأمين ، وأن المستأمن لا يبقى لديه بعد حصوله على هذا الأمان فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه ، فوق أنه محض تصور وخيال ، يناقضه ما قدمناه من أن وقوع الخطر الذي يتوقف عليه حصول المستأمن على مبلغ التأمين ، في التأمين على الأشخاص ، قد يكون مرغوباً فيه ، لأنه يعطي المستأمن الحق في الحصول على مبلغ التأمين ، دون أن يكون هذا المبلغ لازما لاصلاح ضرر أصابه من جراء وقوع الخطر ، لأنه حادث سعيد كما قلنا ، في حين أن عدم وقوع هذا الخطر غير مرغوب فيه ، لأنه يفوت على المستأمن أقساط التأمين التي دفعها رغبة في الحصول على مبلغ تأمين أكبر منها . ولا يمكن القول والحال كذلك أن عدم وقوع الخطر في هذه الحالة مصلحة للمستأمن ، لبقاء أمواله ومصالحه وحقوقه سليمة ، فهذا غير صحيح لأن الفرض أن وقوع الخطر لا يترتب عليه ضرر بهذه الأموال والحقوق . فوقوع الخطر وعدم وقوعه سواء بالنسبة لهذه الأموال والحقوق والمصالح ، ولكنه ليس كذلك بالنسبة للمؤمَّن له لأن وقوعه يمنحه مبلغ التأمين الذي بذل الأقساط في مقابلته وأملا في الحصول عليه ، وعدم وقوعه يفقده هذا المبلغ ويجعل الأقساط التي دفعها في مقابلته خسارة محققة .

وبناء على هذا التصوير الصحيح لا يكون وقوع الخطر وعدم وقوعه سواء ، ولا يكفي القول بأن العوض الذي حصل عليه المستأمن في مثل هذه الأحوال هو الأمان من عدم وقوع الخطر ، لأن هذا الخطر على العكس من ذلك ، قد يكون مرغوب الوقوع لما

---

(١) الاستاذ مصطفى الزرقاء في بحث له بعنوان **عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه** والمرجع المشار اليه سابقاً صفحة ٤٠٣ .

قدمنا ، وهذه بعض نتائج الإغراق في التصور والخيال عند إصدار الأحكام الشرعية على عقد التأمين الذي تبرمه شركات التأمين مع الأفراد .

ومما يؤكد بطلان القول بأن الأمان هو العوض الذي تمنحه شركة التأمين ويحصل عليه المستأمن ، وأن وقوع الخطر وعدم وقوعه في نظر هذا المستأمن ، بعد حصوله على الأمان سواء ، ما يصرح به شراح القانون من أن وظيفة التأمين على الأشخاص هي الادخار وتكوين رؤوس الأموال ، لأن المستأمن في هذه الحالة لا يؤمن من خطر يترتب على وقوعه ضرر ببدنه وأمواله ، ويريد الحصول على مبلغ التأمين لترميم آثاره ، لأنه لو فعل لكان ما أخذه من مبلغ التأمين مساوياً للضرر الذي أصابه دون زيادة ، كما هو الحال في التأمين على الأشياء ، ولم يؤد التأمين إلى ادخار ولا تكوين رأس مال ، بل أن المستأمن في هذه الأنواع من التأمين يعلق الحصول على مبلغ التأمين على حادث احتمال . إن وقع كسب مبلغ التأمين ، وهو مبلغ كبير بالنسبة إلى ما دفعه من أقساط ، وإن لم يقع خسر ما دفعه من الأقساط ، دون أن يأمن شيئاً أو يطمئن على شيء ، لأن الفرض أنه ليس هناك ما يوجب الخوف والجزع حتى يدفع الأقساط في مقابل الحصول على الأمن منه والطمأنينة على عدم وقوعه .

٢ — قسط التأمين :

قسط التأمين هو محل التزام المستأمن ، وهو العوض الذي يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين ، عند وقوع الخطر .

وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة ، وبينه وبين الخطر المؤمن منه من جهة أخرى ، فشركات التأمين تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه ، بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه . وهي من جهة أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس ، وهذا هو ما يعرف بمبدأ « نسبية القسط إلى الخطر » عند شراح القانون . والأصل في القسط أن يكون مبلغا مالياً ثابتاً ، يدفع بصفة دورية ، كل شهر أو كل سنة مثلاً ، وهذا ما يجري عليه العمل ، في شركات التأمين ، ولذلك يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت . غير أن مبلغ التأمين قد يكون أقساطاً متغيرة ويطلق عليها اشتراكات التأمين فهي تقل وتكثر من سنة لأخرى ، وهذا هو الحال في جمعيات التأمين التبادلي ، فإن الإشتراك الذي يدفعه العضو في هذه الجمعيات يحسب على أساس

المبالغ الفعلية التي صرفت في خلال سنة التأمين إلى من تضرروا من وقوع الأخطار المؤمن منها ، من أعضاء الجمعية ، وهذه الإشتراكات أو الأقساط وان جمعت مقدماً بطريقة متساوية إلاّ أن إدارة الجمعية تقوم بعمل تسوية في نهاية العام . بحيث ترد للعضو ما زاد وتأخذ منه ما نقص ، عما يخصه في تعويض الأضرار . وتكون النتيجة أن هذه الجمعيات لا تتقاضى من أعضائها أعضائها الا مقدار ما يكفي لجبر ما وقع لبعضهم من ضرر دون زيادة أو نقص .

وهذا يخالف ما يجري عليه العمل في الشركات المساهمة فإنها تتقاضى من مجموع المستأمنين أكثر مما تدفعه لمن وقع عليه الضرر منهم . وهذه الزيادة تمثل مصاريف الإدارة وربح الأسهم التي يتكون منها رأسمال هذه الشركات . ويترك لشركة التأمين وحدها تحديد قيمة مصروفات الإدارة ، وأرباح الأسهم دون تدخل من المستأمنين في هذا التقدير . أما جمعيات التأمين التبادلي فإن الأعضاء فيها هم الذين يحددون مصاريف الإدارة ويوافقون عليها ، إذ الفرض أنه ليس في هذه الشركات مؤمن ومستأمن بل كل الأعضاء يجمع بين هاتين الصفتين ، وسنرى نتائج هذا عند الكلام على هيئات التأمين ، والحكم الذي نصدره في شأن كل واحدة منها .

٣ — مبلغ التأمين :

مبلغ التأمين هو محل التزام شركة التأمين ، فشركة التأمين تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد الذي يعينه ، مبلغ التأمين ، عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه ، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لهذه الشركة . ويؤكد شراح القانون على أن « مبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن ، هو المقابل لقسط التأمين ، وهو التزام في ذمة المؤمن له ، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين[1] » وسوف نرى فائدة هذا التأكيد عند رد شبه القائلين بجواز التأمين .

ومبلغ التأمين : وهو دين في ذمة المؤمن ، كما ذكرنا ، يكون تارة ديناً إحتمالياً ، وتارة دينا مضافا إلى أجل غير معين ، فإذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ، كان مبلغ التأمين دينا إحتماليا ، وأما إذا كان هذا الخطر محقق الوقوع في المستقبل ، ولكن وقت وقوعه غير معروف ، كان مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين « ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت ، وهو أمر محقق الوقوع ، ولكن لا

(١) السنهوري في **الوسيط** ٧ : ٢ : ١١٤٨ .

يعرف ميعاد وقوعه . فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين وفي التأمين من الأضرار ، سواء كان تامیناً على الأشياء ، كالتأمين من الحريق ، أوكان تأميناً من المسئولية ، يكون الخطر منه ، وهو وقوع الحريق مثلاً ، أو تحقق المسئولية أمرا غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين ديناً إحتمالياً في ذمة المؤمن[1] »

ومعنى هذا أن عقد التأمين يتضمن الغرر على كل حال ، وفي جميع أنواع التأمين ، لأن المستأمن لا يدري وقت إبرام العقد ، إن كان سيحصل على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي دفع الأقساط في مقابلته ، أم لا . وحتى في الحالات التي يتأكد فيها من الحصول على مبلغ التأمين ، في التأمين على الحياة لحالة الموت ، فإنه لا يدري متى يحصل على هذا المبلغ ، لأن أجل المؤمن على حياته غير معلوم ، وهو جهل فاحش في أجل الإلتزام يبطل المعاوضة بإتفاق الفقهاء . فالغرر واقع في جميع عقود التأمين وعلى كل حال ، كما سنرى ، لأنه إما غرر واحتمال في الحصول وعدم الحصول ، وإما غرر واحتمال في وقت الحصول ، وكلاهما غرر مؤثر بإتفاق الفقهاء .

وليس لمبلغ التأمين الذي يستحقه المستأمن ، عند وقوع الخطر حد في التأمين على الأشخاص ، بل ان المستأمن يستحق ما وقع الإتفاق عليه مع شركة التأمين ، دون نظر لحصول ضرر له من جراء وقوع الخطر ، أو عدم حصوله ، ودون نظر إلى مقدار ذلك الضرر إن كان . ويعبر شراح القانون عن هذا الحكم بقولهم أن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية ، لأن المقصود منه ليس جبر الضرر ، فقد لا يترتب على وقوع الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشخاص أي ضرر ، بل وقد يفيد منه المستأمن أو من شرط له مبلغ التأمين ، بل المقصود كما ذكرنا من قبل الادخار وتكوين رؤوس الأموال .

أما التأمين من الأضرار فإنه يخضع لمبدأ التعويض ، فما يتقاضاه المؤمن له في هذا النوع من التأمين لا يزيد عن مقدار الضرر الذي أصابه بسبب وقوع الحادث المؤمن منه ، وفي حدود مبلغ التأمين المتفق عليه . فاذا لم يحصل للمؤمن له ضرر من وقوع هذا الحادث ، أو حصل وعوضه المسئول عن وقوعه ، لم يستحق شيئاً من مبلغ التأمين .

ومن نتائج الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين ان المؤمن له لا يستطيع أن يجمع بين ما تدفعه له شركة التأمين من تعويض وما قد يستحقه قبل المسئول عن إيقاع

---

(١) **الوسيط** في الموضع السابق .

الضرر به ، كالمسئول عن الحريق مثلا . وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص فإن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين ، كما ذكرنا ، ولو لم يصبه وقوع الخطر والمؤمن منه بضرر ، كما ذكرنا ، كما يحق له أن يجمع بين مبلغ التأمين وما يحكم له به من تعويض على المسئول عن الوفاة أو الإصابة ، ذلك أن المقصود من التأمين على الأشخاص كما قلنا ليس هو تعويض المؤمن له عن ضرر قد يتعرض له من جراء وقوع الخطر المؤمن منه ، بل المقصود به الادخار وتكوين رأس مال .

ثانياً : خصائص عقد التأمين :

يقرر شراح القانون أن أهم خصائص عقد التأمين كما تؤخذ من تعريفه هي :

١ — أنه عقد ملزم للجانبين :

التأمين عقد ملزم للجانبين . جانب المؤمن ، وجانب المؤمن له . والالتزامان المتقابلان فيه هما :— إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، وإلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، إذا وقع الخطر المؤمن منه ، وواضح من النص الذي يعرف التأمين ان التزام المؤمن له بدفع الأقساط إلتزام محقق ، أي قائم من وقت إبرام العقد وإن كان ينفذ عادة على آجال معينة ، كل شهر أو كل سنة . أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق أي احتمالي ، قد يكون وقد لا يكون ، فهو مقترن دائماً بتحقق الخطر أو وقوع الحادث ، بحيث لا يتصور وجود هذا الالتزام بدونه .

وعلى هذا فالغرر والاحتمال ركن أساسي وعنصر جوهري في عقد التأمين لا يتصور وجود العقد أو قيام إلتزام المؤمن بدونه ، فهو عقد غرر لا عقد لحق به الغرر أو دخله الغرر ، لأن الغرر ، كما قلنا ، ركنه الأساسي وعنصره الجوهري الذي لا يوجود له بدونه . وهذا النوع من الغرر هو أعلى درجات الغرر في الشدة والفحش ، لأنه غرر في حصول العوض وقدره أو في أجله ، فإذا حرمت الشريعة شيئاً ما من الغرر لكان هو الغرر في عقد التأمين ، لأن الغرر فيه على أتم وجه وأكمله ، فهو لا يقل عن الغرر في المعاوضة على الحمل في البطن ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء ، وضربة القانص ، ورمية الصائد ، وتأجيل الثمن إلى الموت ، وغير ذلك مما أجمع العلماء على تحرميه والمنع منه كما سنرى .

وإذا كان عقد التأمين ملزما للجانبين ، فلا يقبل والحال كذلك القول بأنه يشبه

الوعد الملزم في فقه المالكية ، لأن هذا الوعد على التسليم بإلزامه من جانب الواعد ليس معاوضة ، لأنه ليس هناك التزام يقابله من جانب الموعود له . بعبارة أخرى ، إنَّ الوعد الملزم تبرع ملزم بالصيغة دون توقف على القبض والتنفيذ ، إستثناء من حكم التبرعات ، وهو عدم اللزوم بدون القبض ، أما عقد التأمين فإنه عقد معاوضة باتفاق شراح القانون وفقهاء الشريعة[1] .

٢ ـــ أنه عقد معاوضة :

ويقصد بعقد المعاوضة العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطى . وهو يقابل عقد التبرع الذي يعطي فيه أحد العاقدين للآخر مالا دون مقابل . وإنما كان عقد التأمين من عقود المعاوضات لأن كلاً من عاقديه ، المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلاً لما أعطى ، فالمؤمن يأخذ مقابلاً ـــ هو أقساط التأمين التي يدفعها له المؤمن له ـــ لما تعهد بإعطائه ، وهو مبلغ التأمين ، والمؤمن له يأخذ مقابلاً ـــ هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة ، ـــ لما أعطى ، وهو الأقساط .

ولقد بالغ بعض الباحثين في الفرض والتقدير فقال : إن العوض الذي « يلتزم المؤمن أن يؤديه إلى المؤمن له « ليس هو » مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبا أي عوض مالي آخر ، بل إنه الأمان الذي يمنحه المؤمن للمستأمن ، ثم زاد فقال : إنّ هذا العوض ، أي الأمان ، يحصل عليه المؤمن له بمجرد العقد ، دون توقف على الخطر[2] » . وهذا كله يخالف الواقع ويناقض نص القانون ، ولا يستقيم مع ما يجري عليه العمل . والباحث كما قلنا ، إنما يحكم على الواقع ولا يفترض ما لا وجود له ، ثم يشغل نفسه في البحث فيه .

٣ ـــ أنه عقد احتمال أو عقد غرر :

وقد أورد القانون المدني المصري هذا العقد في الباب الذي خصصه لعقود الغرر بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة ، وكلها عقود احتمالية أو عقود غرر . ومعنى أن عقد التأمين إحتمالي أن كلا من طرفيه : المؤمن والمؤمن له ، لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ ، إذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه ، وهذا لا يعرفه الا الله .

---

(١) الوسيط ٧ : ٢ : ١١٣٩ .

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقاء ، المرجع السابق صفحة ٤٠٣ .

وسوف نرى أن الغرر في هذا العقد من أفحش الغرر وأشده ، ذلك أنه ليس غرراً في قدر العوض فقط ، بل في حصوله وأجله كذلك . فالمؤمن له يدفع الأقساط المتفق عليها للمؤمن ، في مقابل مبلغ التأمين الذي قد يحصل عليه وقد لا يحصل عليه ، تبعا لوقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه . وقد قلنا أن التزام المؤمن بمبلغ التأمين إلتزام احتمالي يتوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها . فإذا وقعت تحقق هذا الإلتزام والألم يوجد ، فهوكما يقول فقهاء الشريعة غرر في الوجود ، لأن العوض الذي يلتزم به المؤمن قد يوجد وقد لا يوجد . فهو على خطر الوجود .

وإذا قدر وجود التزام المؤمن بوقوع الكارثة ، واستحق المؤمن له مبلغ التأمين فإن المؤمن له لا يدري عند العقد مقدار ما يحصل عليه من تعويض في التأمين من الأضرار ، ولا قدر ما يدفع من الأقساط للمؤمن قبل وقوع الخطر واستحقاقه لمبلغ التأمين ، فقد يدفع قسطاً واحداً ثم تقع الكارثة ، فيستحق مبلغ التأمين ، وقد يدفع أكثر من ذلك .

وبالنسبة للمؤمن فإنه لا يدري وقت إبرام العقد مقدار الأقساط التي سيحصل عليها قبل وقوع الحادث الذي علق تعهده بدفع مبلغ التأمين ، عليه ، فقد يقع الحادث بعد أن يدفع المستأمن قسطاً واحداً فيغرم المؤمن مبلغ التأمين ، وقد يأخذ الأقساط كلها ولا تقع الحادثة فلا يلتزم بمبلغ التأمين ، وهذا كله غرر وإحتمال لا يعرفه العاقدان وقت الدخول في العقد .

٤ — أنه عقد إذعان :

يرى شراح القانون أن عقد التأمين يدخل في عقود الإذعان . والجانب القوي فيه هو شركة التأمين لأنها تضع من الشروط في عقود التأمين مالا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عليها إن أراد التأمين ، وهي شروط أكثرها مطبوع وبعضها تعسفي يضر بمصالح المستأمنين . ولذا نجد المشرع الوضعي يتدخل كثيراً في تنظيم عقود التأمين بنصوص آمرة حماية للمؤمن له من تعسف المؤمن والأضرار به ، فينص على بطلان الشروط الجائرة التي تتضمنها عقود التأمين عادة ، وذلك استثناء من حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة الذي يتبناه القانون .

ثالثاً : وظائف التأمين :

وظائف التأمين هي البواعث التي تدفع إليه . والفوائد والثمرات التي ترجى من

عقده ، وهذه الوظائف ، كما يقول شراح القانون ، ثلاثة هي :

١ — الأمـــان :

إن أهم وظيفة يؤديها التأمين للمؤمن له . في نظر شراح القانون . هي الأمان فالمؤمن له من الحريق مثلا يأمن من غوائله ، لأنه لو وقع لعوضه المؤمن عن الأضرار التي تلحقه بسببه ، وكذلك المؤمن له من السرقة أو المسئولية .

ويؤدي التأمين هذه الوظيفة ، أي الأمان ، في الحالات التي يكون الخطر المؤمن منه فيها حادثاً يكرهه المؤمن له ويخشى وقوعه ، كالحريق والسرقة ، فإن وقوع الحريق والسرقة يسبب للمؤمن له الخسارة والضرر ، أما في الحالات التي يكون الخطر المؤمن منه فيها حادثاً سعيداً ، لا يترتب على وقوعه ضرر بالمؤمن كبقاء المؤمن له حيا في مدة معينة ، في التأمين لحالة البقاء ، أو الزواج ، أو إنجاب الأولاد ، في تأمين الأولاد ، فإن التأمين لا يؤدي للمؤمن له فيها وظيفة الأمان ، لأننا لسنا أمام كارثة يخشى المؤمن له وقوعها ، وتكون له بذلك مصلحة في عدم الوقوع ، حتى يقال أنه قد قصد بالتأمين الأمان من ضرر وقوعها ، ولذلك يصرح شراح القانون بأن وظيفة التأمين في هذه الحالات هي معاونة المستأمن على الادخار وتكوين رأس المال . إذ لا مجال للأمن هنا ، لأن ما علق عليه مبلغ التأمين في هذه الحالات ، لو وقع لما ترتب على وقوعه أي ضرر بالمؤمن له .

٢ — الإئتمـــان :

يقرر شراح القانون ان التأمين يؤدي للمؤمن له فائدة جليلة أخرى ، هي الحصول على الإئتمان ، فالمؤمن له قد يلجأ إلى التأمين على الحياة ليرهن الوثيقة لدى الغير ، توثيقاً لدينه ، وقد يؤمن شخص على عقاره من الحريق مثلا لأن الدائن المرتهن لهذا العقار قد إشترط عليه هذا التأمين . وكثيراً ما يقبل من يؤمنون علي حياتهم على الإفتراض من بعض البنوك في مقابل رهن وثيقة التأمين على الحياة ، وقد تفعل ذلك شركة التأمين نفسها .

٣ — الادخـــار :

يرى شراح القانون أن بعض أنواع التأمين يعد وسيلة هامة من وسائل الإدخار وتكوين رؤوس الأموال . فالمؤمن له قد يعقد التأمين ، لا رغبة في الأمان من خطر يتهدده في نفسه أو ماله . وإنما رغبة منه في الادخار وتكوين رأس المال ، ووسيلته في ذلك ما يسمى بالتأمين على الحياة . فالذي يؤمن على حياته لحالة البقاء ، يستحق مبلغ التأمين إذا

عاش في المدة المبينة في العقد ، وهو مبلغ يزيد دائماً عن مجموع ما دفع من أقساط ، فإذا عرفنا أن المؤمن له ، في هذه الحالة ، لم ينله ضرر من بقائه حياً إلى الوقت المعين ، بحيث يحتاج معه لمبلغ التأمين لترميمه وجبره ، علمنا أن القصد من التأمين في مثل هذه الحالة هو أن يدخر وأن يكون رأس مال ، ولقد رأينا قوانين التأمين تعطي المؤمن له في هذا النوع من التأمين الحق في مبلغ التأمين ولو لم يلحقه من وقوع الخطر أي ضرر . لأن القصد من التأمين في هذه الحالات ليس هو رفع الضرر الواقع بتحقيق الخطر . بل هو تكوين رأسمال للمؤمن له . ومثل التأمين لحالة البقاء في ذلك تأمين الزواج وإنجاب الأولالد .

المبحث الثـاني
تقسيمات التأمين

يقسم شراح القانون التأمين من حيث نوع وطبيعة الأخطار المؤمن منها ، ومن حيث الصيغة التي يتحقق بها في العمل ، أي من حيث الهيئات التي تقوم به في الواقع وتمارسه في العمل إلى تقسيمات عدة نعرضها بإيجاز فيما يلي[1] .

المطلب الأول : تقسيم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها :

ينقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها إلى :

تأمين بحري وتأمين بري .

فالتأمين البحري : هو الذي يتعلق بالتأمين من أخطار النقل بطريق البحر ، سواء كان تأمينا على البضائع . أو على السفن . ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات .

والتأمين البري : يقصد به التأمين من الأخطار التي لا تتصل بالنقل البحري وما ألحق به .

ويتفق التأمين الجوي مع التأمين البري في كثير من أحكامه .

والتأمين البري ينقسم بدوره إلى قسمين كبيرين :

أحدهما : التأمين على الأشخاص .

ثانيهما : التأمين من الأضرار .

---

(١) راجع الوسيط ٧ : ٢ : ١١٥٧ .

القسم الأول : التأمين على الأشخاص :

ويقصد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية كما ذكرنا بمعنى أن المؤمن له يستحق فيه مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه ، ودون حاجة إلى إثبات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التأمين المتفق عليه .

والتأمين على الأشخاص فرعان :

أحدهما : التأمين على الحياة .

وثانيهما : التأمين من الأضرار .

الفرع الأول : التأمين على الحياة :

وهذا النوع من التأمين له حالات ثلاث :

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة .

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء .

الحالة الثالثة : التأمين المختلط .

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة :

يذكر شراح القانون للتأمين لحالة الوفاة صوراً ثلاثاً : التأمين العمري والتأمين المؤقت وتأمين البقيا .

الصورة الأولى : التأمين العمري :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، أيا كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة . فهو تأمين عمري ، لأنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يستحق مبلغ التأمين إلاّ عند حدوث هذه الوفاة مهما طال عمره .

الصورة الثانية : التأمين المؤقت :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته ، في خلال مدة معينة ، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها .

الصورة الثالثة : تأمين البقيا :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته ،

فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين ، واستبقى الأقساط التي قبضها .

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء :

وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن ، في مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين ، في وقت معين ، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك الوقت ، ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو المستفيد ، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين ، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقي أقساط التأمين التي قبضها ، وواضح أن حق المستفيد في التأمين لحالة البقاء حق احتمالي غير مؤكد اذ أن مبلغ التأمين قد يستحق إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك .

الحالة الثالثة : التأمين المختلط :

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين ، رأس مال أو إيراد مرتباً ، إلى المستفيد ، إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة ، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا حيا عند إنقضاء هذه المدة المعينة ، فهو يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة ، وتأمين لحالة البقاء ، إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند إنقضاء هذه المدة .

الفرع الثاني : التأمين من الإصابات :

وهو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن ، في مقابل أقساط ، للمؤمن له ، مبلغ التأمين ، إذا تحققت الإصابة المؤمن منها ، كأن يموت في حادث مفاجيء أو يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزا دائماً أو مؤقتاً ، ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض ، وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض وتدخل في ذلك نفقات العلاج .

القسم الثاني : التأمين من الأضرار :

هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له ، بل بماله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله ، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر ، في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين ، فهذا التأمين له صفة تعويضية ، فليس للمؤمن له أن يحصل

على تعويض من المؤمن إلا إذا لحقه ضرر في ماله ، ويكون ما يحصل عليه دائماً في حدود قيمة الضرر الذي أصابه ولهذا النوع فرعان :

الفرع الأول : التأمين على الأشياء :

ويقصد به التأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين كتأمين المنزل من الحريق والمزروعات من التلف ، والمواشي من الموت ، والتأمين من السرقة والتبديد وتأمين الدين .

الفرع الثاني : التأمين من المسئولية :

وفيه يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله في حالة تحقق مسئوليته قبل المضرور ، ورجوع هذا المضرور عليه ، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، بل يعوضه المؤمن له ، ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض .

والمسئوليات التي يؤمن الإنسان منها نفسه كثيرة :

فقد يؤمن نفسه من مسئوليته عن حوادث سيارته أو من مسئوليته عن الحريق أو من مسئوليته المهنية ، أو من مسئوليته عن حوادث النقل . أما مسئولية رب العمل عن حوادث العمل فإنها تدخل ضمن التأمين الاجتماعي ، ومن بين هذه المسئوليات ما يكون التأمين منه إجبارياً كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات ، ومنها ما يكون اختيارياً وهو الغالب .

المطلب الثاني : أقسام التأمين من حيث الصيغة التي يتم بها (هيئات التأمين) :

فرقنا بين التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يهدف إلى تحقيق مصالح معينة ، وبين عقد التأمين الذي تبرمه هيئة معينة بطريقة خاصة باعتباره الصيغة التي يظهر فيها النظام وتتحقق بها فوائده .

ونريد الآن أن نبين تلك الصيغ المختلفة للتأمين ، والهيئآت التي تمارسه .

هناك صيغ ثلاث يظهر فيها نظام التأمين ، وهي :

التأمين الإجتماعي : الذي تقوم به الدولة .
التأمين التبادلي : الذي تقوم به جمعيات التأمين التعاونية
التأمين بقسط ثابت : الذي تقوم به شركات التأمين .

أولاً : التأمين الإجتماعي :

وهو تأمين تقوم به الدولة ، لمصلحة طبقة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمل ، ويقصد بهذا التأمين تأمين هؤلاء العمال من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ويساهم في حصيلته العمال وأصحاب الأعمال والدولة . وقد تستعين الدولة في تنظيم هذا التأمين وإدارته ببعض هيئاتها العامة ، كالهيئات العامة للتأمينات الإجتماعية في مصر .

ثانيا : التأمين التبادلي :

وتقوم به جمعيات تعاونية ، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها ، ويتفقون جميعاً على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم ، في سنة معينة ، من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو ، ومن ثم يكون الإشتراك متغيراً يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً ، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر من الاعضاء ، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله وإن كان أكثر رد إليه مازاد .

ولقد وجد إلى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلي باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون لها مال يقدمه المؤسسون ويقوم مقام رأس المال في شركات التأمين المساهمة .

والذي يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي ، عن الشركات المساهمة أن الأولى لا تعمل للربح . فليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين ، ويكون العملاء هم المؤمن لهم ، بل إنّ أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم ، إذ يؤمن بعضهم بعضا فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها « تبادلية » .

والأصل في الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة بحسب ما تدفعه الجمعية كل سنة لأعضائها من تعويضات ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء إشتراكات متغيرة ، وإن كان هناك إتجاه واضح في العهود الأخيرة إلى جعل الأقساط إشتراكات ثابتة . أما شركات التأمين المساهمة فإنها تسعى للربح ويكون لها رأس مال تضع

القوانين عادة حداً أدنى له . وأقساط التأمين في الشركات المساهمة دائماً أقساط ثابتة ، ولذلك سميت بالشركات ذات الأقساط الثابتة .

ثالثاً — التأمين بقسط ثابت :

وتقوم بهذا التأمين شركات التأمين المساهمة . وهي شركات تنشأ برأسمال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على ربح من ورائه ، وشركة التأمين مستقلة تمام الاستقلال عن المؤمن لهم ، وهي التي تتعاقد معهم ، فالمساهمون في هذه الشركات هم المؤمنون والعملاء الذين يبرمون عقود التأمين مع هذه الشركة هم المؤمن لهم ، ومصالح الطائفتين في علاقاتهم تختلف وتتعارض .

وواضح مما تقدم أن المؤمن إذا كان شركة فان « السبب الدافع لها إلى هذا التعاقد هو الحصول على المال الذي يدفع إليها أقساطاً لاستثماره بوسائل الإستثمار المتعددة التي تختارها الشركة ، ليكون لها في النهاية ما يفضل منه ، بعد قيامها بأداء جميع التزاماتها للمؤمن لهم ، تعويضاً عما حل بهم من ضرر ، وفي هذا الفاضل يكون أجرها على العمل وربحها لرأس المال[1] .

« أما إذا كان المؤمن جمعية تعاونية كونها المشتركون أو كان هيئة أقامتها الدولة فإن السبب الدافع لها إلى هذا التعاقد هو القصد إلى تحقيق التعاون والتضامن بين المشتركين المؤمن لهم وذلك بتوزيع عبء الأخطار والأضرار التي تنزل بأحدهم عليهم جميعاً . فيعوض المضرور من الأقساط التي جمعت ، وهي في واقع الأمر مال الجميع ، بما يدفع عنه سوء الأثر الذي ينوء بحمله ، وفي ذلك تفتيت الضرر أو تجزئته إلى درجة تذهب الشعور به ، دون أن يصحب ذلك رغبة في جمع المال لأجل الربح والثراء ، ولا قصد إلى تثمير رأس مال أعده صاحبه للتنمية والاستغلال . وإذا كان شيء من ذلك فمن غير قصد وهدف »[2].

وسنرى أن هذا الفرق في الغرض والهدف بين التأمين الإجتماعي والتبادلي من جهة والتأمين الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة من جهة أخرى يؤثر في الحكم الشرعي على عمليات التأمين التي تباشرها كل منها ، ذلك أن عقود التأمين معاملة تقوم على الضرر

---

(١) راجع **التأمين وحكمه على هدى الشريعة الاسلامية** بحث مقدم من أستاذنا الفاضل الشيخ علي الخفيف للمؤتمر العالمي **الاول** للإقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة . صفحة ١٠ .

(٢) المرجع السابق صفحة ٩ .

والخطر دائماً ، ومثل هذا الضرر والخطر يصح في التبرعات دون المعاوضات. والعقود التي تبرمها شركات التأمين مع عملائها معاوضة لا تبرع قطعاً ، ومن ثم وجب القول ببطلانها ، أما التأمين الإجتماعي والتبادلي فإنه يأخذ صفة التبرع ، لأنه لا مجال فيه للربح ، فكل عضو في الجمعية التبادلية يتبرع بالقسط ليكون من مجموع المال المتبرع به رصيد يكفي لتعويض من نزل الضرر به من جراء وقوع الخطر .

الفصل الثاني
حكم التأمين في الشريعة الإسلامية

قلنا في بداية هذا البحث أن عقد التأمين من العقود الحادثة التي لم يكن لها وجود في عصور الاجتهاد . وذكرنا أن حداثة هذا العقد كانت سبباً في اختلاف علماء هذا العصر في حكمه . فرأي بعض هؤلاء العلماء أن عقد التأمين جائز مباح ، لأنه لم يثبت لديهم دليل يفيد التحريم ، فحملوه على القاعدة الشرعية المعروفة ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن الحظر استثناء يحتاج إلى دليل . ورأي فريق آخر من العلماء أن هذا العقد باطل حرام ، لأن دليل التحريم والبطلان قد ثبت لديهم ، وليس هناك في نظرهم دليل آخر يمنع من العمل بهذا الدليل . وهناك فريق ثالث من الباحثين فرق بين أنواع التأمين لدليل اقتضى هذا التفريق في نظره .

ولقد رأيت أن أقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة ، أخصص « المبحث الأول » منها لأهم نقطة يجب التركيز عليها عند بيان حكم الشرع في مثل هذا النوع من العقود ، وهي تحديد محل النزاع ، أو بيان نقط الوفاق والخلاف بين الباحثين في عقود التأمين . فإن هذا التحديد كما قلت في مقدمة هذا البحث يحصر النقاش في نطاق ضيق ، ويعين الباحثين على الوصول إلى وجه الحق في هذه العقود .

وأما « المبحث الثاني » فسوف أعرض فيه الرأي الذي انتهيت إليه في محل الخلاف الذي حددته في المبحث الأول ، فأذكر أدلة هذا الرأي ، ثم أدفع ما قد يرد على هذه الأدلة من اعتراضات .

وأما « المبحث الثالث » فقد خصصته لعرض شبه المخالفين فيما توصلت إليه من رأي في عقود التأمين ، ثم رد هذه الشبه بالحجة والدليل .

المبحث الأول
تحديد محل الخلاف في التأمين

ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث أن شراح القانون يطلقون عبارة التأمين ويريدون بها المبدأ والنظرية تارة ، والوسيلة التي يطبق بها المبدأ وتتحقق بها النظرية تارة أخرى . وقد رأينا أن هذه الوسيلة تختلف باختلاف الهيئات التي تمارس التأمين ، والعقود التي تبرمها هذه الهيئات مع المستأمنين .

وقد بينا أن الممارسة أشكالاً ثلاثة لتطبيق نظرية التأمين . أي للوصول إلى الأهداف والغايات التي ترمي إليها نظرية التأمين ويقوم عليها نظامه .

الصورة الأولى : يطلق عليها **التأمين الاجتماعي** . وتقوم به الدولة نفسها . أو تعهد بإدارته وتنظيمه لبعض هيئاتها العامة .

والصورة الثانية يطلق عليها **التأمين التبادلي** ، وتقوم به الجمعيات التعاونية لتبادل التأمين .

والصورة الثالثة : يطلق عليها **التأمين بقسط ثابت** . وتقوم به شركات التامين .

وقد بينت في الفصل الأول من هذا البحث حقيقة كل صورة من هذه الصور . والخصائص التي تمتاز بها عن غيرها ، وأشرت ، بشيء من الإيجاز إلى ما أراه حكم الشرع فيها . وجاء الآن دور الكلام المفصل في ذلك .

والسؤال الذي عقدنا هذا المبحث للإجابة عليه هو :

هل الخلاف الذي ثار بين الباحثين في التأمين يتعلق بالنظرية والتطبيق ؟ أم بالتطبيق وحده ؟ وأعني بالتطبيق الصور التي ظهرت في العمل لتطبيق نظرية التأمين . وإذا كان خلاف الباحثين في التطبيق وحده ، فما الذي اتفق عليه الباحثون وما الذي اختلفوا فيه من صور التطبيق ؟ وما هو أساس الخلاف فيما تنازعوا في حكمه من هذه الصور ؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تشكل أهم جانب من جوانب هذا البحث . وتساعد كثيراً على بيان وجه الحق فيه . وإليك الإجابة على كل سؤال من هذه الأسئلة :

أولاً : نظرية التأمين :

لانظن أن أحداً من الباحثين في عقود التأمين يخالف في شرعية التأمين بإعتباره نظرية ونظاماً يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن بين المسلمين . ذلك أن كلاً من التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة الإسلامية أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو إليه نصوصها الجزئية . وأرى أن هذا الأمر من الظهور بحيث لا نحتاج إلى عرض الحجة وبيان الدليل .

ولعله من الأمر البين أيضا أن شرعية الغاية والمقصد شيء . وشرعية الوسيلة التي تؤدي إلى هذه الغاية وتحقق ذلك المقصد شيء آخر ، فالشريعة الإسلامية إذ حددت الغايات وبينت المقاصد ، رسمت الطرق التي توصل إلى هذه الغايات ، وتحقق تلك المقاصد ، ومن ثم لزم أن يكون المقصد مشروعا والوسيلة التي تؤدي إليه مشروعة أيضاً ، فليس للمبدأ القائل بأن « الغاية تبرر الوسيلة » عمل في الإسلام . إلاّ بالنسبة للوسائل المسكوت عنها في الشرع ، أي التي لم يرد في المنع منها دليل . وسنرى أن العقود التي تبرمها شركات التأمين قد قام الدليل الشرعي على المنع منها ، فليست من الوسائل المسكوت عنها بيقين .

ولقد نبهت في الفصل الأول من هذا البحث على أنه لا يجوز في منهج الاستدلال الصحيح ، أن يستدل بشرعية الغاية على جواز كل ما يوصل إليها من وسائل ، مع إهمال الأدلة الشرعية المانعة من بعض هذه الوسائل ، وسوف نرى عند رد شبهات القائلين بجواز عقود التأمين . أن بعض هذه الشبهات ليست إلا استدلالاً بشرعية التعاون والتضامن والتنمية الإقتصادية على شرعية هذه العقود ، مع تسليمهم بقيام هذه العقود على الغرر والمخاطرة .

والنهج الصحيح في نظرنا أن يقال : إنّ عقود التأمين إذا تضمنت الغرر كانت عقوداً باطلة ، وإن زعم زاعم أنها تحقق التعاون والتضامن ، وإذا لم تتضمن الغرر كانت صحيحة دون حاجة في الحكم بصحتها إلى القول بأنها تؤدي إلى التعاون والتضامن ، لأن الأصل في العقود والتصرفات الحل والجواز ، والمنع والحظر هو الاستثناء الذي لا يثبت إلا بالدليل .

والخلاصة إذن هي أن الغايات والأهداف التي تتضمنها فكرة التأمين غايات

وأهداف شرعية ، فالتعاون والتضامن يتفق مع مقاصد الشريعة العامة ، وتدعو إليه أدلتها الجزئية ، فالتأمين بمعنى الفكرة والنظرية إذن ليس داخلاً في محل الخلاف.وشرعيته بهذا المعنى لا تستلزم بالضرورة شرعية ما تضمن الغرر من العقود التي يقصد بها تحقيق الفكرة وتطبيق النظرية .

ثانياً : التأمين الإجتماعي :

عرفنا أن التأمين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدولة نفسها أو تعهد بإدارته إلى إحدى هيئاتها العامة ، ويقصد به تأمين بعض طبقات الشعب ضد أخطار معينة ، كتأمين العمال ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة .

والذي نراه أن هذا النوع من التأمين جائز لا شيء فيه ، ويشاركنا في هذا الرأي جميع الباحثين في عقود التأمين من علماء الشريعة ، ذلك أن دليل المنع من التأمين هو الغرر . وهذا الدليل يقتصر على عقود المعاوضات دون التبرعات على رأي الإمام مالك رضي الله عنه ومن نحا نحوه ممن نرتضي رأيهم من المجتهدين .

وواضح أن نظام التأمينات الإجتماعية على النحو الذي قدمناه في الفصل الأول لا يدخل في عقود المعاوضات ، فليست الدولة في مركز المعاوض الذي يطلب مقابلاً لما بذل ، ويسعى في تحديد هذا المقابل إلى طلب الربح الذي يتمثل في زيادة ما يأخذ على ما يعطي ، بل على العكس من ذلك ، فإن الدولة تساهم مع العمال وأرباب الأعمال بجزء في مال النظام . وبهذا النظر يكون التأمين الاجتماعي خارجاً عن محل البحث وموضوع النزاع .

ثالثاً : التأمين التبادلي :

إتفق الكاتبون في التأمين من الوجهة الشرعية ، الذين اطلعت على أبحاثهم ، على جواز التأمين التبادلي الذي تمارسه الجمعيات التعاونية ، ونحن نوافق هؤلاء الباحثين في هذا الحكم . ودليلنا على الجواز ما تقدمت الإشارة إليه غير مرة من أن أساس المنع في التأمين هو اشتماله على الغرر الذي نهى الشارع عنه ، ونهى الشارع عن الغرر ، كما قدمنا ، ينطبق على العقود التي يقصد بها المعاوضة ، لأن النهي عن الغرر ورد في عقد البيع ، وهو عقد معاوضة ، فكأن حكم النهي شاملاً لجميع المعاوضات ، أما التبرعات فقد بقيت على أصل الحل والجواز وإن دخلها الغرر عند من يعتد برأيه من الفقهاء .

وواضح مما قدمناه ، من بيان طبيعة التأمين الذي تمارسه جمعيات التأمين التبادلي ، أن هذا التأمين لا يقصد به المعاوضة ، بل أنه بحق تعاوني يقصد به التضامن بين جماعة من الناس يتعرضون لأخطار من نوع واحد ، في معاونة من تعرض منهم للخطر ، على تفادي آثاره ، بدفع مبلغ مما تعاون الجميع في جمعه ، يكفي لجبر ما لحقه من ضرر هذا الخطر . فهذه الجمعيات لا تهدف من وراء عملية التأمين إلى الربح فليس فيها كما قلنا مؤمن ومستأمن ، بل جميع أعضاء هذه الجمعيات مؤمنون ومستأمنون في نفس الوقت . وما يدفعه كل عضو في هذه الجمعيات من اشتراك يقصد به التبرع لمن لحقه ضرر ، من جراء خطر معين ، من أعضاء جمعيته .

ولا شك أن المتبرع إذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة ، فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة إذا توافرت فيه هذه الصفة ، كمن تبرع لطلاب العلم ، فإنه يستحق نصيباً في هذا التبرع إذا طلب العلم ، ومن تصدق أو وقف على فقراء مكة دخل فيهم واستحق معهم إذا صار فقيراً . وعلى ذلك فباذل القسط أو الاشتراك في هذه الجمعيات يعد متبرعاً .

وقد يقال بأن المشتركين في هذه الجمعيات لا يعرفون على وجه التحديد عند دفع الأقساط مقدار ما يخصهم من مبالغ تلزم لجبر من وقع عليه الضرر من أعضاء الجمعية لأنهم يدفعون اشتراكاً محدداً في أول العام ، ثم تحسب التعويضات التي دفعت لمن وقع عليه الضرر من أعضاء الجمعية ، فما نقص من قيمة اشتراك العضو عما خصه من هذه التعويضات ، طولب به ، وما زاد رد إليه ، وهذا غرر .

فالجواب على ذلك القول هو ما قدمناه من أن هذه الجمعيات تقوم على مبدأ التعاون والبذل والتبرع ، وليس بشرط في جواز التبرع أن يعرف المتبرع عند التبرع مقدار ما يتبرع به على وجه التحديد ، وهذا هو معنى القول بأن الغرر والجهالة يغتفران في التبرعات ، تشجيعاً على فعل الخير من جهة ، ولعدم تضرر المتبرع إليه بالغرر والجهالة من جهة أخرى ، لأنه لم يبذل عوضا في مقابل هذا التبرع .

رابعاً : التأمين بقسط ثابت :

التأمين بقسط ثابت هو ما تقوم به شركات التأمين . ووسيلتها في ذلك هي عقد التأمين . وهو عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين ، بمقتضاه تتعهد هذه الشركة بدفع

مبلغ من المال ، يسمى مبلغ التأمين ، لهذا المستأمن ، عند وقوع خطر معين ، في مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي ، يسمى بقسط التأمين .

وهذه الشركة تسعى من وراء عقود التأمين إلى تحقيق ربح ، هو الفرق بين ما تأخذه من المستأمنين من أقساط ، وما تدفعه لهم ، عند وقوع الخطر ، من تعويضات وهي تحاول دائماً ، بواسطة الوسائل العلمية المتاحة لها ، أن تجعل مجموع هذه الأقساط أكبر مما تتوقع دفعه من تعويضات ، وإنفاقه من مصروفات ، حتى يكون لها في هذا الفرق ما تريد من ربح توزعه على الشركاء المساهمين .

فالوسيلة الوحيدة في هذه الشركات للوصول إلى تحقيق فكرة التأمين هي عقد التأمين الذي يتم بين الشركة وكل مستأمن ، وهذا العقد ينشيء علاقة ويرتب التزامات وحقوقاً بين الشركة والمستأمن المعين ، وليست هناك عقود تبرمها شركة التأمين مع جماعة تسمى جماعة المستأمنين ، كما أنه ليس هناك اتفاق أو عقد ينشيء علاقة بين جميع المستأمنين لدى شركة معينة من شركات التأمين .

ولقد ذهب بعض الباحثين في عقود التأمين إلى التدليل على جواز هذه العقود بأنها اتفاق على التعاون والتضامن بين المستأمنين ، وأن دور المستأمن المعين إنما هو في الانضمام إلى هذا الاتفاق التعاوني المنظم . ولما كان مثل هذا الاتفاق جائزاً شرعاً ، والانضمام إليه لا حرمة فيه ، قال بجواز عقود التأمين .

وسوف نرى أن هذا الاستدلال فاسد لا ينتج المطلوب . فالمطلوب هو الحكم على العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع مؤمن له معين ، والدليل أفاد أن الاتفاق التعاوني بين جماعة من الناس على ترميم الأخطار التي قد تلحق بعضهم جائز ، وأن الانضمام إليه مباح ومشروع . وهذا مسلم به ، غير أنه لا يفيد المطلوب ، لأن عقد التأمين ليس اتفاقاً تعاونياً بين جماعة من الناس . بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن ، لا ذكر فيه للتعاون والتضامن .

إن مثل هذا الاتفاق التعاوني الذي يتم بين عدد من الناس بقصد تخفيف آثار الأضرار التي قد تلحق بعضهم ، والذي يبذل فيه كل واحد منهم تضحية مالية يتكون من مجموعها ما يكفي لتعويض هذه الأضرار ، إن مثل هذا الإتفاق لا يدخل ضمن نشاطات شركات التأمين المساهمة ولا مكان له فيها ، بل هو محض تصور وافتراض وما تقوم به شركات التأمين غير ذلك ، وهو عقود مع الأفراد مقصود بها الربح كما قلنا .

وإذا فرضنا وجود مثل هذا الإتفاق لكان حكمنا عليه بالجواز . بل إن هذه الصورة من التعاون هي التي يقصدها الشارع وتدعو لها أدلته ، إذ يتجلى فيها التعاون والبذل والتضحية والتبرع في أوضح صورة وأبعدها عن المحظور.

ولقد رأينا بعض الباحثين يصور الدور الذي تقوم به شركات التأمين بأنه دور الوسيط والنائب الذي يقوم بتنظيم عمليات التأمين ، نيابة عن المستأمنين الذين يكونون الاتفاق التعاوني المنظم . وهذا أيضاً تصور بعيد عن الواقع ، لأن مثل هذا الاتفاق التعاوني غير قائم ، ولو أنه قام ووجد ، وكان دور الشركة فيه هو دور الوسيط والنائب الذي يقوم بإدارة الاتفاق التعاوني نيابة عن أعضاء هذا الاتفاق لما رأينا مانعاً شرعياً من ذلك . لأن دور الشركة في هذه الحالة يكون دور الأجير الذي يقوم بالإدارة والتنظيم . مقابل الأجر الذي يحدده عقد العمل . فهي في هذه الحالة تتقاضى أجراً لا ربحاً . وما يدفعه كل عضو في هذا الاتفاق لا يدفعه لشركة التأمين ، وإنما يتبرع به للجماعة التي حددت الطرق التي تتبع في صرف مبالغ التعويض لمن نزلت بهم الأخطار.

وشركة التأمين بوضعها الحالي لا تصلح نائباً ولا وسيطا ، ذلك أن النائب في حكم الشريعة ، يعمل لمصلحة المنوب عنه ، وليس له أن يبرم من التصرفات ما تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة المنوب عنه . ولا شك أن شركة التأمين بوضعها الحالي لا تعمل إلا لحساب نفسها ، ومصالحها تتعارض دائماً مع مصالح المستأمن . فهي تسعى للحصول على أكبر ربح . وتحدد قدر الأقساط على النحو الذي يمكنها من ذلك . وتحاول التخلص من تعهداتها بأسباب وعلل تغص بها ساحات القضاء.

وسوف نرى كذلك أن بعض الباحثين في عقود التأمين يؤسس حكمه . لا على العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن له المعين ، هذه العلاقة التي أنشأها عقد التأمين الذي عقدته الشركة مع هذا المستأمن ، وإنما يؤسس هذا الحكم على علاقة غير قائمة هي العلاقة بين شركة التأمين من جهة ، ومجموع المستأمنين من جهة أخرى . وظاهر أن مثل هذه العلاقة غير قائمة ، والعقد الذي ينشئها غير موجود.

وسترى أن هؤلاء الباحثين يقصدون من وراء هذا الفرض والتقدير إلى القول بأن شركة التأمين . في علاقتها مع مجموع المستأمنين ، تستطيع ، بما أتيح لها من إمكانيات هائلة وباستخدام حساب الاحتمالات . أن تعرف . على وجه يقرب من الدقة

والتحديد ، مقدار ما تعطي وما تأخذ ، أي ما تعطي لمن نزل بهم الخطر من المستأمنين في مجموعهم ، وما تأخذ من أقساط من هذا المجموع .

وسوف نرى عند الكلام في الرد على شبهات الذين يجوزون التأمين ، أن هذا المسلك ، فوق أنه ينافي الواقع ويجنح إلى الفرض والتقدير ، لا يؤدي النتائج التي يقصدها منه أصحابه ، ذلك أننا لا نسلم بقدرة الشركة على معرفة ما تأخذ وما تعطي في مدة معينة ، مهما تقدمت وسائل حساب الاحتمالات وقواعد الإحصاء . فهذه كلها لا تمنع احتمال الربح والخسارة ، واحتمال تفاوت الأرباح من سنة لأخرى . وأكبر دليل على ذلك ما حدث من إفلاس بعض الشركات في أوروبا وفي إنجلترا بالذات .

وإذا سلمنا بقدرة الشركة على معرفة ما تعطي لمجموع المستأمنين وما تأخذ منهم ، فإن هذا لايدل على خلو المعاملة من الغرر ، ذلك أن المؤمن له المعين ، وهو الذي يبرم عقد التأمين مع الشركة ، ليست لديه الوسائل التي توافرت لشركات التأمين ، حتى يتمكن بها هو الآخر من تحديد مقدار ما يعطي وما يأخذ . وبذلك تبقى المعاملة غرراً ، ويحكم عليها بالمنع ، لأن الغرر في أحد جانبي المعاوضة يبطلها كما سنراه مفصلاً .

والخلاصة أن البحث يجب أن ينصب على العلاقة القائمة بين شركة التأمين والمستأمن المعين ، تلك العلاقة التي أنشأها عقد التأمين ، الذي عقد بينهما . فهذه العلاقة وحدها هي الأمر الواقع . وأما العلاقة بين شركة التأمين والمستأمنين في مجموعهم ، والعلاقة بين مجموع المستأمنين الذين توسطت شركة التأمين بينهم أو نابت عنهم ، فليست موضوع بحث ولا محل جدال ، لأن هذه العلاقات ، فضلاً عن عدم وجودها في الواقع ، فإن الحكم عليها بالجواز لا ينطبق على ما تقوم به الآن شركات التأمين .

وإذا انتهينا إلى تحديد محل البحث وموضع النزاع بأنه العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمن المعين وما ينشئه هذا العقد من علاقة ويرتبه من حقوق وواجبات ، فإننا ننتقل إلى المبحث الثاني من هذا الفصل وهو المبحث الذي خصصناه لعرض ادلة الشرع على منع وبطلان ما تقوم به شركات التأمين من عقود .

المبحث الثاني
أدلة بطلان العقود التي تبرمها شركات التأمين

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نعرض في أولهما الأدلة التي نراها مؤدية إلى بطلان عقود التأمين التي تقوم بإبرامها شركات التأمين ، ونخصص ثانيهما لرد الشبه التي قد توجه إلى كل دليل من هذه الأدلة .

المطلب الأول : أدلة بطلان عقود التأمين

الدليل الأول : عقد التأمين معاوضة مالية تضمنت الغرر الكثير فتبطل .

الدليل الأول على بطلان عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين مع المستأمن هو أن هذه العقود عقود معاوضات مالية ، تضمنت غرراً كثيراً أو فاحشاً فبطلت . فهاتان مقدمتان لابد من إثباتهما حتى ينتج الدليل الدعوي ، وهي بطلان عقود التأمين التي تبرمها هذه الشركات . أما المقدمة الأولى فهي أن عقود التأمين معاوضات مالية . وأما المقدمة الثانية فهي أن هذه العقود تضمنت الغرر الكثير .

المقدمة الأولى : عقود التأمين معاوضات مالية :

أما أن عقود التأمين معاوضات مالية فلا نظن أن أحداً يخالفنا فيه ، لا من شراح القانون ، ولا من علماء الشريعة الذين تصدوا لبيان حكم الشرع في هذه العقود ، وذلك إذا نظر إلى هذه العقود من جانب العلاقة بين المؤمن والمستأمن .

ولقد رأينا عند تعريف القانون لعقد التأمين أن المعاوضة في هذا العقد تتم بين القسط الذي يدفعه المستأمن ومبلغ التأمين الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه .

وسوف نرى أن بعض علماء الشريعة يجادلون في هذه الحقيقة ، ويقولون إنّ هذه المعاوضة إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن من جهة ، والأمان الذي تمنحه له شركة التأمين من جهة أخرى ، ويزيدون على ذلك قولهم بأن هذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد ، دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه .

وسوف نرد على هذه الشبهة مع ردنا على بقية الشبه التي قد ترد على هذا الدليل .

المقدمة الثانية : عقود التأمين تتضمن الغرر الكثير :

جاء النهي عن بيع الغرر عاماً ، واتفق المجتهدون على إلحاق المعاوضات الخالصة بالبيع في هذا النهي ، ثم خصوا منه الغرر اليسير بقيود وشروط حدودها .

وسوف نذكر تعريفات الفقهاء للغرر ، لنثبت دخول عقود التأمين تحت هذه التعريفات أولا ، ثم نبين المقصود بالغرر اليسير الذي يغتفر في المعاوضات المالية ونحدد شروطه ، ونذكر أمثلته ، لنثبت عدم دخول عقود التأمين تحته ، ثانيا . ونقدم لذلك بمقدمة في بيان أهمية الرضا بالمعاوضة في صحتها ، وأن هذا الرضا لابد أن ينصب على أمر يعرفه الراضي .

الرضا مناط صحة التصرف :

إتفق المجتهدون على أن الرضا مناط صحة العقود والتصرفات ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ وقال رسول الله ﷺ « إنما البيع عن تراض » فإذا عدم الرضا بالتصرف كان هذا التصرف باطلاً لا يحل به أخذ مال الغير باتفاق الفقهاء .

العلم مناط صحة الرضا :

إتفق الفقهاء على أن العلم بمحل التصرف شرط في صحة الرضا ، لأن الرضا بما لا يعلمه الراضي غير متصور . والعلم بمحل التصرف يقتضي أن يعرف كل متعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض في مقابل ما بذل للمتعاقد الآخر ، وأن يعرف الأجل الذي يحصل فيه على هذا العوض ، وأن يكون ، فوق ذلك كله ، واثقا من حصوله على هذا العوض .

يقول الرافعي في **فتح العزيز** معللاً لوجوب معرفة محل البيع للحكم بصحته : « لأن الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور »[١] .

ويقول ابن حزم في **المحلَّى**[٢] « وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن البته وجود الرضا على مجهول ، وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف ... ومالا سبيل إلى التراضي به فلا يحل بيعه ، وهو أكل مال بالباطل » .

---

(١) ٨ : ١٥٣ .

(٢) ٩ : ٣٧٢ .

وإذا انتفى العلم ، عند التعاقد ، بمحل المعاوضة ، لعدم وثوق أحد عاقديها ، بحصوله على العوض ، أو لعدم معرفته بقدر هذا العوض . أو أجل الوفاء به ، فإن المعاوضة تبطل لانتفاء الرضا بها ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال المعاوضة على الجهالة والغرر ، ويعنون بذلك أن الرضا بالمعاوضة لا يترتب عليه حكمه شرعاً ، إذا اشتملت هذه المعاوضة على الجهالة والغرر .

وسوف نرى بعد قليل أن عقود التأمين تنطوي على الغرر بأنواعه الثلاثة السابقة ، الغرر في حصول العوض ، والغرر في قدره ، والغرر في أجله ، وكل واحد من هذه الثلاثة يكفي وحده لبطلان المعاوضة فما بالك إذا اجتمعت معاً .

أما الغرر في حصول العوض فلأن المستأمن لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وهو العوض الذي بذل أقساط التأمين في مقابلته .

وأما الغرر في قدر العوض فلأن المستأمن في التأمين من الأضرار ، لا يدري وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض إذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمن منه . وكذا شركة التأمين لا تدري وقت التعاقد مقدار ما تحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن منه . وهذه الأقساط هي العوض الذي تعهدت بدفع مبلغ التأمين في مقابلته ، فكانت بذلك غير عارفة بمقدار هذا العوض وقت التعاقد .

وأما الغرر في الأجل فواضح في التأمين على الحياة لحالة الموت ، فإن المؤمن على حياته لا يدري عند التعاقد الوقت الذي يحصل ورثته فيه على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي بذل الأقساط في مقابلته . والتأجيل بموت إنسان جهالة فاحشة تبطل المعوضة باتفاق الفقهاء كما سنرى ذلك مفصلاً .

أولاً : دخول عقود التأمين تحت تعريفات الغرر :

نريد هنا أن نعرض أهم تعريفات الغرر عند الفقهاء ، ثم نثبت دخول عقود التأمين تحت كل تعريف منها ، ويجب أن نلاحظ أن التعريفات التي يذكرها الفقهاء هي تعريفات للغرر الفاحش أو الكثير الذي تبطل به المعاوضات . أما الغرر اليسير الذي لا يؤثر في المعاوضة ، فهو استثناء حددوا ضابطه وبينوا شروطه ، وسوف نثبت أن هذا الضابط وتلك الشروط لا تتوافر في عقود التأمين .

تعريف المالكية للغرر:

عرف المالكية الغرر بتعريفات كثيرة، ونحن نذكر أهم هذه التعريفات، ثم نثبت دخول عقود التأمين تحتها.

عرف ابن عرفة المالكي الغرر بأنه: «ما شكَّ في حصول أحد عوضية، أو مقصود منه غالباً»[1]. ونقل عن مالك رضي الله عنه أنه عرف الغرر بأنه: «ما لا يدري أيتم أم لا[2]» وعرف الشيخ الدسوقي الغرر بأنه «ما يحتمل حصوله وعدم حصوله[3]». وعرف المازري من فقهاء المالكية الغرر بأنه «ما تردد بين السلامة والعطب[4]».

وهذه التعريفات كلها تنطبق على عقد التأمين، فعقد التأمين «يشك في حصول أحد عوضيه»، وهو مبلغ التأمين، ذلك أن المستأمن يشك عند التعاقد في حصوله على مبلغ التأمين، وهو العوض الذي بذل الأقساط في مقابلته، لأن حصوله على ذلك يتوقف على خطر احتمال قد يقع وقد لا يقع، فإن وقع حصل على العوض، وإلاّ فلا. وبالمثل فإن عقد التأمين يرتب التزاماً في ذمة شركة التأمين، وهو دين احتمالي باتفاق، لا يدري المستأمن عند التعاقد ان كان هذا الدين يتم أم لا. ذلك أن تمامه وعدم تمامه يتوقف على حادث احتمالي إن وقع تم التزام الشركة وإلاّ فلا. وأما أن العوض الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمستأمن يحتمل حصوله له وعدم حصوله فأمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان. وأما التردد بين السلامة، أي سلامة العوض، والعطب أي فوات هذا العوض فظاهر انطباقه على مبلغ التأمين الذي تتعهد الشركة بدفعه للمستأمن عند وقوع الخطر.

ومما مثل به المالكية للغرر الذي عرفوه وحكموا ببطلان المعاوضة معه بيع الطير في الهواء والسمك في الماء والحيوان بشرط الحمل، لأن المشتري يدفع الثمن في هذه الأشياء وهو لا يدري، عند التعاقد، هل تحصل له أم لا فهو يشك في الحصول، وهذا هو الحال في عقد التأمين تماماً فإن المستأمن يدفع أقساط التأمين في عوض، هو مبلغ التأمين، لا يدري عند التعاقد هل يحصل عليه أم لا. فهو يشك في حصوله وتمامه وسلامته. ويزيد التأمين على ذلك أنه على فرض حصول المستأمن على العوض فإنه لا

---

(١) مواهب الجليل ٤ : ٣٦٢
(٢) المرجع السابق ٤ : ٣٦٨.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ : ٢٥.
(٤) المرجع السابق في الموضع السابق.

يدري، عند التعاقد، مقدار هذا العوض، في التأمين من الأضرار. وهذه الأمثلة التي قدمناها يحكي فقهاء المالكية الإجماع على بطلانها[1]، وهذا يعني أن المالكية وهم أكثر الناس تساهلاً في إبطال العقود بالغرر، يرون أن الغرر الواقع في الحصول وعدم الحصول غرر فاحش يبطل المعاوضة إجماعاً، وقد رأينا أن الغرر في عقد التأمين أشد وأفحش من الغرر في هذه الأمثلة، لأنه غرر في الحصول إنضم إليه غرر في المقدار على فرض الحصول.

ومما مثل به المالكية للغرر الفاحش الذي يبطل المعاوضة عندهم اتفاقاً شراء الدين على الرجل الغائب أو الحاضر غير المقر أو الميت وإن علم الذي تركه، لأن المشتري لهذا الدين لا يدري عند الشراء أيتم له الحصول عليه أم لا، وعلى فرض الحصول فإنه لا يدري مقدار ما سيحصل عليه، فقد يحصل له منه كثير وقد يحصل له منه قليل، فشراء دين الميت فيه نوعان من الغرر: الغرر في الحصول، والغرر في مقدار الحاصل، فإن من يشتري دين الميت، وإن عرف مقدار تركته، لا يعرف ما يحصل عليه منه، لأن ذلك يتوقف على عدد دائني الميت ومقدار ديونهم، وهو لا يعرف ذلك عند التعاقد، وبالتالي لا يعرف مقدار ما يصيبه في قسمة الغرماء[2].

تعريفات الشافعية للغرر:

عرف الشافعية الغرر الذي يبطل العقود عندهم بعدة تعريفات كلها تنطبق على عقد التأمين. وإليك بعض هذه التعريفات وبيان وجه انطباقها عليه.

جاء في **فتح العزيز شرح الوجيز** [3] أن الغرر هو «التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما». وأنه «الذي تنطوي على الشخص عاقبته». وجاء فيه أيضاً أن الغرر لا ينتفي عن المعاوضة إلا إذا عرف المتعاقد فيها «ما الذي ملك بإزاء ما بذل»[4]. وجاء في **فتح الباري**[5] أن الغرر هو «كل ما يمكن أن يوجد وألا يوجد، وكذلك مالا يصح غالباً».

(١) الشرح الكبير ٣ : ٢٥.

(٢) الحطاب ٤ : ٣٦٨.

(٣) ٨ : ١٢٧.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع شرح المهذب ٨ : ١٢٧.

(٥) ٥ : ٢٦٠.

وجاء في **حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج** [1] أن عقد الغرر هو « مالا يوثق بحصول العوض فيه » .

وواضح أن هذه التعريفات تنطبق على عقد التأمين ، فتعريف الغرر بأنه ما تردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما ينطبق على عقد التأمين ، فإن في هذا العقد تردداً بين جانبين ، هما جانب الحصول على العوض ، وجانب عدم الحصول عليه ، فإذا وقع الحادث المؤمن منه حصل المستأمن على العوض ، وهو مبلغ التأمين الذي دفع الأقساط في مقابلته ، وإذا لم يقع هذا الحادث لم يحصل عليه . والمستأمن عند التعاقد لا يدري أي الجانبين يكون ، وإن كان جانب حصوله على مبلغ التأمين أغلب ، لأن التأمين يكون عادة من أخطار الغالب فيها عدم الوقوع . وعدم الوقوع أخوف الاحتمالين بالنسبة للمستأمن ، لأنه يفوت مبلغ التأمين عليه ، في بعض أنواع التأمين وهو التأمين على الحياة لحالة البقاء .

وتعريف الغرر بأنه « ما انطوت على الشخص عاقبته » ينطبق على عقد التأمين تمام الانطباق ، فكل من شركة التأمين والمستأمن قد انطوت عليه عاقبة هذا البند عند التعاقد ، فهو لا يدري ، عند هذا الوقت ، مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ ، لأن هذه العاقبة تتوقف على حادث احتمالي قد يقع وقد لا يقع ، وإذا كان الحادث محقق كالموت في التأمين على الحياة لحالة الموت ، فإن أحداً منهما لا يعرف عند التعاقد وقت الوقوع .

وتعريف الغرر بأنه مالم يعرف فيه التعاقد « ما الذي ملك بإزاء ما بذل » هو تعريف لعقد التأمين ، فإن كلاً من شركة التأمين ومن تعاقد معها لا يعرف وقت التعاقد « ما الذي ملك بإزاء ما بذل » فالمستأمن يبذل الأقساط وهو لا يدري ما يملك بإزائها ، فقد لا يملك شيئاً ما بإزاء ما بذل ، إذا لم يقع الخطر ، وقد يملك القليل ، وقد يملك الكثير ، إذا وقع . فهو لا يجهل قدر ما يملكه من العوض فقط ، بل يجهل ان كان سيملك هذا العوض أصلاً أم لا ، ولذا كان الغرر في عقود التأمين دائماً من أشد أنواع الغرر وأفحشه ، لأن الضرر الواقع للمستأمن بجهالة قدر العوض ، لا يقاس بالضرر الواقع عليه بجهالة حصوله على هذا العوض بالكلية .

---

(١) ٢ : ٥٨ .

وظاهر كذلك دخول عقد التأمين تحت تعريف الغرر بأنه«ما يمكن أن يوجد وألا يوجد أو ما كان عدم وجوده غالباً » لأن التزام المؤمن بمبلغ التأمين الذي بذل المستأمن من الأقساط في مقابلته قد يوجد وقد لا يوجد . فهو على حد قول شراح القانون إلتزام غير محقق الوجود عند التعاقد ، إذا وجد الحادث المؤمن منه وجد ، وإذا انتفى هذا الحادث لم يوجد .

أما تعريف الغرر بأنه « مالا يوثق بحصول العوض فيه » فإنه ينطبق على عقد التأمين تمام الانطباق ، فإن هناك إجماعاً بين شراح القانون وعلماء الشريعة على أن العوض في عقد التأمين لا يوثق بحصوله . فالمستأمن لا يثق عند التعاقد مع شركة التأمين ، في حصوله على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي بذل الأقساط بازائه ، لأن حصوله على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي بذل الأقساط بازائه ، يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه ، وهو حادث احتمالي قد يحصل وقد لا يحصل . فإن حصل حصل له العوض وإلاَّ فات عليه ، وهذا غيب لا يعلمه المستأمن وقت إبرامه لعقد التأمين .

تعريف الحنفية للغرر :

جاء في **البدائع** أن « الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم »[1] .

وواضح أن هذا التعريف يصدق على عقد التأمين ، فهو عقد « ركنه الأساسي » و « عنصره الجوهري » و « محله الأصلي » هو الغرر ، كما يقول شراح القانون بحيث لا يتصور لعقد وجود بدون هذا الخطر . وهذا الخطر هو الحادث الاحتمالي الذي يستوي فيه طرف الوجود والعدم كما يقول شراح القانون أيضاً . وعلى هذا يكون تعريف الحنفية للخطر مطابقاً لتعريف شراح القانون له ، حتى لكأنك تحس أن الكاساني يعرف الخطر في عقد التأمين .

وأنك إذا تتبعت المعاوضات التي اتفق الأحناف على بطلانها للغرر لوجدت فيها هذا المعنى ، وهو أن الملك أو الالتزام فيها قد علق أو توقف على خطر يستوي فيه طرفا الوجود والعدم . فقد مثلوا له بشراء رمية الصائد وضربة القانص ، وهو أن يقول المشتري : إشتريت منك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا ، أو ما يسقط برمية السهم بكذا . وكذلك بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر وكل ما علق فيه ملك المشتري

---

(١) ٦ : ٣٠٥٣ .

للعوض بالخطر ، فإن هذه البيوع في معنى : إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته بكذا ، أو إذا نبذته أو لمسته فقد بعتكه أو بعتنيه بكذا[1] . فالمعاوضة في هذه الأمثلة علقت ، أو توقف التزام العوض فيها ، على خطر قد يوجد وقد لا يوجد ، فمن يشتري رمية الصائد ، يعلق حصول العوض له على خروج سمك في شبكة الصائد في الرمية المشتراه ، وهو خطر احتمالي قد يكون وقد لا يكون . وإذا كان فإن قدر ما يحصل عليه من الملك غير معروف . وكذا الأمر في ضربة القانص وغوصة الغائص .

وظاهر أن حال المستأمن هو حال من يشتري ضربة الصائد ، فإنه يعلق حصوله على مبلغ التأمين ، وهو ما بذل الأقساط بإزائه ، على خطر احتمالي قد يكون وقد لا يكون . فمن يدفع أقساطاً لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين في مقابل هذه الأقساط ، إذا بقي حياً إلى سن الخمسين مثلاً ، يعلق حصوله على هذا المقابل ، على أمر احتمالي يستوي فيه جانب الوجود والعدم . فقد يعيش المؤمن علي حياته إلى هذه السن فيستحق مبلغ التأمين ، وقد يموت قبلها فتبرأ ذمة شركة التأمين من هذا المبلغ وتضيع الأقساط عليه . تماماً كما يضيع الثمن على من اشترى رمية الصائد إذا لم يخرج في الشبكة شيء .

وبالمثل فإنَّ وجه التطابق ظاهر بين من يدفع الأقساط في مقابل تعهد الشركة بإعطائه مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى وقت معين ، وبين من يدفع الثمن في ثوب إذا وقع عليه بالحجر أو لمسه المشترى ، فكلاهما يبذل مالاً في مقابل عوض قد يكون وقد لا يكون ، وإذا كان ، فقد يكون قليل القيمة وقد يكون كثيراً . وإذا قيل بوجود الفارق بين الحالين ، وهو أن الخطر في عقد التأمين حادث يترتب على وقوعه الضرر ، ويقصد بعقد التأمين جبره وترميمه ، بخلاف الخطر في رمية الصائد وضربة القانص والملامسة والمنابذة والقاء الحجر ، وهو خروج السمك وموت الصيد ، ووقوع اللمس والنبذ ، فإن هذه الأخطار ليست كوارث يخشاها المشتري ويلحقه بوقوعها ضرر يقصد بالمعاوضة جبره . قلنا هذا الفارق غير مؤثر ، إذ لم يفرق أحد من المجتهدين عند الحكم على بطلان المعاوضة التي علقت بالخطر ، بين خطر يحبه المتعاقد أو يكرهه ، يخشى وقوعه أو يحبه ، يترتب عليه الضرر أم لا ، إذ مناط البطلان هو الغرر ، أي عدم الوثوق بحصول العوض ، أو عدم معرفة الحاصل منه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ : ١٠٩ .

وإذا تركنا فقهاء الشريعة وذهبنا إلى شراح القانون لوجدناهم يصرحون بعدم تأثير هذا الفارق ، ذلك أن الخطر عندهم ليس هو الكارثة التي يكرهها المؤمن له ويصيبه من جراء وقوعها الضرر ، وهو معنى الخطر في عرف الاستعمال الدارج ، بل إنَّ معناه الفني ، في مجال التأمين ، أعم من ذلك وأشمل ، فيدخل فيه باتفاق شراح القانون الحادث السعيد الذي يحب المؤمن له وقوعه ، ولا يترتب على وقوعه ضرر ، بل قد يكون وقوعه مصدر ثراء للمؤمن له أو لورثته كما تقدم . وذلك كالتأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الأولاد وتأمين الزواج .

تعريف الغرر عند الحنابلة :

جاء في **شرح منتهى الإرادات** أن القاضي وجماعة فسروا الغرر بأنه « ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهرا[1] » ثم مثل له بشراء الجمل الشارد والسمك في الماء والطير في الهواء والمغصوب من غير غاصبه . إذ أن هذه المعاوضات تتردد بين أمرين هما : حصول المشتري على ما بذل فيه العوض وعدم حصوله عليه ، وليس أحد هذين الأمرين أظهر في الحصول . ذلك أنه لو كان أظهر كبيع المغصوب من غاصبه لصحت المعاوضة عليه عندهم .

ولا خفاء في دخول عقد التأمين في هذا التعريف ، فإن مبلغ التأمين الذي بذل المستأمن بإزائه الأقساط ، يتردد بين أمرين : هما الحصول عليه ، إذا وقع الخطر ، وعدم الحصول ، عند عدم وقوعه . وليس الحصول على مبلغ التأمين أظهر ، لأن ذلك يتوقف على الحادث المؤمن منه ، وليس وقوع هذا الحادث بأظهر من عدم وقوعه .

وأما الأمثلة التي مثل بها الحنابلة للغرر الذي يؤثر فهي جميعا تشارك عقود التأمين في التردد بين حصول العوض فيها وعدم حصوله ، لأن ذلك يتوقف كما رأينا على أمر يحتمل الوجود والعدم . فقد يتمكن المشتري من الحصول على البعير الشارد وقد لا يتمكن ، وقد يستطيع صيد السمك من الماء ، والطير من الهواء ، وقد لا يستطيع . وقد يمكنه تخليص المغصوب من غاصبه وقد لا يمكنه ، ويترتب على ذلك كله أنه قد يحصل على المقابل الذي بذل فيه الثمن وقد لا يحصل ، كالشأن في المستأمن تماماً ، فإنه قد يحصل على مبلغ التأمين ، وهو ما بذل فيه العوض ، وقد لا يحصل ، لأن الحصول وعدمه في جميع هذه الحالات يتوقف على أمر لا دخل لإرادته في وقوعه أو وجوده ولا قدرة له على إيجاده .

---

(١) ٢ : ١٤٥ .

تعريف الغرر عند الظاهرية :

يعرف ابن حزم الغرر بأنه « ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد » ومثل له ببيع الثمار قبل أن تخلق وبيع الشيء المجهول أو بالثمن المجهول .

والتأمين من هذا القبيل ، لأن المستأمن لا يدري مقدار العوض الذي بذل الأقساط في مقابلته عند التعاقد ، في التأمين من الأضرار ، لأن هذا العوض يتحدد بقدر ما أصاب المال المؤمن عليه ، بسبب وقوع الخطر ، من ضرر . ولذا فالمعاوضة على مبلغ التأمين معاوضة على مجهول القدر . وكذلك الحال بالنسبة لشركة التأمين فإنها لا تدري عند إبرامها لعقد التأمين مقدار ما تحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر وقيامها بتعويض المستأمن عما لحقه بسببه من ضرر . فقد تحصل قسطا واحداً ثم يقع الخطر وقد تحصل أكثر من ذلك ثم يقع الضرر . وبالمثل فإن شركة التأمين في التأمين على الحياة لحالة الوفاة لا تعرف عدد الأقساط التي تحصلها قبل موت المؤمن على حياته لمدة معينة والتزامها بسبب ذلك يدفع مبلغ التأمين . فقد تحصل قسطاً واحداً ثم تحدث الوفاة فتغرم مبلغ التأمين كله ، وقد تحصل جميع الأقساط ولا يموت المؤمن على حياته خلال المدة المعينة ، فهي لا تدري عند التعاقد إذن مقدار ما تحصل عليه من عوض في مقابل التزامها بدفع مبلغ التأمين . وهذا دون شك جهل بمقدار العوض حين العقد .

وبعد كل ما ذكرنا من تعريفات الغرر الذي يبطل المعاوضة المالية عند جميع الفقهاء ، وبيان أن هذا التعريفات تشمل عقود التأمين ، يثبت يقيناً أن عقد التأمين بجميع أنواعه وفي كل حالاته وصوره من عقود الغرر ، وأن ما فيه من غرر هو أشد أنواع الغرر وأفحشه ، لأنه غرر في الوجود والحصول والمقدار والأجل .

ولقد رأينا أكثر من مرة أن شراح القانون وعلماء الشريعة الذين ينازعون في حرمة عقود التأمين يؤكدون أن هذه العقود تنطوي على غرر فاحش تبطل المعاوضة بمثله ، غير أنهم يقولون أن هذا الحكم قاصر على العلاقة بين شركة التأمين ومؤمن له معين ، أما علاقة هذه الشركة بمجموع المؤمن لهم ، فهي علاقة خالية من الغرر من جانب شركة التأمين التي لجأت إلى الوسائل العلمية لتحديد ما تعطي لمجموع المؤمن لهم وما تأخذ منهم . ولقد لاحظنا مراراً أن هذا حكم على علاقة ورابطة لا وجود لها ، لأن عقد التأمين لا ينشئها ، فهو لا يفرض التزامات ولا يرتب حقوقاً لغير عاقدية ، شركة لتأمين والمؤمن له المعين . وإهمال لرابطة قائمة وعلاقة موجودة ، وهي علاقة شركة التأمين بالمستأمن المعين ، تلك

العلاقة التي أنشأها عقد التأمين ورتب آثارها ، وبين ما تمنحه هذه الرابطة من حقوق وما ترتبه من التزامات بالنسبة لطرفيها .

أنواع الغرر في عقد التأمين :

ويمكننا بعد ما قدمنا من تعريفات الغرر والأمثلة التي سقناها لما اتفق المجتهدون على تأثير الغرر فيها ، أن نلخص أنواع الغرر التي تضمنها عقد التأمين ، والتي اتفق المجتهدون على تأثيرها في المعاوضة . وسوف نركز على الفقه المالكي في هذا الخصوص ، لأن أكثر القائلين بجواز التأمين من علماء الشريعة يحتجون لرأيهم بفقه مالك رضي الله عنه ، فإن هذا الفقه قد اشتهر عنه تضييق دائرة البطلان في المعاملات بسبب الجهالة والغرر .

يقول الإمام القرافي المالكي أن الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء ، ثم يذكر منها « الغرر في الوجود كالآبق ، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمى الحصاة ، وفي الأجل »[1] .

والغرر في هذه الأمور الأربعة التي ذكرها القرافي المالكي تبطل عقود المعاوضات لا عند المالكية وحدهم بل عند جميع المجتهدين ، كما رأينا ، وهذا يعني أن الغرر الواقع فيها من باب الغرر الفاحش أو الكثير . وإذا عرضنا عقد التأمين على هذه الضوابط الأربعة وأخذنا في اعتبارنا الأمثلة التي ذكرت بأزائها ثبت لنا يقينا أن عقد التأمين يندرج تحت كل واحد منها ، ويزيد على ذلك أنه يجمع بينها . وبيان ذلك :

١ — الغرر في الوجود :

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن الغرر في الوجود هو أشد أنواع الغرر على الإطلاق ، ولم يختلف أحد منهم في الحكم ببطلان المعاوضة التي تضمنت هذا النوع من الغرر ، ولذلك نجدهم لا يكتفون بالحكم ببطلان المعاوضة على المعدوم ، بل يلحقون به ما احتمل الوجود والعدم . فالبعير الشارد الذي يشك في وجوده لا تجوز المعاوضة عليه لأن حصول المشتري عليه معلق على خطر وجوده ، فإذا لم يجده فقد مات عليه العوض الذي بذله في مقابلته ، فهو إذن يخاطر على واقعه غير محققة ، هي وجود ما بذل العوض في مقابلته .

وهذا ينطبق تماماً على عقد التأمين ، فإن مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة شركة

(١) **الفروق** للقرافي ٣ : ٣٦٥ .

التأمين ، غير محقق الوجود ، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه . إن وجد وجد ، وإن انتفى لم يوجد . ولقد رأينا شراح القانون يسلمون بذلك ويرونه خاصية التأمين التي لا يتصور وجوده بدونها .

٢ — الغرر في الحصول :

ولقد اتفق الفقهاء على أن الغرر في الحصول يبطل المعاوضة ، ولقد تواترت عباراتهم في ذلك المعنى . ومعنى الغرر في الحصول أن العاقد ، في عقود المعاوضات ، لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على المقابل الذي بذل فيه العوض أم لا ، فيكون دخوله على هذا مخاطرة على الحصول . وإذا تتبعنا الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للغرر في الحصول تبين لنا أن هذه الأمثلة مما أجمع الفقهاء على بطلانها بسبب الغرر في الحصول ، فدل ذلك على أن هذا النوع من الغرر يبطل المعاوضة باتفاق .

ومما مثل به الفقهاء للغرر في الحصول المعاوضة على الطير في الهواء والسمك في الماء ، فإن من يدفع الثمن في هذا يخاطر به على الحصول ، فهو لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على ما بذل فيه الثمن أم لا ، وهو ما بذل الثمن إلاّ في مقابل هذا الحصول .

وإذا طبقنا هذا الضابط على عقد التأمين ظهر لنا ، بما لا يدع مجالاً للشك ، أن عقد التأمين يتضمن الخطر في الحصول ، لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين ، وهو ما بذل فيه الأقساط ، أم لا ، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي قد يكون وقد لا يكون . وإذا كان هذا النوع من الغرر مما أجمع الفقهاء على بطلان العقد به ، وجب القول ببطلان عقد التأمين لأن الغرر في الحصول هو « ركنه الأساسي » و « عنصره الجوهري » و « محله الذي لا ينفك عنه » ، بحيث لا يتصور لعقد التأمين وجود باتفاق شراح القانون بدون وجود عنصر الخطر ، أي احتمال الحصول وعدم الحصول .

ويحكي الإمام النووي إجماع الفقهاء على بطلان ما تضمن الغرر في الوجود أو الحصول من المعاوضات فيقول « أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء »[1] .

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠ : ١٥٦ .

ويقول القرافي المالكي في بيان أقسام الجهالة والغرر وحكم كل قسم « الغرر والجهالة ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء[1] » .

فبيع الأجنة في بطون الأمهات والطير في الهواء والسمك في الماء باطل بإجماع الفقهاء ، لما ينطوي عليه من غرر في الوجود أو الحصول ، بمعنى أن المبيع قد يوجد وقد لا يوجد ، وقد يحصل للمشتري على فرض وجوده وقد لا يحصل ، فالمشتري يبذل العوض في مقابلة الحصول على المبيع ، غير أن وجوده وحصوله عليه مجرد احتمال قد يكون وقد لا يكون .

ومما يدخل تحت الغرر في الحصول وعدم الحصول المعاوضة على ضربة القانص ورمية الصائد ، فهو عقد باطل بإجماع المجتهدين ، وعلة هذا البطلان هو الغرر في الحصول ، فقد يحصل للمشتري شيء وقد لا يحصل ، وعلى فرض حصول شيء فإنه لا يدري مقداره عند التعاقد . وما أشبه هذا بعقد التأمين الذي يعقده المستأمن مع إحدى شركات التأمين ، فإن المستأمن لا يدري ، عند ابرامه ، هل سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وعلى فرض حصوله عليه فإنه لا يدري مقداره في أهم أنواع التأمين وهي التأمين من الأضرار .

٣ — الغرر في مقدار العوض :

إتفق الفقهاء على أن الغرر في مقدار العوض كالغرر في وجوده وحصوله يبطل المعاوضة ، مالم يكن ذلك من الغرر التافه الذي نذكر ضابطه فيما بعد .

ولقد رأينا فقهاء المالكية يصرحون بذلك في مواضع كثيرة من كتبهم . فقد نص القرافي المالكي كما تقدم على أن الغرر في مقدار العوض كالبيع إلى مبلغ رمى الحصاة مما نص الفقهاء على تأثيره في المعاوضة[2] .

ويقول إبن قدامة في **المغني**[3] « بيع الملامسة والمنابذة باطل لعلتين : إحداهما الجهالة والثانية كونه معلقا على شرط وبيع الحصاة باطل لما فيه من الغرر والجهل ، وبيع الحمل في بطن أمه فاسد لجهالته فإنه لا تعلم صفته ولا حياته وعدم القدرة على تسليمه » .

---

(١) **الفروق** ٣ : ٢٦٥ .

(٢) **الفروق** ٣ : ٢٦٥ .

(٣) ٤ : ١٨٦ .

ولم يفرق الفقهاء في اشتراط العلم بالعوض بين العوض المعين والعوض الذي يثبت في الذمة كالعوض في عقد التأمين .

جاء في **فتح العزيز**[1] « أما القدر فالجهل به فيما في الذمة ، ثمنا أو مثمناً مبطل » . وجاء فيه أيضاً[2] « فما كان في الذمة من العوضين فلا بد وأن يكون معلوم القدر » . وجاء فيه أيضا[3] « أن العلم بقدر العوض لابد منه إذا كان في الذمة » .

وجاء في الحطاب[4] أنه « متى حصل الجهل بأحد العوضين ، من المتبايعين أو أحدهما فسد البيع » . وجاء في **بداية المجتهد**[5] أن الغرر لا ينتفي عن الشيء إلا « إذا كان معلوم .. القدر » . وقال مالك في **المدونة**[6] « لا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها ، أو على حكمه أو حكم البائع أو رضاه أو رضا البائع ، أو على حكم غيرهما أو رضاه لأنه غرر » . وقال فيها أيضا[7] » من اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز لأن أجل حياته مجهول فهو غرر » .

وجاء في **الفروع**[8] ان من شروط صحة البيع « معرفة الثمن ، فلا يصح برقم مجهول ، أو بما ينقطع سعره ، أو كما يبيع الناس » وجاء في **منتهى الإرادات** أن معرفة العوض حال العقد شرط في صحة المعاوضة ، سواء كان هذا العوض ثمنا في بيع أو أجرة في إجارة ، ومن ثم فقد حكى بطلان بيع السلعة بما يبيع به الناس ، وبما باع به زيد ولا يعلمان ذلك[9] .

وجاء في **الفتاوي الهندية**[10] أن « جهالة البدل تبطل مبادلة المال بالمال » كالبيع والإجارة والقسمة والصلح على مال . وجاء في **البدائع**[11] « ولو قال بعت هذا العبد

---

(١) ٨ : ١٣٩ .
(٢) ٨ : ١٤٠ .
(٣) ٨ : ١٤٣ .
(٤) ٤ : ٢٧٦ .
(٥) ٢ : ١٧٢ .
(٦) نقله الحطاب في **مواهب الجليل** ٤ : ٣٦٢ .
(٧) المرجع السابق ٤ : ٣٦٣ .
(٨) ٤ : ٣٠ .
(٩) **منتهى الارادات** ١ : ٣٤٥ .
(١٠) ٤ : ٤٢٥ .
(١١) ٦ : ٣٠٤١ .

بقيمته فالبيع فاسد ، لأنه جعل ثمنه قيمته وأنها تختلف باختلاف تقويم المقومين ، فكان الثمن مجهولاً ، وكذا إذا باع بحكم فلان لأن الثمن مجهول » .

وجاء في **حاشية ابن عابدين**[1] « أن معرفة قدر الثمن » شرط في صحة البيع ، فلو كان الثمن مجهولاً ، كالبيع بقيمته ورأس ماله ، أو بمثل ما اشتراه هو أو فلان ، وبمثل ما يبيع الناس كان البيع باطلاً » .

فهذه النصوص تفيد أن العوض الذي يلتزم به المعاوض ولو في ذمته بمقتضى عقد المعاوضة يجب أن يكون معلوم القدر ، فإن كان مجهولاً بطلت المعاوضة باتفاق الفقهاء . ولقد رأينا بعض الفقهاء يعلل ذلك البطلان بالغرر في قدر العوض ، وبعضهم يعلله بجهالة العوض ، والمعنى في العبارتين واحد . وهو يرجع كما بينا سابقاً إلى بطلان الرضا شرعا ، لأن الرضا بالمعاوضة شرط في صحتها ، والرضا بالمجهول لا يتصور ، فكان الجهل بالعوض مؤثراً في صحة الرضا بالمعاوضة ، فلم تصلح سبباً شرعياً لجواز أخذ العوض ، فيكون أخذه أكلا للمال بالباطل كما نصت عليه الآيات والأحاديث .

ولا خلاف بين شراح القانون ، ولا بين علماء الشريعة ، الذين كتبوا في عقود التأمين ، ان عقد التأمين ينطوي على الغرر في مقدار العوض . فالمستأمن ، في التأمين من الأضرار ، يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي تدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ذلك أن هذا النوع من التأمين لا يمنح المستأمن إلا مقدار ما أصابه من ضرر بسبب وقوع الحادث المؤمن منه ، ولوكان مبلغ التأمين الذي اتفق عليه أكبر من ذلك . وبالمثل فإن شركة التأمين التي تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر ، تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذي تحصل عليه من المستأمن ، في مقابل ما تعهدت به ، فقد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتغرم مبلغ التأمين ، وقد تحصل أكثر من ذلك ، وقد تحصل الأقساط كلها ولا يقع الخطر ، فتبرأ ذمتها قبل المستأمن مما تعهدت بأدائه له .

وهذا النوع من الغرر في مقدار العوض أو الجهالة من النوع الذي اتفق الفقهاء على تأثير مثله في المعاوضة ، لأنه غرر كثير دون شك ، أما في جانب شركة التأمين فواضح ، لأنها تحصل قسطاً واحداً ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين كله - أو مقدار الضرر . وقد تحصل عدداً كبيراً من الأقساط قبل وقوع الحادث المؤمن منه ، وبين الحالين فرق كبير قد

---

(١) ٤ : ٢١ .

يصل إلى بضعة آلاف من الجنيهات ، وأما بالنسبة إلى المستأمن فإنه يدفع قسطاً ثابتاً في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ معين يحدد القسط على أساسه ، غير أن الشركة قد تدفع هذا المبلغ بتمامه وقد تدفع نصفه وقد تدفع عشره حسب جسامة ما أصاب المال المؤمن عليه من ضرر.

وقد يقال أن شركة التأمين تستطيع بما لديها من وسائل حساب الاحتمالات وقواعد الإحصاء وقانون الكثرة أن تعرف على وجه يقرب من التحديد مقدار العوض الذي تحصل عليه من مجموع المستأمنين في مدة معينة ، كما تستطيع باستعمال هذه الوسائل نفسها أن تعرف مقدار ما تدفعه لبعضهم من تعويضات عند وقوع الخطر.

ولقد قلنا رداً على ذلك أكثر من مرة أن مثل هذه المعرفة غير ممكنة ، ويبقى معها الاحتمال قائماً ، وذلك ما يفسر التفاوت بين شركات التأمين في الربح ، بل قد يكون ربح الشركة الواحدة في سنة معينة أكثر أو أقل منه في سنة أخرى ، واحتمال الخسارة احتمال غير بعيد ، فقد أعلنت بعض شركات التأمين في أوروبا الإفلاس على الرغم من توافر هذه الوسائل العلمية لديها.

وإذا سلمنا ذلك فإنه لا يفيد في محل البحث وموضوع النزاع ، لأن البحث والخلاف في العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمن المعين ، وفي حدود العلاقة التي ينشئها هذا العقد والحقوق والواجبات التي يرتبها بين طرفيه ، شركة التأمين والمستأمن ، أما العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المستأمنين فليست أمراً قائماً ، إذ لا ينشىء عقد التأمين مثل هذه العلاقة ، ولو أن مثل هذه العلاقة موجودة لبحثنا في طبيعة العقد الذي ينشئها ثم بينا الحكم الشرعي بناء على ذلك.

ومن جهة ثالثة فإن التسلم بقدرة شركة التأمين على معرفة مقدار ما تحصل عليه من أقساط وما تغرمه من تعويضات لا يفيد حل عقد التأمين ، ذلك أن المستأمن لا زال عاجزاً عن معرفة مقدار ما يبذل وما يأخذ من عوض ، لأن قانون الكثرة لا يعمل في حقه ، ولأن وسائل حساب الاحتمالات وقواعد الإحصاء ليست متوفرة لديه ، وإذا وجد الغرر والجهالة بقدر العوض من أحد طرفي المعاوضة كانت باطلة وإن كان الطرف الآخر على علم به كما تقدم مثله فيما نقلناه من كلام الفقهاء.

٤ ــ الغرر في الأجل :

إتفق الفقهاء على أن الجهالة بالأجل في عقود المعاوضات تبطل المعاوضة فإذا كان

أحد العوضين في عقود المعاوضات دينا مؤجلا وجب أن يكون أجله معلوما ، فإن كان مجهولاً بطلت المعاوضة .

القرافي المالكي يقرر في **فروقه**[1] أن الغرر والجهالة في الأجل تؤثر في المعاوضة .

ويقول إبن رشد[2] « والغرر ينتفي عن الشيء إذا كان معلوم الأجل ، ان كان بيعاً مؤجلاً » . وجاء في **البدائع**[3] ان من شروط البيع « أن يكون الأجل معلوماً ، في بيع فيه أجل . فإن كان مجهولا فسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة كموت فلان ونزول المطر أو متقاربة كالحصاد وقدوم الحاج » .

وجاء في **فتح العزيز**[4] ان « العوض إذا كان في الذمة وكان الوفاء به مؤجلاً ، وجب أن يكون هذا الأجل معلوما فإن كان مجهولاً كقدوم زيد ومجيء المطر فهو فاسد » . وجاء في **فتح الباري** أن علة النهي عن حبل الحبلة والحكم ببطلانه ، وهو البيع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ، إنما هي « جهالة الأجل » .

فالذي يؤخذ من هذه النصوص أن جهالة الأجل في العوض المؤجل تبطل المعاوضة ، ولا أعرف خلافاً بين المجتهدين في أن التأجيل بموت إنسان يعد من الجهالة الفاحشة التي تبطل المعاوضة .

ولا خلاف في أن بعض عقود التأمين تتضمن الغرر في أجل العوض ، فشراح القانون يصرحون بأن مبلغ التأمين ، وهو التزام في ذمة المؤمن ، قد يكون مضافاً إلى أجل غير معين ، وذلك في بعض صور التأمين على الحياة وهو التأمين العمري ، ذلك أن شركة لتأمين تلتزم في هذه الصورة من التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له ، وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء فكان مثل هذا العقد باطلا .

ثانياً : الغرر في عقود التأمين ليس من الغرر اليسير :

قلنا ان النهي عن بيع الغرر جاء عاماً مطلقاً ، وأن بعض الفقهاء خصّوا منه الغرر

---

(١) ٣ : ٢٦٥ .

(٢) بداية المجتهد ٢ : ١٧٢ .

(٣) ٧ : ٣٠٩٣ .

(٤) ٨ : ١٩٦ .

اليسير ، وقد حدد هؤلاء الفقهاء المقصود بالغرر اليسير وبينوا شروطه وضربوا له الأمثلة الكاشفة عن حقيقته . وإذا أراد الباحث أن يعرف حكم الشرع في معاوضة معينة ، فعليه أن يبحث عما إذا كانت هذه المعاوضة تدخل تحت الغرر بالمعنى الذي قدمناه أم لا ، فإذا لم تكن داخلة تحته أجازها وإلاَّ فعليه أن يبحث عما إذا كانت تدخل تحت ضابط الغرر اليسير الذي استثناه المجتهدون من حكم النهي أم لا ، فإن لم تكن داخلة تحت ضابط الغرر اليسير حكم عليها بالمنع والبطلان ، وإلا فهي من الغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة المعاوضات .

ولقد أثبتنا فيما سبق أن عقود التأمين تدخل تحت معنى الغرر كما عرفه الفقهاء وضربوا له الأمثلة ، ويبقى علينا الآن أن نثبت أن الغرر في هذه العقود ليس من الغرر اليسير الذي عفي عنه .

١ — التعريف بالغرر الذي يغتفر في المعاوضات :

لعل المالكية هم أكثر الفقهاء تيسيراً في موضوع الغرر ، ولذلك رأينا الذين يقولون بجواز التأمين يجنحون دائماً إلى الاستدلال برأيهم على هذا الجواز ، ولذلك كان من المفيد أن نحدد المقصود بالغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة المعاوضات عند المالكية ، حتى إذا ثبت أن مثل هذا النوع من الغرر لا ينطبق على عقود التأمين ، كان الحكم بذلك عند غير المالكية من المجتهدين أولى .

يحدد الشيخ الدردير الغرر الذي يغتفر في المعاوضات ويبين شروطه فيقول(١) : « واغتفر غرر يسير للحاجة ، أي للضرورة لم يقصد ، أي غير مقصود ، فخرج بقيد اليسارة الكثير ، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ، فلا يغتفر إجماعاً ، وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل ، أي فإنه يقصد في البيع عادة ، وهو غرر ، إذ يحتمل حصوله وعدم حصوله ، وعلى تقدير حصوله فهل تسلم أمه أم لا » .

ثم يضرب الأمثلة التي توضح هذا النوع من الغرر وتكشف عن طبيعته فيقول(٢) « كأساس الدار فإنها تشتري من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته ، وكإجارتها مشاهرة ، مع احتمال نقصان الشهور ، وكجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب . وشرب من سقاء ، ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال » .

---

(١) الشرح الكبير ٣ : ٥٣ .

(٢) المرجع السابق في الموضع السابق .

ويقول الحطاب في **مواهب الجليل**[1] « واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد . ابن عرفة : زاد المازري كون متعلق الغرر اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه ، وقرره بقوله : منع بيع الأجنة ، وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده ، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه ، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر الماء ولبثهم فيه والشرب من السقاء إجماعاً ، دليل على إلغاء ما هو يسير غير مقصود دعت إليه الضرورة » .

٢ — عناصر الغرر المغتفر :

والذي يؤخذ من هذين النصين أن عناصر الغرر الذي يغتفر في المعاوضات عند المالكية ثلاثة ، إذا اجتمعت في الغرر كان معفوا عنه وكانت المعاملة معه صحيحة ، وإن فقد واحد منها كان الغرر مؤثرا وحكم على المعاوضة بالبطلان . وهذه العناصر الثلاثة هي أن يكون الغرر يسيرا وغير مقصود ودعت إليه الضرورة .

العنصر الأول : يسارة الغرر :

إتفق فقهاء المالكية وغيرهم على أن الغرر الذي يغتفر في المعاوضات يجب أن يكون يسيراً أو تافها ، والذي يؤخذ من عبارات الفقهاء يعنون بيسارة الغرر أن تكون الزيادة أو النقص المحتمل في قيمة العوض عما قدره المتعاقدان قليلة أو تافهة بحيث لا تتعلق بها النفوس عادة ، وهذا يعرف بمقارنة قيمة الزيادة أو النقص المحتمل فيما يحصل من العوض بالقيمة الكلية لهذا العوض ، فإن كانت النسبة بينهما قليلة تافهة كان الغرر في مقدار العوض يسيراً . في مثال بيع الجبة المحشوة مع جهالة نوع حشوها ، إذا كان الثمن الذي اتفق عليه العاقدان مائة ، وكانت قيمة الجبة على أعلى الاحتمالات ، وهو احتمال أن حشوها من أجود الأنواع ، تساوي مائة وعشرة ريالات مثلاً ، فإن مثل هذه الزيادة تكون يسيره يتسامح الناس في مثلها عادة . وبالمثل فاذا كانت الجبة على أدنى الاحتمالات ، وهو احتمال أن يكون حشوها من أردأ الأنواع ، تساوي تسعين فإن هذا النقص يعد يسيراً يتسامح الناس في مثله عادة . ونسبة الزيادة أو النقص في الحالين تكون عشرة في المائة .

ولقد رأينا أن هذه النسبة بلغت واحداً على ثلاثين زيادة أو نقصاً تقريباً في إيجار

---

(١) ٢ — ٤ : ٣٦٥

الدار لمدة شهر . وكذلك الدار مع الأساس والشرب من السقاء ، ودخول الحمام ، فإن الفرق في القيمة . في هذه المعاوضات ، زيادة أو نقصاً عما توقعه العاقد فرق تافه يسير إذا ما قورن بقيمة العوض في تقديره .

الغرر في الحصول ليس يسيراً :

وإذا كان ما تقدم هو معنى يسارة الغرر ، فإن الغرر في الحصول ليس من الغرر اليسير قطعا ، لأن هذا الغرر غير واقع في قيمة العوض ، وإنما في حصوله وعدم حصوله بالكلية . ومما يؤكد أن الغرر في حصول العوض لا يدخل البتة في مفهوم الغرر اليسير أمران :

أولهما : قول الشيخ الدردير السابق « فخرج بقيد اليسارة الكثير ، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر إجماعاً » فهو يحكي الإجماع على أن الغرر الموجود في بيع الطير في الهواء والسمك في الماء مما لا يغتفر . ولقد رأينا القرافي المالكي يدخل هذين المثالين في الغرر في الحصول ، وهذا يجعلنا نؤكد أن الغرر في الحصول ليس من الغرر الذي يغتفر في المعاوضات ، بل أنه أشد صور الغرر وأفحشها مما جعل المجتهدين يجمعون على بطلان ما اشتمل عليه من المعاوضات .

والغرر في عقود التأمين غرر في الحصول ، بإتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة ، لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وهو العوض الذي بذل الأقساط في مقابلته . فهذا غرر واحتمال في حصول العوض ، لا في قدره فقط . وبهذا لا يكون الغرر في عقد التأمين من الغرر اليسير .

وثانيهما : أن جميع الأمثلة التي ضربها الفقهاء للغرر اليسير ليس فيها غرر في الحصول على العوض . فجواز بيع الدار من غير رؤية أساسها ، وجواز بيع الجبة أو اللحاف مع جهالة حشوها ، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقص الشهر وتمامه ، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر الماء المستعمل ومدة اللبث فيه ، والشرب من السقاء مع اختلاف قدر المشروب ، كل ذلك ليس غرراً في الحصول على العوض لأن العوض في هذه المعاملات حاصل على كل حال ، غير أن الحاصل منه قد يزيد وقد ينقص قليلاً عما قدره المتعاقدان .

ولقد عرفنا أن التأمين يتضمن ، فوق الغرر في حصول العوض ، غرراً في مقدار

الحاصل منه ، على فرض الحصول ، في أهم أنواع التأمين وهو التأمين من الأضرار. والغرر في المقدار في عقود التأمين غرر كثير فاحش لايقاس ألبتة بالغرر اليسير بالمعنى المفهوم من الأمثلة التي وضح بها المالكية المقصود من هذا الغرر. فمن يؤمن على منزله ضد الحريق أو بضاعته ضد الغرق يلتزم بدفع أقساط تتناسب مع قيمة هذا المنزل أو تلك البضاعة ، غير أن الحريق أو الغرق قد يأتي على الشيء المؤمن عليه كلية ، وهنا تدفع شركة التأمين قيمة المنزل أو البضاعة كاملاً ، مادامت هذه القيمة في حدود مبلغ التأمين الذي حددت الأقساط بناء عليه وقد تؤدي الكارثة إلى تلف جزئي يقدر بالنصف أو بالثلث فيستحق المؤمن له من مبلغ التأمين بهذه النسبة . والفرق بين الاحتمالين كبير جداً ، إذ قد يكون العوض الذي تدفعه شركة التأمين في الحالة الأولى عشرة آلاف ريال ، وفي الحالة الثانية ألف ريال فقط ، وقد تقع الكارثة ولا تدفع شركة التأمين شيئاً ، لوجود مسئول عن الحريق أو الغرق ، فقد قدمنا أن المستأمن ، في التأمين من الأضرار ، لا يستطيع الجمع بين ما يحصل عليه من المسئول عن الضرر ، ومبلغ التأمين الذي دفع الأقساط في مقابلته .

وأما في جانب شركة التأمين فإن الغرر في مقدار ما تحصل عليه من عوض غرر كثير أيضاً ، لأنها قد تحصل على قسط واحد قدره ألف ريال مثلا ، ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين أو قيمة الضرر كاملة ، وقد تحصل عشرة أقساط بعشرة آلاف ريال مثلا ، ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين أو قيمة الضرر كاملا . وقد تحصل الأقساط كلها ، ولا تقع الكارثة في مدة التأمين فلا تخسر شيئاً ، وواضح أن التفاوت في مقدار ما تحصل عليه شركة التأمين من عوض تبعا لوجود هذه الاحتمالات ، كبير لا يقاس ألبتة بالتفاوت التافه في القيمة الذي يترتب على الاحتمالات الموجودة في الصور التي مثل بها المالكية للغرر اليسير .

فالفرق في قدر ما يحصل عليه المتعاقد من عوض زيادة ونقصاً تبعاً لأعلى الاحتمالات وأدناها في عقود التأمين ، كبير جداً إذا قيس بنظيره في الأمثلة التي مثل بها المالكية للغرر الذي لا يؤثر في المعاوضات . ومن هذا يبدو أن اختلال التعادل المحتمل بين الالتزامات المتبادلة ، بسبب الغرر ، في عقود التأمين ، أكبر بكثير من الاختلال المحتمل في شراء الدار دون رؤية الأساس ، وشراء الجبة المجهول حشوها ، وإجارة الدار شهرا ، ودخول الحمام والشرب من السقاء مع جهالة قدر الماء المستعمل ومدة اللبث . فمن يشتري جبة دون معرفة صفة حشوها بمائة ريال ، يتوقع أن يكون الحشو من النوع الممتاز أو من النوع الرديء أو من النوع الوسط ، والفرق بين هذه الاحتمالات الثلاثة تافه القيمة ، ذلك

أن الجبة مع الحشو الممتاز قد تساوي مائة ريال وعشرة ، ومع الحشو الرديء قد تساوي تسعين ، ومع الوسط قد تساوي المائة ، والفرق بين أعلى احتمال وأدناه فرق يتساهل الناس في مثله عادة فكان غرراً يسيراً لا يؤثر ، وكذلك غرر الماء المشروب أو المستعمل في الاستحمام ، إذ أن قيمة الماء بالنسبة إلى قيمة منفعة دخول الحمام تافهة جداً لا تكاد تذكر .

العنصر الثاني : أن يكون متعلق الغرر غير مقصود :

العنصر الثاني من عناصر الغرر الذي يغتفر في المعاوضات هو « أن يكون متعلق الغرر اليسير غير مقصود » ومعنى هذا ألا ينصب الغرر على أصل محل المعاوضة ، أي العوضين أو أحدهما ، ولا على أمر تابع للعوض يقصد من المعاوضة عادة ، بل ينصب فقط على أمر تابع لمحل المعاوضة غير مقصود للمتعاقدين غالباً . وعلى ذلك فالغرر في بيع الثمار قبل أن تخلق ، وفي بيع الطائر في الهواء والسمك في الماء ليس غرراً في أمر تابع غير مقصود ، لأن الغرر هنا ينصب على محل المعاوضة نفسه ، فهو غرر في الوجود أو الحصول . وبالمثل فإن الغرر في بيع الحيوان بشرط الحمل ليس غرراً في أمر تابع غير مقصود ، بل غرر في أمر تابع مقصود ، فمحل المعاوضة هنا وإن كان هو الحيوان ، وهو لا غرر فيه ، إلا أن الحمل ، الذي تعلق به الغرر ، تابع لمحل المعاوضة ، وهو مقصود للمعاوض .

والأمثلة التي يتوافر فيها هذا العصر هي ما ذكرها فقهاء المالكية وهي بيع الدار من غير معرفة أساسها ، والجبة من غير معرفة حشوها ، وإجارة الدارة لشهر مع إحتمال نقص الشهر وتمامه ، والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف قدر الماء واللبث . ذلك أن الغرر في هذه المعاوضات لا ينصب على أصل العوض بحيث يكون هذا العوض محتمل الوجود والعدم أو الحصول وعدم الحصول ، ولا على أمر تابع يتصل بهذا المحل ويقصده المتعاقدان عادة ، إنَّ الغرر في هذه الأمثلة يتعلق بأمر تابع لا يتجه إليه قصد المتعاقدين عند الدخول في العوض الأصلي تبعاً لا قصداً . فالغرر في بيع الدار مع جهل أساسها لا ينصب على محل المعاوضة ذاته وهو الدار ، اذ الدار لا غرر فيها ولكن الغرر في أساسها ، وهو لا يقصد عادة عند إبرام عقد البيع ، بل يدخل فيه تبعاً ، والغرر في بيع الجبة مع الجهل بحشوها ليس غرراً في أصل العوض ، وهو الجبة بل في أمر تابع لها لا يقصد في المعاوضة أصلاً ، بل يدخل فيها تبعاً ، والغرر في دخول الحمام مع الجهل بقدر الماء المستعمل ليس غرراً في أصل العوض وهو دخول الحمام نفسه ، وهو ما دفع فيه الأجرة ،

بل في أمر تابع وهو قدر الماء المستعمل ، وهو لا يقصد عند دخول الحمام عادة . وكذلك الغرر في إجارة الدار شهراً فالغرر ليس منصباً على أصل المدة ، لأن أصل الشهر لا غرر فيه . بل في عدد الأيام وهو أمر ما يقصد عادة .

والغرر في عقد التأمين يتعلق بأصل العوض لا بأمر تابع غير مقصود ، فلقد تبين لنا مما سبق أن الغرر في عقد التأمين يتعلق بوجود العوض ، وبقدره وأجله ، وهذه كلها أمور مقصودة للمتعاقد ، فالمستأمن ما بذل الأقساط الا في مقابل الحصول على مبلغ التأمين ، عند وقوع الخطر وحصوله عليه أمر احتمالي قد يكون وقد لا يكون ، وكذا قدر العوض وأجل الوفاء به من الأمور المقصودة باتفاق الفقهاء .

والخلاصة أن الغرر في عقد التأمين يتعلق بمقصود العقد نفسه ، وهو مبلغ التأمين ومقدار الأقساط ، فالمستأمن لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، والمؤمن لا يدري مقدار ما يحصله من أقساط التأمين قبل وقوع الخطر المؤمن منه ، وبالتالي فإن كلاً من المؤمن والمؤمن له لا يستطيع وقت التعاقد أن يعرف مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ ، في حين أن الغرر في الأمثلة المذكورة لا يتعلق بمحل التعاقد أو مقصود المعاوضة الأصلي ، وهو الدار والجبة واللحاف ودخول الحمام والشرب والانتفاع في إجارة الدار شهراً ، إذ المحل أو المقصود في هذه المعاوضات لا غرر ولا احتمال ، بل الغرر في أمور تابعة للمحل لا تقصد عند التعاقد .

العنصر الثالث : أن يكون ارتكاب الغرر ضرورياً :

العنصر الثالث من عناصر الغرر الذي يغتفر في المعاوضات هو أن تكون الضرورة داعية إلى ارتكاب هذا الغرر ، فإن لم تدع الضرورة إلى ارتكاب الغرر لم يكن من الغرر الذي يغتفر في المعاوضة . وهذا يعني أن تكون هناك معاوضة مشروعة أصلاً ، كالبيع والإجارة وغيرهما مما يحتاج الناس إليه ، وفي منعهم منه كلية حرج شديد ومشقة زائدة ، ويكون هناك غرر يسير في أمر تابع غير مقصود ، لا تنفك عنه المعارضة غالباً ، بحيث إذا شرطنا نفيه في صحة المعاوضة نكون قد منعنا الناس منها . وقد مثل المالكية لذلك ببيع الدار مع الجهل بصفة أساسها ، وبيع الجبة واللحاف المحشو مع الجهل بالحشو ، فإن البيع معاوضة مشروعة بالأدلة لضرورة الناس إليها ، وبيع الدار والجبة لا ينفك عن غرر جهالة الأساس والحشو فلو شرطنا منع الغرر في مثل ذلك نكون قد منعنا بيع الدور والملابس

المحشوة ، أوكلفناهم بإخراج الحشو والحفر على أساس الدار وهذا متعذر لما فيه من إتلاف المال .

وإذا طبقنا هذا العنصر على عقد التأمين لظهر لنا أن الغرر فيه ليس من الغرر الذي تدعو الضرورة إلى ارتكابه لأمرين :

أولها : أننا لسنا أمام معاوضة وردت الأدلة الشرعية بجوازها بحيث لو منعنا الناس منها أصابهم من ذلك الحرج الشديد والمشقة الزائدة ، بل أن موضوع البحث الآن هو مشروعية التأمين . فإن التأمين إذا كان يحقق التعاون والتضامن فليست الوسيلة الوحيدة لبلوغ هذا الهدف وتحقيق ذلك المقصد هي التأمين الذي تقوم به الشركات المساهمة ، بل هناك طرق أخرى يمكن أن يتم بها التأمين .

ثانيهما : أننا لسنا أمام عقد دعت الضرورة إلى ارتكاب الغرر فيه ، بل على العكس من ذلك فإن عقد التأمين هو نفسه غرر . فلا يقال إن الضرورة قد اقتضت ارتكاب الغرر فيه . وهذا يؤخذ من الأمثلة التي ضربها المالكية للغرر الذي توافرت فيه عناصر الغرر الذي لا يؤثر في المعاوضات ، فهناك معاوضة محلها الدار اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها لأن الحفر يهدم الدار ، وهناك معاوضة محلها الجبة اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها لأن إخراج الحشو يفسدها ، وهناك إجارة على دخول الحمام إقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها لمشقة تقدير مدة اللبث وقدر الماء المستعمل . أما في عقد التأمين فليس معنا عقد مشروع أصلاً ثم اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيه . بل ان هذا العقد نفسه غرر .

الدليل الثاني : عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة :

الدليل الثاني على تحريم العقود التي تبرمها شركات التأمين أن هذه العقود تعد قماراً ومراهنة ، والقمار والمراهنة حرام شرعاً باتفاق فقهاء الشريعة ، فيكون التأمين حراماً باتفاق .

وكون التأمين قماراً ومراهنة يبدو واضحاً من تعريف كل من القمار والمراهنة وبيان خصائصها الجوهرية ، ثم إثبات دخول عقد التأمين تحت هذا التعريف وتوافر هذه الخصائص فيه .

١ — تعريف المقامرة والرهان :

المقامرة أو الرهان عقد يتعهد فيه كل من العاقدين (المقامرين أو المتراهنين) أن

يدفع إلى الآخر مبلغاً من النقود أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه ، إذا حدثت واقعة معينة (خسارة اللعب في المقامرة ، وعدم صدق قول المراهن في واقعة غير محققة ، في الرهان) .

والذي يظهر من تعريفهما أن « المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة محققة ، هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة ، أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان[1] .

٢ ــ خصائص المقامرة والرهان :

يتفق شراح القانون على أن خصائص عقود المقامرة والرهان هي نفسها خصائص عقود التأمين ، وهي أنها عقود ملزمة للجانبين وأنها عقود معاوضات مالية ، وأنها عقود احتمالية . ونحن نوافقهم على ذلك .

أما أن عقود الرهان والمقامرة من العقود الملزمة للجانبين فلأن كلاً من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة المعينة ، أي خسارة المقامرة أو الرهان[2] .

وأما أنها عقود احتمالية ، أو من عقود الغرر فلأن «كلاً من المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى ، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل ، تبعا لحدوث أمر غير محقق ، هو الكسب ، فيعرف القدر الذي أخذ ، أو الخسارة ، فيعرف القدر الذي أعطى[3] .

وأما أن عقد المقامرة أو الرهان من عقود المعاوضات فلأن كلاً من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرضه للخسارة ، وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب ، فهذا الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد[4] .

٣ ــ دخول عقد التأمين تحت تعريف القمار والمراهنة :

وواضح من تعريف عقدي المقامرة والرهان ، وبيان الخصائص التي تحدد طبيعة

---

(١) **الوسيط** ٧ : ٢ : ٩٨٦ .

(٢) المرجع السابق ٧ : ٢ : ٩٨٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

العقدين، أن هذا التعريف ينطبق ، وتلك الخصائص توجد في عقد التأمين تماماً . ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقدين (شركة التأمين) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغاً من النقود أو أي عوض مالي يتفق عليه ، إذا حدثت واقعة معينة (الخطر المؤمن منه) في مقابل تعهد العاقد الآخر (المستأمن) بدفع مبلغ آخر ، هو أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث . فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدي القمار والمراهنة ، وإن اختلفت أسماء عناصره وأطرافه .

٤ — وجود خصائص القمار والمراهنة في عقد التأمين :

أما من حيث الخصائص فلا أظن أحداً من شراح القانون أو علماء الشريعة الذين كتبوا في عقود التأمين يخالف في أن الخصائص الثلاثة السابقة توجد في عقد التأمين كما جاء ذلك في عباراتهم ، وإن كان بعض علماء الشريعة يرى أن القمار والمراهنة تتضمن عناصر أخرى لا توجد في عقد التأمين ، ونحن نخالفهم في ذلك كما سنرى .

وبيان ذلك أن كلاً من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة ، خسارة المقامرة أو الرهان ، وهذا هو الحال في عقد التأمين فإن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد وهي وقوع الخطر المؤمن منه ، في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع هذه الحادثة .

وإذا كان كل من المقامر والمتراهن لا يعرف عند عقد المقامرة أو الرهان مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك على أمر غير محقق ، فكذلك كل من شركة التأمين والمستأمن لا يعرف عند إبرام عقد التأمين ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك أيضاً على حدوث أمر غير محقق ، هو الخطر المؤمن منه .

وإذا كانت عقود المقامرة والرهان من عقود المعاوضات لأن كلاً من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرضه للخسارة ، وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب ، فإن هذا المعنى بعينه موجود في عقود التأمين ، فشركة التأمين إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر ، وإذا خسرت شيئاً في حالة وقوع الحادث ، فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه . فهذه العقود كلها في هذا الأمر سواء .

وإذا قيل بأن الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه عقد

المقامرة أو الرهان ، فإن هذا الأساس نفسه يوجد في عقود التأمين بلا نزاع .

والواقع أننا لم نكن بحاجة إلى بيان أن تعريف عقود القمار والمراهنة ينطبق على عقد التأمين ، ولا إلى بيان أن خصائص هذين العقدين موجودة في عقود التأمين ، ذلك أن الذين يخالفوننا في حرمة عقود التأمين من شراح القانون وعلماء الشريعة لا ينكرون أن هذه العقود قمار ومراهنة إذا نظر إليها من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن المعين ، وهذا يعني في نظرهم أن تعريف وخصائص عقود القمار والمراهنة توجد في عقد التأمين من هذا الجانب .

والذي ينازع فيه المخالفون في حرمة عقود التأمين شيء آخر ، وهو أن عقد التأمين لا ينتفي عنه الغرر ولا يزول عنه وصف القمار والمراهنة بكثرة العقود التي تبرمها شركات التأمين ، فهم يقولون أن عقد التأمين إذا نظر إليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، وهم عدد كثير ، فإنه يزول عنه وصف القمار والمراهنة . وبعبارة أخرى ان تكاثر العقود التي تبرمها شركات التأمين له دخل في نفي الغرر وسلب صفة الرهان والمقامرة عن هذه العقود .

وسوف نرى أن هذا قولٌ باطل لا يستند إلى دليل ، فعقد التأمين الذي نريد الحكم عليه بالحل والحرمة لا ينشيء الا علاقة واحدة . هي العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن المعين الذي أبرم هذا العقد معها .

أما العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم فهي علاقة موهومة ، إذ العقد لا ينشئها كما ذكرنا ، وليس هناك عقد أو اتفاق آخر ، يطلب الحكم عليه بالمنع أو الجواز ، ينشيء مثل هذه العلاقة ، وعلى فرض وجود مثل هذا العقد الذي ينشيء علاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، فإنه يجب الحكم عليه وفقاً لما اشتمل عليه من حقوق والتزامات متبادلة تعرف من قصد العاقدين ، كما يظهر من صيغة العقد وشروطه .

وسوف نرى ، فوق ذلك ، أن كثرة العقود التي تبرمها شركات التأمين لا ترفع الغرر كلية ، ولا تنفي وصف القمار والمراهنة عن عقد التأمين ، بل يبقى كل ذلك معها . وإذا سلمنا إنتفاء الغرر في جانب شركة التأمين لتوافر الوسائل العلمية لحسابات الاحتمالات لديها ، واستفادتها في هذا الحساب من قانون الكثرة وقواعد الإحصاء ، فقد بقي الغرر والقمار والمراهنة في جانب المستأمن الذي لم تتوافر لديه هذه الوسائل ولا يعمل قانون الكثرة

وقواعد الإحصاء في حقه ، وبقاء وصف الغرر والقمار والمراهنة في أحد جانبي المعاوضة يبطل المعارضة .

وإليك عبارات شراح القانون وعلماء الشريعة التي تسلم بأن عقد التأمين قمار ومراهنة إذا نظر إليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن له المعين ، مع ملاحظة ما سبق أكثر من مرة ، أن هذه العلاقة هي العلاقة الوحيدة التي ينشئها عقد التأمين ، ولا ينشيء غيرها . وأنه لا يجوز الحكم على عقد ما بالحل والحرمة بالنظر إلى علاقة موهومة لا ينشئها هذا العقد ولا يوجد لها مصدر غيره .

١ ــ عبارة شراح القانون :

يقول الدكتور السنهوري[١] « فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم ، ولو أنها فعلت ، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا ، ولكان عقداً غير مشروع إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً دفعت له قيمته ، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقاً خالصاً ، وهذا هو الرهان بعينه » .

٢ ــ عبارة علماء الشريعة :

ويقول أستاذنا الفاضل الشيخ على الخفيف[٢] « إذا اقتصر التعاقد في التأمين على فرد مثلاً فإنه يكون عقد رهان ومقامرة لا يقره قانون ولا شريعة لمكان الغرر والمقامرة الظاهرين فيه حينئذ لانتهاء الأمر فيه إلى خسارة لأحد الطرفين وربح للطرف الآخر » .

والذي يؤخذ من عبارة الأستاذ مصطفى الزرقاء أن عقد التأمين إذا نظر إليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن المعين يكون قماراً ومراهنة أيضاً ، لأنه وضّح في بحثه أن مناط الحل في عقد التأمين تعدد عقود التأمين التي تبرمها شركاته فهو يقول[٣] « فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن عنه . فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً . على أن هذا الاحتمال إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأميني على حدة ، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ، ولا بالنسبة

---

(١) المرجع السابق ٧ : ٢ : ١٠٨٦ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

لنظام التأمين في ذاته ، لأن النظام وكذا مجموع العقود يرتكزان على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال بالنسبة إلى المؤمن عادة » .

فنحن نراه في هذا النص يسلم بوجود الاحتمال في عقد التأمين بالنسبة للمؤمن إذا نظر إلى كل عقد تأميني على حدة ، وهذا هو الواقع الموجود كما قلنا ، أما إذا نظر إلى مجموع العقود ونظام التأمين في ذاته فإن الاحتمال يزول ، مع ملاحظة ، قلناها أكثر من مرة ، وهي أننا نحكم على كل عقد على حدة ولا نحكم على نظام التأمين ولا على علاقة الشركة بمجموع المؤمن لهم لأننا نحكم على الموجود القائم ولا نحكم على المتصور المفروض .

الدليل الثالث : عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه :

إن عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النساء ، وذلك من وجوه ثلاثة :

أولها : أن عقد التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن ، بمقتضاه يتعهد المستأمن بأن يدفع مبلغاً من المال ، دفعة واحدة ، أو على أقساط دورية ، في مقابل أن ترد إليه شركة التأمين ، عند وقوع الخطر مبلغاً آخر من المال قد يكون مساوياً لما دفعه أو أكثر أو أقل منه . فإن كان مساوياً كنا أمام ربا النساء ، وإن كان أكثر كنا أمام ربا الفضل والنساء معا . ذلك أن الفقهاء متفقون على أن بيع النقد بالنقد إلى أجل هو ربا النساء عند التساوي ، فإن كان المؤجل أكبر انضم إلى ربا النساء ربا الفضل أيضاً . وهذا ينطبق على عقد التأمين لأن مقتضى هذا العقد ، كما ذكرنا ، أن يتعهد المستأمن بدفع مبلغ من المال ، دفعة واحدة عند العقد ، أو على أقساط دورية تدفع بعده ، في مقابل تعهد شركة التأمين بأن ترد إليه أو إلى ورثته أو إلى المستفيد الذي يعينه ، مبلغاً من المال قد يكون مساوياً لما دفعه من أقساط أو أكبر أو أقل ، والمستأمن لا يدري عند التعاقد مقدار ما يأخذ فيكون جاهلاً بالتماثل ، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل يحقق الربا باتفاق .

ولقد وجدنا الشارع يشترط قبض العوض في عقد الصرف قبل التفرق من مجلس العقد ، خروجاً من باب ربا النساء ، لأن تأجيل أحد العوضين فيما يجري فيه الربا ، ومنه النقود ، غير جائز شرعاً ، وإن تساوى العوضان . واختلف نوع النقد ، ولا شك أن أحد العوضين في عقد التأمين وهو مبلغ التأمين ، نقد تأخر دفعه عن دفع الأقساط وهي

العوض النقدي الآخر ، فكان ربا نساء ان تساوى مبلغ التأمين مع الأقساط ، وربا نساء وفضل إن زاد مبلغ التأمين عليها .

وإليك من عبارات الفقهاء ما يدل على صحة ما نقول : جاء في **تحفة المحتاج**[1] « إذا بيع النقد بالنقد ، إن كان جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتقابض . فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة ، وهما في المجلس لم يصح ، والتقابض يعني القبض الحقيقي قبل التفرق ، أو جنسين ـــ كذهب وفضة ـــ جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض » .

وجاء في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**[2] « ربا النساء يحرم في النقود مطلقاً » .

وجاء في **المبسوط**[3] « أن الزيادة الخالية عن عوض ، هو مال ، من الربا الذي لا يخفى على أحد » .

وجاء في **بداية المجتهد**[4] « أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة (أي النقد بالنقد) لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد » .

وثانيها : أن عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حياً إلى المدة المحددة في العقد ، الأقساط التي دفعها مدة العقد مضافاً إليها فائدة ربوية فيكون هذا العقد حراماً .

وثالثها : أن أكثر العمليات التي تقوم بها شركات التأمين تقوم على أساس الربا ، فهي تستثمر أموالها في سندات بفائدة ، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة .

التأمين بيع دين بدين فيحرم :

ومما يتصل بهذا الدليل أن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين فيبطل . لأن بيع الدين بالدين باطل باتفاق الفقهاء . ومما يدل على بطلانه ما روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع بالكالىء ، وفسره جميع المجتهدين ببيع الدين بالدين ، ولذلك نجدهم يشترطون في عقد السلم أن يتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد خروجاً من بيع الدين بالدين .

---

(١) ٤ : ٢٧٣ .

(٢) ٣ : ٢٥ .

(٣) ١١ – ١١٧ .

(٤) ٢ : ١٤٧ .

لأن المسلم فيه دين مؤجل أيضاً فإذا لم يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد كان العقد باطلاً ، لأنه بيع دين في دين ، وقد نهى الشارع عنه .

وإنما كان عقد التأمين بيع دين بدين . لأن المستأمن يتعهد فيه بدفع اقساط التأمين ، وهي دين في ذمته ، لأنه لا يدفعها في مجلس العقد . بل يدفعها بعد العقد على أقساط دورية ، في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة شركة التأمين أيضاً ، فكان هذا العقد بيع دين في دين فبطل شرعاً .

وشراح القانون يسلمون بهذه الحقيقة ، يقول الدكتور السنهوري[١] « فمبلغ التأمين ، وهو التزام في ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له » فقسط التأمين إذن هو التزام ، أي دين ، في ذمة المؤمن له ، وهو العوض المقابل لمبلغ التأمين الذي هو التزام ، أي دين أيضاً ، في ذمة المؤمن .

وجاء في **مواهب الجليل**[٢] عند بيان البيوع المنهي عنها « وكالكالىء بمثله ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، إبن عرفة : تلقى الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه ، كما قالوا في : لا وصية لوارث . إبن المنذر : أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر ، وهو معنى قولهم : إبتداء الدين بالدين . وما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ الدين في الدين ، وفسخ ما في على مؤخر » .

وجاء في **مواهب الجليل** أيضاً[٣] « وإن تأجلا — أي العوضان — معا ابتداء فهو الدين بالدين ، وهو ممنوع » .

وجاء في **مطالب أولى النهى** [٤] « وإذ لم يقبض رأس مال السلم في المجلس امتنع . لأنه بيع دين بدين » .

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام أن معاوضة الدين بالدين لا تجوز وإن لم يشترك الدينان في علة الربا ، بأن كان أحد الدينين ربويا والآخر ليس كذلك ، أو لم يكن واحد

---

(١) **الوسيط** ٧ : ٢ : ١١٤٨ .
(٢) ٣٦٧ .
(٣) ٣ : ٢٠ .
(٤) ٤ : ٢٧٦ .

منهما من أموال الربا . فبيع الدين بالدين باب آخر غير باب ربا النساء الذي تقدم ذكره . فقد ذكرنا أن عدم قبض رأس المال في السلم في مجلس عقده يجعله باطلاً ، بعلة بيع الدين بالدين مع أن أحد العوضين نقد والآخر غير نقد ، عرضا أو غيره فيدخل فيه عقد التأمين من باب أولى .

المبحث الثالث
رد شبه المخالفين في حرمة التأمين

بينا في المبحث الأول من هذا الفصل الذي خصصناه لبيان حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين أننا لا ننازع في شرعية التأمين باعتباره فكرة ونظاماً يسعى إلى التعاون والتضامن بين طائفة من الناس ، ولكننا ننازع في بعض صور تحقيق الفكرة وتطبيق النظام . فالتعاون والتضامن بين جمع من الناس أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية . ولقد قلنا إن التطبيق العملي والممارسة الفعلية لفكرة التأمين وتحقيق أهدافه قد ظهرت في صور ثلاث :

الأولى : **التأمين الإجتماعي** الذي تقوم به الدولة ، أو تعهد بإدارته وتنظيمه إلى إحدى هيئاتها العامة .

الثانية : **التأمين التبادلي** الذي تقوم به جمعيات التأمين التعاونية .

الثالثة : **التأمين ذو القسط الثابت** . وهو الذي تقوم به شركات التأمين .

ولقد قررنا أن كلا من التأمين الإجتماعي والتبادلي لا حرمة فيه ، لأن أساس الحرمة في عقود التأمين ، كما رأينا ، هو الغرر ، والغرر يؤثر في المعاوضات دون التبرعات ، عند من يعتد برأيه من الفقهاء ، وهذان النوعان من التأمين ، يقومان على التبرع وعدم قصد الربح فارتفع مناط التحريم فيهما .

وأما العقود التي تبرمها شركات التأمين فقد حكمنا بحرمتها وبطلانها للأدلة التي سقناها في المبحث الثاني من هذا الفصل . وسنعرض في هذا المبحث الثالث شبه المخالفين في حرمة العقود التي تبرمها شركات التأمين ثم ندفع هذه الشبهات . وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب نجمع في كل مطلب منها الشبهات الواردة على كل دليل من الأدلة التي قدمناها للحكم بحرمة عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين .

فقد أقمنا على حرمة هذه العقود أدلة ثلاثة . ولقد أورد المخالفون في هذا الحكم بعض الشبهات على كل دليل من هذه الأدلة وسوف أذكر الدليل بإيجاز ، ثم أذكر ما ورد عليه من شبه وأردها في كل مطلب .

المطلب الأول : الشبه الواردة على دليل الغرر :

إن أهم ما يستدل به على عقود التأمين ، في نظرنا ، هو دليل الغرر . وحاصل هذا الدليل أن عقود التأمين معاوضات مالية قد دخلها الغرر الفاحش أو الكثير وعقود المعاوضات إذا دخلها الغرر الكثير تكون باطلة باتفاق .

أما المقدمة الأولى من هذا الدليل وهي أن عقود التأمين معاوضات مالية فقد تقدم أن الدليل عليها هو واقع عقود التأمين ، كما ينظمها قانونه وتباشرها شركاته . ولقد رأينا أن شراح القانون وعلماء الشريعة يسلمون بأن عقود التأمين معاوضات مالية إذا نظر إليها من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن لهم ، فإنهم يرون أن صفة المعاوضة تنتفي عن هذه العقود . وتأخذ صفة البذل والتضحية والتعاون والتضامن . أي تأخذ صفة التبرع .

ولقد قلنا مراراً إنَّ العلاقة بين المستأمنين محض فرض وتقدير لا يسنده دليل ولا يؤيده واقع . ذلك أن القول بوجود مثل هذه العلاقة يقتضي أولاً وجود عقد أو اتفاق يكون مصدرها ، ثم يقتضي ثانياً أن يظهر من هذا العقد أو الاتفاق قصد المتفقين أو المتعاقدين في البذل والتضحية والتعاون والتضامن . وهذا كله محض افتراض لا وجود له ، ومن ثم يتعذر الحكم عليها . وعقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له المعين لا ينشيء علاقة بين جماعة المستأمنين أساسها أو القصد منها التعاون والتضامن والبذل والتضحية ، فكيف يحكم على عقد أساس علاقة لم ينشئها ، وقصد لا وجود له فيه ، وحقوق والتزامات متبادلة لم ينظمها ، إن مثل هذا إن جاز في القانون ، فإنه يتعذر في الشرع .

أما المقدمة الثانية ، وهي أن عقود التأمين قد اشتملت على الغرر الفاحش الذي يؤثر في عقود المعاوضات بالحظر والمنع فقد قدمنا عليها دليلين :

أولهما : دخول الغرر الذي تتضمنه عقود التأمين تحت تعريف الغرر عند جميع المجتهدين ، فلقد ذكرنا تعريفات الغرر عند الأئمة أصحاب المذاهب المختلفة ، ثم أثبتنا

أن كل تعريف من هذه التعريفات ينطبق تمام الانطباق على عقد التأمين . فكان هذا العقد داخلاً في الغرر المنهي عنه .

وثانيهما : عدم دخول الغرر الذي يتضمنه عقد التأمين تحت ضابط الغرر المستثنى الذي لا يؤثر في المعاوضات ، فلقد ذكرنا حقيقة الغرر الذي يغتفر في المعاوضات ، وبينا عناصره ، وعرضنا أمثلته ، ثم أثبتنا أن هذا الضابط ، وتلك العناصر لا توجد في الغرر الذي حواه عقد التأمين .

ومن مجموع هذين الدليلين ، دليل دخول غرر التأمين في الغرر الذي ورد الشرع بمنعه ، ودليل عدم انطباق ضابط الغرر المغتفر في المعاوضات عليه ، يتم إثبات المقدمة المشار إليها ، وهي أن عقود التأمين قد تضمنت الغرر الفاحش أو الكثير .

وأما المقدمة الثالثة ، وهي أن ما تضمن الغرر الكثير أو الفاحش من المعاوضات يحكم ببطلانه وحرمته فلا أظن أن أحداً يجادل فيها ، لأنها من الأصول المسلمة في الشريعة الإسلامية . ودليلها نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، واتفاق المجتهدين على إلحاق جميع المعاوضات المالية بالبيع في هذا الحكم . ولما كان النهي عن الغرر في الحديث قد جاء عاماً مطلقاً ، فإنه يكون دليلاً على المنع من كل معاوضة تضمنت الغرر ، حتى يثبت بالدليل دخولها تحت ضابط الغرر المغتفر الذي استثناه المجتهدون من هذا العموم والإطلاق .

والشبه التي أثارها القائلون بجواز عقود التأمين واردة على المقدمة الأولى والثانية من هذا الدليل ، وهما أن عقود التأمين معاوضات مالية ، وأن ما اشتملت عليه هذه العقود من الغرر فهو من باب الغرر الكثير . وإليك هذه الشبه والرد عليها .

الشبهة الأولى : التأمين ليس من عقود المعاوضات :

يحاول بعض الباحثين في عقود التأمين نفي صفة المعاوضة عن هذه العقود وإدخالها في دائرة التبرع بمقولة أن هذه العقود تعاون وتضامن وبذل وتضحية ، ويطبقون هذا القول على العقود التي تبرمها شركات التأمين . وغرضهم من نفي صفة المعاوضة المالية عن العقود وصبغها بصبغة التعاون والبذل والتضحية والتبرع هو الوصول من ذلك إلى القول بعدم تأثير الغرر الفاحش في هذه العقود ، لأن الغرر الفاحش يؤثر في المعاوضات دون التبرعات ، ومن جهة أخرى فإنهم يرتبون على هذا القول نفي دخول عقود التأمين تحت القمار

والمراهنة ، أو الممنوع لأنه لا مجال للقمار والمراهنة والربا في عقد أساسه ، كما يقولون ، اتفاق تعاوني يعقد بين جماعة من الناس على أن يبذل كل واحد منهم ما تجود به نفسه من تضحيات ليكون في مجموع هذه التضحيات ما يفي بجبر الضرر الذي ينزل بأحد أفراد الجماعة من جراء وقوع خطر معين . وإليك العبارات التي عرض بها هؤلاء الباحثون هذه الشبهة ثم ردنا عليها .

أولاً : عبارات القائلين بأن عقود التأمين ليست معاوضة بل تعاونا وتبرعا :

يقول أستاذنا الفاضل الشيخ علي الخفيف أمد الله في عمره[1] « إنَّ الوقوف عند أحد جانبي عقد التأمين والنظر إليه وحده ، وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، دون نظر إلى جانبه الآخر ، وهو العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن حينئذ إلا وسيطا يجمع أقساطهم وينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تحيق بقلة منهم ، هو الذي دفع كثيراً ممن تصدوا للإفتاء في مشروعية التأمين إلى القول بعدم جوازه ، لأنه عند هذه النظرة ، دون تجاوزها ، يبدو أن عقد التأمين عقد مقامرة أو رهان غير مشروع في الفقه الإسلامي ، بل وفي الفقه الوضعي . ولكن النظر إلى جانبه الآخر هو الذي يظهر عقد التأمين في صورته الحقيقية ويبرز طبيعته ويحددها ويبين أنه ليس إلا إنضماماً إلى اتفاق تعاوني نظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً للخطر ، حتى إذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم ، يتلافون به ضرراً عظيماً نزل ببعضهم » .

ويقول فضيلته[2] « أما ما يدفع إليه — أي المؤمن — من أقساط التأمين فمركزه ووضعه بالنسبة إليه مركز المال يوضع تحت وصايته وولايته التي تنظمها القوانين الصادرة في شأن ذلك » .

ويقول فضيلته[3] « أما المستأمن فإنه لا يريد بتعاقده أن يكون له ربح مادي من وراء الحظ والمصادفة وإنما يريد أن يتوقى به مغبة الحظ والمصادفة لهم جميعاً بحيث لا ينال أياً منهم الا مقدار يسير منها يستطيع تحمله في غير عناء ولا مشقة » .

---

(١) المرجع المشار إليه سابقا صفحة ٣ .

(٢) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٩ .

(٣) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ١٢ .

ويقول فضيلته[1] إن كلا منهما — أي التأمين التعاوني والتأمين الذي تقوم به شركات التأمين — قائم على التعاون بين المستأمنين والتضامن بينهم جميعاً في دفع ما يصيب أحدهم من ضرر أصابه لخطر معين نزل به وذلك بواسطة ما يجمع منهم من مال يقوم على جمعه واستغلاله وحفظه هيئة تنوب عنهم في الحالين » .

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاء[2] « إن الأسس الفنية للتأمين تستند كلها إلى محور واحد وتدور عليه وهو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر واحدة . وهذا التعاون تختلف درجة ظهوره بحسب شكل التأمين » .

ويقول سيادته[3] « أما شبهة الربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى ، إذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضاً لضرره قد يكون أكثر أضعافاً مضاعفة من القسط الذي التزم به فهي شبهة في ظاهرها موهمة وفي الحقيقة واهية لا تنهض ، وذلك متى تذكرنا أن موضوع التأمين التعاقدي قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار ، وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي ، لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى في مقابلة تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ولو صحت شبهة الربا أيضا لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة » .

ويقول سيادته [4] « فالتأمين على الحياة موضوعه مجرد الاتفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصاب بموت المستأمن بعض الجبر ، فلا فرق أصلاً في الفكرة بينه وبين سائر النوعين الآخرين أعني التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية » .

ويقول سيادته[5] « إن الموضوع الأصلي الذي تقوم عليه عقوده — أي عقود التأمين الذي تقوم به الشركات — هو إزاحة الضرر الذي يحدثه وقوع المخاطر عن رأس من ينزل به إلى رؤوس كثيرة جداً هي رؤوس بقية المستأمنين عن طريق تعويض ذلك الضرر الذي ينزل بأحدهم من الأقساط التي يدفعونها ، وهذا هو عين التعاون » .

---

(١) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٦٠ .

(٢) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٣٩٥ .

(٣) بحث بعنوان نظام التأمين ، موقعه في الميدان الإقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة منه ص ٣٥ مقدم للمؤتمر العالمي للإقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة .

(٤) المرجع السابق صفحة ٣٨ .

(٥) المرجع السابق صفحة ٤٠ .

ثانياً : رد هذه الشبهة .

إن النصوص السابقة التي عرضت بها هذه الشبهة تدل على أن هذه الشبهة تقوم على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : أن عقد التأمين « ليس إلاَّ انضماماً إلى اتفاق تعاوني منظم بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون لخطر معين ، وأن موضوع هذا الاتفاق هو تعاون الجميع على رفع أو تخفيف الضرر الذي ينزل بأحدهم من جراء وقوع خطر معين ، وأن هذا التعاون يتحقق ببذل ميسور لكل منهم » .

وهذا التصوير يخالف الواقع من جهتين :

أولاهما : أنه يفترض وجود اتفاق تعاوني سابق بين جماعة من الناس على تخفيف آثار الأضرار التي تنزلها بأحدهم المخاطر .

وثانيهما : أن عقد التأمين يمثل انضماماً من المستأمن لهذا الاتفاق . وكلا الاتفاقين غير قائم ، وقصد التعاون مع عدم قيامها غير موجود ، ولا يثبت التعاون والتبرع شرعاً ، بحيث يترتب عليه أثره من جواز الغرر الواقع فيه ، إلا إذا وجدت نية التبرع ، وهذه النية تعرف من صيغة العقد وعبارته ، فأين العقد أو الاتفاق حتى نتعرف على قصد العاقدين فيه ؟ إن الأحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه الفروض البعيدة . وإنما تبنى على الواقع الذي يدل عليه الدليل .

فعقد التأمين ، وفقاً لنصوص القانون الذي ينظمه ، ولما يجري عليه العمل ، ليس اتفاقاً بين عدد كبير من الناس على التعاون والتضامن على تفتيت آثار المخاطر وجبر الأضرار ، لأن له طرفين إثنين فقط ، هما شركة التأمين والمؤمن له المعين . فأين ذلك العدد الكثير من الناس الذين اتحدت إرادتهم واتفقت على البذل والتعاون والتضامن ؟ إن أحداً من المتعاملين مع شركة التأمين لا يعرف الآخر فضلاً عن أن يكون معه اتفاقاً تعاونياً على البر والتقوى . وأما الانضمام إلى هذا الإتفاق فغير موجود في عقود التأمين ، والموجود فيها هو تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر المؤمن منه ، في مقابل تعهد المستأمن بدفع الأقساط ، فأين التعاون وقصد التبرع من جانب شركة التأمين والمستأمن المعين ؟

ولقد قلنا مراراً أن عقد التأمين ينشيء علاقة واحدة ، هي العلاقة بين شركة التأمين

والمستأمن المعين ، وأن ما يترتب على هذه العلاقة من أحكام وحقوق والتزامات فإنما تسري في حق طرفي هذه العلاقة فقط ، وفقاً لنسبية آثار العقود ، وهي قاعدة مسلمة في الفقه والقانون ، ولم يقل أحد قط أن العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع مستأمن معين يرتب حقوقاً أو يفرض التزامات على غيره من المستأمنين .

وتشبيه العقود التي تبرمها شركات التأمين بالتأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، أو بنظام المعاشات التي تقوم به الدولة تشبيه للشيء بنقيضه ، إذ التأمين التبادلي ليس فيه مؤمن ومستأمن ، بل فيه تعاون وتبرع من جميع أعضاء الجمعية لغرض معين ، وهو جبر آثار الأضرار التي تقع لأحدهم من جراء خطر معين ، فإذا وقع هذا الخطر لأحدهم أخذ ما يعوضه عنه من المال المتبرع به ، لأن شرط الاستحقاق أو الصفة التي علق بها هذا الاستحقاق قد وجدت فيه ، وليس ما يأخذه عوضاً عن الاشتراك أو القسط ، وكذلك الحال بالنسبة لنظام المعاشات فإنه نظام يقوم على التبرع لمن توافرت فيه شروط معينة ، وليس فيه قصد للربح . ومع ذلك فإننا نقول بوجوب النص في أنظمة التأمين التعاوني والمعاشات وغيرها على هذه الصفة ، وهي قيامه على التبرع للغرض المعين .

الأمر الثاني : أن دور شركة التأمين في عقود التأمين التي تبرمها مع المستأمنين إنما هو « دور الوسيط » الذي يجمع أقساطهم وينظم تعاونهم وينوب عنهم .

وهذا كما نرى لا يقل إغراقاً في الفرض والتقدير عن سابقه ، فشركة التأمين طرف أصيل في عقد التأمين ، وطرفه الآخر هو المستأمن ، وعقد التأمين لا يتم بين عدد من المستأمنين تتوسط شركة التأمين بينهم حتى يبرموا العقد ، وتكون العلاقة التي ينشئها العقد قائمة بينهم ، وما ترتبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات نافذاً في حقهم . بل على العكس من ذلك فعقد التأمين ينشىء علاقة ويرتب حقوقاً والتزامات بين شركة التأمين ومن تعاقدت معه وهو المستأمن ، ولا تنفذ آثار هذا العقد في حق غيره من المستأمنين .

الأمر الثالث : أن مركز شركة التأمين ووضعها بالنسبة للأقساط التي تجمعها من المستأمنين هو مركز الوصي أو الولي الذي يوضع المال تحت وصايته وولايته . فشركة التأمين على هذا التصوير لا تملك ما يدفع لها من أقساط التأمين ، بل يكون أمانة تحت يدها باعتبارها وصياً أو ولياً يتصرف لمصلحة القاصر أو المولى عليه .

ولا شك أن هذا نوع بعيد من الفرض والتقدير ، إذ المعروف أن الولاية والوصاية تفرض على ناقص الأهلية ، وأنها لا تثبت إلا بنص شرعي يثبتها ، ويبيّن أحكامها ، ثم

أن الولي والوصي لا يبرم من التصرفات ما تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة المولى عليه ، فأين هذه الأحكام في عقد التأمين ؟ إن عقد التأمين لافكر فيه لولاية أو وصاية ، وإنما تعهد من جانب الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وتعهد يقابله من جهة المستأمن بدفع أقساط التأمين في مدة عدم وقوعه ، ثم إنَّ مصالح شركة التأمين متعارضة تماماً مع مصالح المؤمن لهم ، فهي تسعى إلى كسب أكبر ربح ، وتحاول الإفلات من التزاماتها بكل طريق ، والمستأمن يعمل من جانبه على حماية نفسه وحفظ حقوقه قبل هذه الشركة ، فكيف يقال أن الشركة وصي وولي ؟ وهل يعمل الوصي أو الولي لمصلحة نفسه ضد مصلحة القاصر أو المولى عليه ؟

وأما القول بأن شركة التأمين لا تملك ما يدفع لها من أقساط ، بل تضعه أمانة تحت يدها بوصفها ولياً أو وصياً على المستأمنين فقول ينافي أبسط القواعد الشرعية ويتجاهل واقع المعاملة وما يرتبه عليها القانون من أحكام . فهناك إجماع بين شراح القانون على أن شركة التأمين تتمتع على هذه الأقساط بحق ملكية كاملة تمنح الشركة جميع حقوق المالك ، فإذا كانت هذه حقيقة المعادلة كما قصدها العاقدان ، وكما نظمها القانون فكيف يحق لعالم الشريعة أن يتجاهل كل ذلك ويؤسس حكمه على أحكام وهمية للمعاملة وآثار غريبة لم يرتبها القانون عليها ؟

وهناك ملاحظة تجدر الإشارة إليها في هذا الوضع ، وهي أن بعض الباحثين ، كما بدا من عبارته ، يرى اجتماع التعاون مع الربح ، فهو يرى أن عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين تعد من قبيل التعاون والتضامن مع وجود قصد الحصول على الربح فيها .. وهذا فهم غريب للفقه الإسلامي ، أن التعاون الذي يعد تبرعاً ولا يضر فيه الغرر ولا يدخل فيه الربا ، أي لا يعد دفع القليل وأخذ الكثير فيه ربا ، هو التبرع بالمعنى الذي بينه فقهاء الإسلام ، وهو يعني أن باذل المال لا ينتظر عوضاً مقابلاً ، ولا يبغي ربحاً من وراء تبرعه . فإذا دفع المتعاقد العوض في مقابل عوض آخر ، وقصد من المعاملة الحصول على الربح فليست تبرعاً ولا تعاوناً ، لأن القول بذلك جمع بين النقيضين ، اللهم إلا إذا فهم التعاون بمعنى آخر غير معنى التبرع في الاصطلاح الشرعي ، وفي هذه الحال لا يفيد هذا الباحث القول بوجود التعاون في عقود التأمين لأن الغرر يفتفر في التعاون بالمعنى الشرعي دون غيره ، ولأن إعطاء القليل وأخذ الكثير لا يعد ربا في التعاون بمعنى التبرع الشرعي لا التعاون الذي يجتمع مع قصد الربح وطلب العوض .

الشبهه الثانية : يسارة الغرر في عقود التأمين لعدم أدائه إلى نزاع وخصومة :

يرى بعض الباحثين في عقود التأمين أن الغرر الذي تتضمنه هذه العقود هو من نوع الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه بطلان المعاوضات المالية ، وقد أسس هؤلاء الباحثون القول بيسارة الغرر على ضابط غريب للغرر اليسير ليس له دليل في الشرع ، ولا سند في أقوال أحد من المجتهدين . وإليك عرض هذه الشبهة ثم ردنا عليها .

أولاً : عرض هذه الشبهة :

يقول أستاذنا الجليل فضيلة الشيخ على الخفيف أمد الله في عمره[1] « وما في عقود التأمين من غرر فهو غرر لا يؤدي إلى نزاع ، بدليل كثرة تعامل الناس به ، وشيوعه فيهم ، وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي . وعليه فهو غرر يسير لا يترتب عليه منع ولا حظر ، وقد اتفق الفقهاء على أن اليسير من الغرر لا يترتب عليه منع ولا حظر » .

ثانياً : رد هذه الشبهة :

تقوم هذه الشبهة على مقدمتين ، إحداهما أن الغرر في عقود التأمين لا يؤدي إلى نزاع . وثانيتهما أن ما لا يؤدى إلى نزاع من الغرر فهو يسير لا يترتب عليه منع ولا حظر . وهاتان المقدمتان باطلتان لا تنتجان المطلوب . وبيان ذلك :

المقدمة الأولى : الغرر في عقود التأمين لا يؤدي إلى نزاع :

المقدمة الأولى التي تقوم عليها هذه الشبهة هي أن الغرر في التأمين لا يؤدي إلى نزاع ، وقد استدل أصحاب هذه الشبهة على هذه المقدمة « بكثرة تعامل الناس به — التأمين — وشيوعه فيهم ، وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي » اذ « ما يظن أنهم يتعارفون عقداً يحوي غرراً يؤدي إلى نزاعهم ثم يشيع بينهم ولا يتركونه ، بل المقبول أنهم إذا تعاملوا به فتنازعوا تركوه[2] » .

وهذه المقدمة غير مسلمة ، وما استدل به عليها غير صحيح ، أما عدم تسليمها فدليله ما تغص به المحاكم من قضايا تتعلق بمنازعات في عقود التأمين ، أما القول بأن « هذه المنازعات لا ترجع الى الخلاف في عنصر من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها

---

(١) المرجع السابق صفحة ٢٥ .

(٢) المرجع السابق في الموضع السابق .

هذه العقود وإنما ترجع الى خلاف في قيام المستأمن بما اشترطه عليه المؤمن من شروط تضمنتها هذه العقود[1] » فهو قول يخالف الواقع ، فالمنازعات التي ترجع الى عدم قيام شركة التأمين بما اشترط عليها القيام به ، وتعسفها في تفسير بنود العقد ومحاولاتها التهرب ، بأسباب واهية ، من دفع مبلغ التأمين ، تزيد مرات على المنازعات التي ترجع الى عدم قيام المستأمن بما اشترط عليه من شروط

وأما عدم صحة ما استدل به على هذه المقدمة فلأنه استدلال غريب يخالف الواقع من أحوال الناس . فأداء المعاملة إلى النزاع لا يلزم منه حتماً ترك الناس لها حتى يستدل « بكثرة تعاملهم بها وشيوعها فيهم ، وانتشارها في كل مجال نشاطهم » ، على أنها لا تثير خلافاً ولا تؤدي إلى نزاع . فإن بيوع الغرر المجمع على تحريمها قد كثر تعامل أهل الجاهلية بها ، وشاعت فيهم وانتشرت بينهم ، مع أن الغرر في هذه المعاملات يؤدي إلى النزاع حتماً حتى في رأي هؤلاء الباحثين.

وإذا كان لا يظن بالناس في حياتهم « أنهم يتعارفون عقداً — يحوي غرراً يؤدي إلى نزاعهم ثم يشيع بينهم ولا يتركونه » ، وأن « المقبول أنهم إذا تعاملوا به فتنازعوا تركوه[2] » فلماذا جاءت الشريعة بنصوص آمرة تمنع ما حوى غرراً من المعاملات ؟ . إن الحاجة إلى هذه النصوص لا تكون قائمة مادام الناس لا يقبلون إلا على مالا يؤدي إلى نزاع منها .

المقدمة الثانية : مالا يؤدي إلى النزاع من الغرر فهو يسير :

المقدمة الثانية التي تقوم عليها هذه الشبهة هي أن ما لا يؤدى إلى النزاع من الغرر فهو يسير ، لا يترتب عليه منع ولا حظر . وقد استدل أصحاب هذه الشبهة على هذه المقدمة « بما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدها الناس وحل تعاطيهم ، قال المبتاع أنه أصاب الثمر عاهات ، يذكرونها ويحتجون بها ، فقال رسول الله ﷺ حين كثرت عنده هذه الخصومات : لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » . وقالوا في بيان وجه دلالة هذا الحديث على المقدمة التي أدعوها « فقد ثبت أن سبب نهي النبي ﷺ عن ذلك ما أفضت إليه من الخصام » ، وأخذوا من ذلك قاعدة عامة مضمونها أن « ما يؤدي إلى نزاع من الغرر يمنع وما لا يؤدي

---

(١) المرجع السابق صفحة ٢٧ .

(٢) المرجع السابق صفحة ٢٥ .

إلى نزاع لا يمنع[1] » وهذه المقدمة بدورها غير صحيحة ، وعدم صحتها تظهر من الأمور الأربعة الآتية :

الأمر الأول : أن جميع تعريفات الغرر المؤثر التي قدمناها عن الفقهاء لم تجعل لوقوع النزاع بسببه دخلاً في التعريف ، فليس أداء الغرر إلى النزاع جزءاً من ماهية الغرر الذي نهى الشرع عنه ، ولا شرطاً في وجوده .

فالغرر عند أهد اللغة « هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا يكون[2] » وعند فقهاء الشريعة هو « مالا يدري هل يحصل أم لا[3] . » أو « ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره[4] » . أو « ما تردد بين السلامة والعطب » . أو « ما شك في حصول أحد عوضيه[5] » . أو « مالا يدري أيتم أم لا يتم[6] » . أو « الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم[7] » أو « الذي قد يحصل وقد لا يحصل[8] » . « أو التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما[9] » . أو الذي لا يعرف كل طرف فيه « ما الذي ملك بإزاء ما بذل[10] » أو « مالا يوثق بحصول العوض فيه[11] » أو « ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر[12] » .

فالذي يؤخذ من هذه التعريفات أن أداء الغرر إلى النزاع ليس جزءاً من حقيقة الغرر الذي ورد النهي عنه ، ولا عنصراً جوهرياً فيه ، ولا شرطاً في تحقيقه ، فيكون القول بأن عدم أداء الغرر إلى المنازعة يجعله من باب الغرر اليسير الذي لا يؤثر ، قولا غير صحيح ، لأن هذه التعريفات كما قدمنا تعريفات للغرر الذي يؤثر في عقود المعاوضات مالم يثبت أن الغرر الذي اشتملت عليه المعاوضة من الغرر المغتفر . وهو مالا ينطبق ، كما سنرى ، على عقد التأمين .

---

(١) أستاذنا الشيخ علي الخفيف في المرجع السابق صفحة ٢٥ .
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ : ٣٨٠ .
(٣) الفروق للقرافي ٣ : ٣٦٥ .
(٤) مختصر شرح سنن أبي داود ٥ : ٤٧ .
(٥) مواهب الجليل ٤ : ٣٦٢ .
(٦) المرجع السابق ٤ : ٣٦٨ .
(٧) البدائع ٦ : ٣ : ٣٠٥ .
(٨) مطالب أولي النهي ٣ : ٢٠ .
(٩) التلخيص الحبير مطبوع بذيل المجموع شرح المهذب مع فتح العزيز ٨ : ١٢٧ .
(١٠) فتح العزيز مطبوع مع المجموع شرح المهذب ٨ : ١٣٤ .
(١١) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلّى ٢ : ١٨٥ .
(١٢) شرح منتهى الإرادات ٢ : ١٤٥ .

الأمر الثاني : أن الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه منع ولا حظر باتفاق الفقهاء هو ما توافرت فيه العناصر الثلاثة التي قدمناها ، يسارة الغرر وعدم قصده وضرورة ارتكابه ، فمناط تحقق الغرر الذي لا يؤثر في المعاوضات هو اجتماع هذه العناصر الثلاثة فيه ، وليس عدم ترتب النزاع عليه ، كما يدعى هؤلاء الباحثون .

ولقد أثبتنا عند بيان ضابط الغرر الذي يغتفر في المعاوضات ، أن هذا الضابط لا ينطبق يقينا على ما في عقود التأمين من غرر ، ذلك أن الغرر في عقود التأمين غرر في الحصول على العوض نفسه ولا يمكن القول بأن مثل هذا الغرر يسير غير مقصود دعت الضرورة إلى ارتكابه ، ولقد رأينا فقهاء المالكية الذين وضعوا ضابط الغرر المغتفر وبينوا عناصره يخرجون منه ما انطوى على غرر في الحصول من المعاوضات ، كبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والحيوان بشرط الحمل .

ولقد رأينا أن ما انطوى عليه عقد التأمين من غرر في مقدار العوض وأجل الوفاء به لا يدخل كذلك تحت ضابط الغرر المغتفر ، لأنه غرر فاحش في القيمة والأجل ، فلا يوجد فيه شرط اليسارة ، ويتعلق بأمر مقصود ، فلا يقال والحال كذلك أن متعلقه غير مقصود ، وفوق ذلك كله ، فإن مثل هذا الغرر لا تدعو ضرورة المعارضة إلى ارتكابه ، لأن مثل هذا القول لا يصح ، كما بينا سابقاً ، إلا إذا كنا أمام عقد مشروع في الأصل لما يترتب عليه من المصالح ثم عرضت ضرورة تقتضي ارتكاب غرر يسير غير مقصود فيه ، وعقد التأمين ليس كذلك ، لأنه غرر في نفسه ، فالخطر « ركنه الأساسي » و « عنصره الجوهري » و « محله الذي لا يوجد بدونه » .

الأمر الثالث : أن كثرة النزاع والخصومات الواردة في الحديث الذي احتجوا به ليس هو العلة في منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها عند القائلين بهذا المنع من المجتهدين ، بدليل أن أحداً منهم لا يقول بجواز بيع الثمار قبل بدء الصلاح إذا لم يؤد هذا البيع إلى خصومه أو نزاع ، بل أنهم متفقون على المنع في كل حال . ومن جهة أخرى فإن أحداً من المجتهدين لا يقول بمنع المعاملة التي لا تنطوي على غرر أو جهالة إذا كثر بشأنها الخصام والنزاع ، فثبت أن وقوع النزاع والخصام ليس علة المنع ولا مناط الحظر فى المعاوضات . فالمعاوضة تجوز إذا خلت من الغرر وإن أدت إلى نزاع ، وتمنع اذا انطوت على غرر وإن لم يثر بشأنها نزاع ولا خصام .

ولعل سبب اللبس الذي وقع فيه أصحاب هذه الشبهة هو الخلط بين علة المنع في

بيع الثمار قبل بدو الصلاح وحكمته ، فعلة المنع التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً ، هي ما يتضمنه بيع الثمار قبل بدو الصلاح من غرر ، وهو غرر يؤثر في المعاوضة ، لأنه من باب الغرر في الحصول ، أما حكمة هذا المنع فهي ما قد يترتب على هذه المعاملة من نزاع وخصام . ومن المقرر في أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة ، لا مع الحكمة ، وجوداً وعدماً . فإذا وجدت العلة ترتب عليها الحكم وإن انتفت الحكمة ، وإذا انعدمت العلة لم يترتب الحكم ، وإن وجدت الحكمة . فترتب النزاع على بيع الثمار قبل بدو الصلاح علة في جعل الغرر الذي تضمنه هذا البيع علة المنع ، وعلة العلة هي الحكمة .

ولا يجادل أحد أن البيوع التي وردت السُّنَّة بمنعها واتفق المجتهدون على أن علة المنع فيها هي الغرر ، هي بيوع يحكم بمنعها وبطلانها سواء وقع نزاع بشأنها أم لم يقع ، وذلك كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والحمل في البطن ، وبيع الثمار قبل أن تخلق ، وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها . فهذه البيوع باطلة بإجماع المجتهدين ، ولا خلاف بينهم في أن علة البطلان هي الغرر ، ومع ذلك فإنها تبطل يقيناً ، ولو لم يترتب عليها نزاع ولم تثر بشأنها خصومة بين المتعاملين بها ، ولو كان لوقوع النزاع دخل في العلية لدار الحكم معه وجوداً وعدماً .

الأمر الرابع : أننا إذا سلمنا التعليل بالحكمة ، فليس أداء الغرر إلى النزاع والخصام هو الحكمة ، أي العلة الوحيدة للنهي عن بيع الغرر ، بل أن هناك حكمة أخرى جاءت بها السنة ونص عليها العلماء ، وهي تحصين الأموال من الضياع ، وبذلك يكون وقوع النزاع بشأن بيوع الغرر جزء علة وليس علة كاملة .

والحكم يدور مع العلة الكاملة ، لا مع جزئها ، وجوداً وعدماً . وعلى ذلك فإن المنع من بيع الغرر لا يرتفع بارتفاع النزاع بشأنه فقط لبقاء ضياع الأموال بسببه ، فقد جاء في بعض روايات حديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح « أرأيت أن منع الله الثمرة فيم يستحل أحدكم مال صاحبه ؟ » فهذه الرواية تدل على أن الحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح هي أنه أكل لمال الغير بالباطل ، على تقدير عدم حصول الثمر للمشتري بصفة الصلاح التي تم الشراء على أساسها .

يقول الخطابي[1] « أصل الغرر ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك

---

(١) المرجع السابق .

مثل أن يبيعه سمكا في الماء أو طيراً في الهواء أو لؤلؤاً في البحر أو جملاً شارداً أو ولد بهيمة لم يولد أو ثمر شجرة لم تثمر ونحوها من الأمور التي لا يعلم ولا يدري هل تكون أم لا . فإن البيع يكون مفسوخاً فيها ، وإنما نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال من أن تضيع ومنعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها . وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل » .

والنتيجة التي انتهينا إليها في الرد على هذه الشبهة أن الغرر في عقود التأمين ليس من الغرر اليسير ، بل من الغرر الكثير الذي يترتب عليه الحظر والمنع في المعاوضات لأنه يدخل في تعريف الغرر الذي ورد النهي بمنعه من جهة ، ولعدم انطباق ضابط الغرر اليسير عليه من جهة أخرى ، ذلك أن ضابط هذا النوع من الغرر هو يسارته وعدم قصده وضرورة ارتكابه ، والغرر في عقد التأمين لا توجد فيه هذه العناصر ، والقول بأن ضابط الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه منع ولا حظر في المعاوضات هو عدم أدائه إلى نزاع وخصومة قول لا سند له في الشرع ولم يقل به أحد من المجتهدين ، وقد ظهر فساده بالدليل .

الشبهة الثالثة : يسارة الغرر في جانب الشركة لكثرة العقود :

أولاً : عرض هذه الشبهة

ذكر بعض القائلين بجواز العقود التي تبرمها شركات التأمين أن لعقد التأمين جانبين ، أحدهما : جانب العلاقة بين شركة التأمين ومؤمن له معين ، وثانيهما : جانب العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، وأن الحكم على عقد التأمين شرعاً يجب أن ينظر فيه إلى الجانب الثاني دون الأول .

ثم أضاف قوله : اننا إذا نظرنا إلى عقد التأمين من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن كان هذا العقد غرراً ، بل قماراً ومراهنة ، أما إذا نظرنا إليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم كان الغرر فيه يسيراً ، إن لم يكن منتفياً . وقد بنى ذلك على أن كثرة العقود التي تبرمها شركات التأمين والوسائل العلمية التي تلجأ إليها لحساب الاحتمالات تمكنها من تحديد ما تعطي لمجموع المؤمن لهم من تعويضات ، وما تأخذه منهم من أقساط في مدة معينة ، تحديداً يقرب من الدقة ، فينتفي بذلك الغرر أو يقل في جانب الشركة(١) .

---

(١) الشيخ علي الخفيف في المرجع المشار إليه سابقا صفحة ٢٨ ، الأستاذ مصطفى الزرقاء في المرجع المشار اليه سابقاً ٤٠٣ .

ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

وهذه الشبهة باطلة من وجوه ثلاثة :

أولها : أن عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع مؤمن له بالذات لا ينشيء علاقة بين هذه الشركة ومجموع المؤمن لهم ، بل أنه ينشيء فقط علاقة بين هذه الشركة والمؤمن له المعين ، وفقاً لقاعدة نسبية آثار العقود . فالعلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم علاقة مفترضة لا وجود لها في الواقع .

وإذا فرضنا أن مثل هذه العلاقة موجودة لوجب علينا البحث عن مصدرها ، أو العقد الذي ينشئها ، ثم الحكم على هذا العقد أساس هذه العلاقة وما ترتبه من حقوق وما تفرضه من واجبات على طرفيها . فعقود التأمين إذن ليس لها إلا جانب واحد ، هو جانب العلاقة التي تنشئها هذه العقود بين شركة التأمين والمؤمن له المعين . وإذا كان الأمر كذلك وجب على الفقيه ، أن ينظر عند الحكم على عقد التأمين بالجواز أو المنع إلى ما ينشئه هذا العقد من علاقة بين طرفيه ، وما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات متبادلة ، وليس في أصول الاجتهاد الإسلامي ما يجيز لهذا الفقيه أن يؤسس هذا الحكم على علاقة وهمية لم ينشئها عقد التأمين ، وبالتالي يتعذر عليه معرفة ما ترتبه مثل هذه العلاقة من حقوق والتزامات متبادلة بين طرفيها ، هذه المعرفة التي تعد لازمة لمثل هذا الحكم .

ثانيها : إذا سلمنا وجود مثل هذه العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، فإننا لا نسلم أن الوسائل العلمية المتاحة لشركات التأمين . كحساب الاحتمالات وقانون الكثرة وقواعد الإحصاء تمكن هذه الشركات من تحديد ما تعطي لجماعة المؤمن لهم ، وما تأخذه منهم في مدة معينة ، تحديداً يمنع الغرر والاحتمال ، فقد تحدث كوارث لا تتوقعها شركات التأمين كالحروب والفيضانات والأوبئة وغيرها مما يعرض شركات التأمين للإفلاس كما حدث في حالات كثيرة .

ثالثها : إذا سلمنا أن الغرر في عقد التأمين غرر يسير في جانب شركة التأمين بسبب كثرة العقود التي تبرمها ، وبفضل ما توافر لديها من وسائل علمية ، لحساب الاحتمالات ، مكنتها من تحديد ما تعطي لمجموع المؤمن لهم وما تأخذه منهم ، فإن هذا لا يفيد جواز عقد التأمين لخلوه من الغرر . بل يجب أن يبقى هذا العقد غرراً وقماراً ومراهنة ، بالنسبة للمستأمن ، كما كان ، ذلك أن الوسائل العلمية التي قضت على الاحتمال والغرر أو خففت منه ، في جانب الشركة ، لم تتوافر للمستأمن المعين ، فلم يقدر والحال كذلك على

تحديد ما يعطي هو لشركة التأمين وما يأخذ ، فلم يتغير موقفه ، وبقي العقد في حقه قماراً ومراهنة كما كان . ذلك أن الغرر في عقود المعاوضات يبطل المعاوضة ولو كان في جانب واحد فإن المستأمن إذا حرم عليه بذل العوض في هذه الحالة حرم على الشركة أخذه ، وإذا حرم عليه أخذ العوض حرم على الشركة بذله له . وفقاً لقاعدة : « أن ما حرم أخذه حرم أعطاؤه » والعكس .

والخلاصة أن أصحاب هذه الشبهة ، إذا سلموا أن عقد التأمين يعد غرراً وقماراً ومراهنة بالنسبة للمستأمن في علاقته بشركة التأمين ، فإن الحكم يجب أن يبقى كذلك في حقه حتى بعد التسليم بقدرة شركة التأمين على تحديد ما تعطي لمجموع المستأمنين وما تأخذ منهم باستعمال الوسائل العلمية المتاحة لها في حساب الاحتمالات واستعانتها في هذا الحساب بقانون الكثرة وقواعد الإحصاء ، لأن مثل هذه الوسائل لم تتوافر في جانب المستأمن وبقي بالتالي على حكم علاقته الأصلية مع شركة التأمين ، وقد كانت باتفاق هؤلاء الباحثين غرراً وقماراً ومراهنة .

الشبهة الرابعة : يسارة الغرر لأنه متوقع غير مفاجيء :

أولاً : عرض هذه الشبهة

يرى بعض القائلين بجوار التأمين أن الغرر في عقود التأمين غرر يسير بالنسبة لشركة التأمين ، فلا يؤثر في العقد بالبطلان والمنع . واستدل هؤلاء الباحثون على يسارة الغرر بأن شركة التأمين « تتوقع هذا الغرر وتقدره وتحسب حسابه ، وتعد له ما يكفي لإزالة آثاره ورفع ضرره عند وقوعه ، فلم يكن من الغرر المربك المفاجيء»[1] .

وظاهر من عرض هذه الشبهة أنها تقوم على أساس التفرقة بين الغرر المفاجيء والغرر المتوقع ، واعتبار الأول من الغرر الفاحش الذي يترتب عليه المنع والحظر بخلاف الثاني فإنه لا يؤثر في صحة المعاملة .

ثانياً : رد هذه الشبهة :

وردنا على هذه الشبهة من وجهين :

أولهما : أن إعتبار المفاجأة أو التوقع مناطاً للتفرقة بين الغرر الفاحش والغرر اليسير أمر لا دليل عليه في الشرع ولا سند له في أقوال المجتهدين فهو قول غريب على الفقه

(١) الشيخ علي الخفيف في المرجع السابق صفحة ٢٨ .

الإسلامي . فلقد ذكرنا تعريفات الفقهاء للغرر الكثير الذي يؤثر في المعاوضات ، ثم بينا ضابط الغرر اليسير الذي يغتفر فيها ، ولم نجد أحداً من المجتهدين يجعل المفاجأة والتوقع مناطاً للتفرقة بينهما . فقد قدمنا عن فقهاء المالكية وغيرهم أن ضابط الغرر الذي يغتفر في المعاوضات هو اليسارة وعدم القصد وضرورة ارتكابه ، فما وجدت فيه هذه العناصر الثلاثة من الغرر كان غرراً يسيراً لا يؤثر في صحة المعاوضة ، وإن كان مفاجئاً مربكاً ، أما لا توجد فيه هذه العناصر من الغرر فهو الغرر الفاحش الذي يترتب عليه المنع والحظر ، وإن ثبت أن المتعاقد قد توقع هذا الغرر وحسب حسابه ، وأعد له ما يكفي لإزالة ضرره ودفع آثاره ، فبيوت القمار ومحلات الرهان تتوقع الأخطار التي تقدم عليها وتحسب حسابها وتعد لها ما يفي بجبر الخسارة المترتبة على وقوعها بوسائل تشبه تلك الوسائل التي تلجأ إليها شركات التأمين في حساب الاحتمالات ، ولا يقول أحد بجواز عقود المراهنة والقمار . ثم ان قصد الدخول في عقد يعلم المتعاقد ما فيه من غرر وجهالة بحجة أنه قد حسب حساب هذا الغرر وأعد العدة لتلافي آثاره قصد مناقض لقصد الشارع فيبطل ولا يترتب عليه أي أثر .

ثانيهما : على فرض تسليم أن الغرر في عقد التأمين غرر يسير في جانب الشركة ، لأنها تتوقع هذا الغرر وتحسب حسابه وتعد له ما يفي بجبر ضرره ومحو آثاره ، إعتماداً على حساب الاحتمالات ، والاستعانة في هذا الحساب بقانون الكثرة وقواعد الإحصاء ، إذا سلمنا ذلك في جانب الشركة لهذا السبب ، فإنه يبقى الغرر الفاحش في عقد التأمين في جانب المستأمن ، الذي لا يعمل في حقه قانون الكثرة ، ولا تفيده الوسائل العلمية لحساب الاحتمالات ، وبالتالي لا يدري عند التعاقد مع شركة التأمين مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ . ومن المعلوم أن الغرر في أحد جانبي المعاوضة يبطلها كما قدمناه عند جميع الفقهاء .

وإذا كان أصحاب هذا القول يسلّمون بأن عقد التأمين يعد قماراً ومراهنة بالنسبة للمستأمن المعين في علاقته بشركة التأمين ، لأنه لا يدري مقدار ما يعطي وما يأخذ ، فإن هذا الحكم يبقى لعقد التأمين بالنسبة للمستأمن ، حتى بعد التسليم بقدرة شركة التأمين على توقع الغرر وحسابه وإعداد ما يفي بمفاجآته ويذهب بضرره ، ذلك أن الوسائل العلمية لتقدير التوقعات وحساب الاحتمالات التي استعانت بها شركة التأمين وهي سبب نفي الغرر وعلة تقليله ، لا تعمل في حق المستأمن ، وليست متوفرة لديه ، فلم تكن علة

نفي الغرر في حق الشركة موجودة في حق المستأمن المعين . والحكم لا يوجد بدون وجود علته .

الشبهة الخامسة : عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن لحصوله على الأمان في مقابل الأقساط :

أولاً : عرض هذه الشبهة :

يقول بعض المجيزين للتأمين أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن ، لأن الاحتمال فيه معدوم ، ويفسرون ذلك بقولهم : أن المعاوضة في التأمين بأقساط ، إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه بعد العقد ودون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه . فالمستأمن على هذا التصوير يحصل على العوض دائماً ، لأنه عوض محقق الوجود عند التعاقد وليس احتمالياً يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه . ثم يستدلون على جواز بذل المال بطريق التعاقد في مقابل الحصول على الأمان بقياس عقد التأمين على عقد الاجارة للحراسة ، فإن المستأجر يبذل الأجرة في مقابل الحصول على الأمان فكذلك المستأمن يبذل الأقساط في مقابل الحصول على الأمان .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء[1] « إنَّ الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش ... بحيث يجعل العقد كالقمار المحض إعتماداً على الحظ المجرد في خسارة واحد وربح آخر دون مقابل » . ثم يستطرد قائلاً « فإذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيراً ، أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم ، ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه . وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد ، دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه ، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة ، وإن وقع الخطر أحياها التعويض . فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياهما المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط » .

ثم يستدل سيادته على جواز بذل المال في مقابل الأمان فيقول[2] : « إننا نجد في بعض العقود القديمة المتفق بين جميع المذاهب الفقهية على شرعيتها ما يشهد لجواز بذل

(١) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٤٠٣ .
(٢) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٤٠٤ .

المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان والأمان على الأموال ، ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة ، فالأجير الحارس هنا وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه ... فالحارس ليس لعمله أية نتيجة سوى هذا الأمان الذي بذل المستأجر ماله للحصول عليه ، فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها » .

ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

وهذه الشبهة باطلة من وجوه تسعة :

الوجه الأول : لا نسلم أن الغرر المنهي عنه هو الذي يجعل العقد كالقمار المحض ، يعتمد على الحظ المجرد في خسارة واحد وربح آخر دون مقابل . فإن هذا نوع من الغرر الذي ورد فيه النهي ، وهو الغرر في الحصول ، أي في حصول أصل العوض . وقد تقدم أن الغرر المنهي عنه كما يقع في حصول أصل العوض يقع كذلك في قدره ، وفي أجله ، وأن الكل مؤثر في بطلان المعاوضة باتفاق الفقهاء . وعلى ذلك فإننا إذا سلمنا جدلاً خلو عقد التأمين من الغرر في حصول أصل العوض ، فإننا لا نسلم خلوه من الغرر في مقداره وأجله كما سنبينه .

الوجه الثاني : القول بأن المعاوضة في التأمين تحصل بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي يحصل عليه بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه قول يخالف الواقع من جهتين :

أولاهما : أن الذي يظهر من نص القانون ، وقصد العاقدين ، أن العوض الذي تتعهد شركة التأمين ببذله للمستأمن في مقابل الأقساط ، هو مبلغ التأمين ، عند وقوع الخطر ، وليس الأمان المدعى ، وعلى هذا اتفقت كلمة شراح القانون وجرى العمل في شركات التأمين .

ومن القواعد المسلمة في مناهج الاجتهاد أن الحكم على عقد ما بالحل والحرمة يجب أن يؤسس على واقع هذا العقد وحقيقته ، وما قصد العاقدان ترتيبه عليه من حقوق

والتزامات متبادلة ، لا على أمور مفروضة لا سند لها من نصوص القانون ، ولا دليل عليها من قصد العاقدين .

وإذا كان للفقيه أن يفترض ما ينافي قصد العاقدين في عقدهما ، ثم يصدر حكمه بناء على هذا الفرض ، فإنه يكون قد حكم في عقد غير قائم ، موهماً أن هذا الحكم ينطبق على العقد الموجود .

ثانيتهما : أن نصوص القانون صريحة في أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلتزام احتمالي غير محقق ، بمعنى أن تحققه يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه . وهذا ما اتفق عليه شرّاح القانون وجرت عليه شركات التأمين في عقودها مع المستأمنين . فكيف يحق للفقيه وهو يتصدى لبيان حكم الشرع في عقد التأمين أن يفترض أن تعهد الشركة تعهد محقق لا احتمال فيه ، وأن المستأمن قد حصل عليه فعلاً بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر ، أليس هذا محض تصور وافتراض يناقض نص القانون وعبارة العقد وقصد العاقدين ؟

الوجه الثالث : القول بأن العوض الذي منحته شركة التأمين للمستأمن في مقابل الأقساط هو الأمان والطمأنينة قول يجانب الصواب ، ذلك أن قواعد الشريعة ومباديء القانون تؤكد أن العوض الذي يجوز أخذ المال في مقابلته يجب أن يكون مالاً خرج من ذمة احد المتعاقدين ودخل في ذمة الآخر ، أو عملاً قام به أحد العاقدين لنفع الآخر . كالحراسة والبناء والتعليم والرعي ونقل البضائع مثلاً . وواضح أن الأمان الذي قيل بأن شركة التأمين قد تعهدت ببذله للمستأمنين ليس مالاً خرج من ذمة الشركة ودخل في ذمة المستأمن ، وليس عملاً قامت به الشركة لمصلحة المستأمن ترتب عليه نفع له ، كالحراسة للأموال المؤمن عليها أو الرعاية الطبية للمؤمن على حياتهم مثلاً . ذلك أن المتعاقد إذا لم يخرج من ذمته مالاً ولم يكلف نفسه عملاً لا يستحق مقابلاً مالياً من المتعاقد الآخر ، لأنه لم يخسر شيئاً يستحق أخذ العوض عليه .

الوجه الرابع : القول بأن شركة التأمين هي التي تمنح الأمان والطمأنينة للمستأمن في مقابل الاقساط قول غير صحيح ، لأن الأمان والطمأنينة، كالثقة والأمل والرجاء إحساس وشعور لا يستطيع أحد من البشر منحه لغيره فيكون التعهد بمنحه تعهداً بما لا يقدر المتعهد على الوفاء به فيبطل باتفاق الفقهاء ، كالتعهد بإسعاد شخص أو بمنحه الثقة أو الرجاء والأمل .

وإذا قيل بأن شركة التأمين تقدر على منح الأمان بقدرتها على فعل سببه ، وهو تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، قلنا نسلم ذلك ، ولكنا نقول أن المقابل للأقساط إذن هو ذلك السبب المقدور ، وهو دفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر .

الوجه الخامس : القول بأن الأمان هو العوض الذي منحته شركة التأمين للمستأمن في مقابل الأقساط التي يدفعها وأن إلتزام الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر نتيجة هذا الأمان وثمرته ، قلب للحقائق ، فالواقع أن شركة التأمين قد تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر ، في مقابل تعهده بدفع الأقساط ، وهذا التعهد من جانب شركة التأمين ، وإن كان احتمالياً غير محقق ، هو الذي منح الأمان للمستأمن وجعله يحس بالطمأنينة على عدم وقوع الضرر ، لأن هذا الضرر لو وقع لعوضته شركة التأمين عنه . فالحقيقة هي أن تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر هو سبب الأمان وليس نتيجة لمنحه ولا ثمرة للحصول عليه ، فكان مبلغ التأمين هو مقابل الأقساط ، وكان الأمان ثمرته وغايته .

الوجه السادس : أن قياس عقد التأمين على عقد الحراسة ، في أن الأمان ، في كل منهما ، يقابل بمال هو الأجرة في عقد الحراسة والأقساط في عقد التأمين ، قياس فاسد لسببين :

السبب الأول : أن الأجرة التي بذلها المستأجر في عقد الحراسة إنما هي في مقابلة العمل الذي قام به الحارس ، وليس في مقابل الأمان الذي أحس به المستأجر في مدة الإجارة .

والحراسة عمل له قيمة مالية يبذلها الحارس وتفوت عليه كسباً كان يمكنه الحصول عليه ولو لم يحبس نفسه لحراسة مال المستأجر مدة الحراسة فاستحق عوضاً عن ذلك .

ومما يدل على أن الأجرة في مقابلة العمل لا الأمان أمور ثلاثة :

أولها : أن الحارس يستحق الأجرة المتفق عليها إجماعاً ولو فات الأمان بسرقة المال المحروس أو هلاكه ، لأن العوض المقابل للأجرة هو الحراسة وقد قام بها دون تقصير .

وثانيها : أن الحارس يستحق هذه الأجرة إذا قام بالحراسة ولو أدعى المستأجر أنه لم يحس قط بالأمان في مدة حراسته ، لأن الأجرة في مقابلة الحراسة لا الأمان .

وثالثها : أن الحارس لا يستحق الأجرة المتفق عليها إذا لم يقم بالحراسة على الوجه المتفق عليه ، ولو وجد الأمان في جانب المستأجر وسلم المال المحروس ، ذلك أن الأجرة في مقابلة عمل الحراسة ولم يقم به ، لافي مقابلة الأمان . وبذلك ثبت يقينا أن مناط استحقاق الأجرة هو العمل لا الأمان ، فلم يكن المال مبذولاً فيه ، فإذا طبقنا هذا على شركة التأمين تأكد لنا ما قلناه من أن القياس على عقد الحراسة قياس مع الفارق ، فشركة التأمين لم تقم بالعمل قط في سبيل منح الأمان كما فعل الحارس ، وإذا قيل بأنها قامت بعمل هو تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر قلنا إذن يكون مبلغ التأمين الذي تعهدت به هو المقابل للأقساط التي تعهد بها المسأمن . فهناك تعهدان متقابلان في عقد التأمين : تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، وتعهد المستأمن بدفع الأقساط ، فإذا كان مبلغ الأقساط ، وهو محل التزام المستأمن ، هو العوض من جانبه كان مبلغ التأمين ، وهو محل التزام شركة التأمين ، هو العوض المقابل من جانبها ، أما الأمان فهو غاية المستأمن من عقد التأمين والثمرة التي يحصلها من ورائه ، غير أن ثمرة العقد وغايته ليست هي العوض الذي يقابل بالمال فيه ، بل ترتب عليه الأمان وكان سبباً فيه كما تقدم .

السبب الثاني : أن أصحاب هذه الشبهة لم يقولوا بموجب هذا القياس ذلك أن موجبه أن شركة التأمين لا تلزم بتعويض المستأمن عند هلاك المال المؤمن عليه في مدة العقد ، بسبب لا يد لها فيه ، قياساً على الحارس فإنه لا يضمن المال المحروس عند هلاكه في هذه الحالة ، ما دام الأمان هو العوض الذي تعهد ببذله كل منهما ، وقد وفى بالتزاماته من وقت العقد . ولا خلاف في ذلك بالنسبة لشركة التأمين عند أصحاب هذه الشبهة فإنهم يقولون أن المستأمن قد حصل على الأمان الذي منحته له شركة التأمين من وقت العقد دون توقف على وقوع الخطر ، وأن وقوع الخطر ليس بسبب من جانب الشركة . غير أنهم لم يقولوا بموجب القياس ، بل ألزموا شركة التأمين بتعويض المستأمن عما لحق المال المؤمن عليه من ضرر نتيجة وقوع الحادث مع أن وقوعه لم يكن بسبب من جانبه ، لأنه وفى بما التزم به من حين العقد ، وهو منح الأمان للمستأمن كما قلنا .

الوجه السابع : إذا سلمنا أن الأمان هو العوض المقابل لأقساط التأمين وأن هذا الأمان حاصل للمستأمن في الحالين : حال وقوع الخطر وحال عدم وقوعه ، فإنه لا يلزم منه نفي الغرر والاحتمال ، بل لا زال الاحتمال قائماً والغرر موجوداً . لأن غاية ما يفيده هو

القول بأن المستأمن يعرف عند التعاقد مقدار ما يأخذ في الحالين ، لأنه يأخذ الأمان فيهما : أما في حالة عدم وقوع الخطر فالأمان حاصل له بسلامة أمواله وحقوقه ومصالحه ، وأما في حالة وقوعه فالأمان حاصل له بقيام مبلغ التأمين بإحيائها ، ويبقى بعد ذلك أن هذا المستأمن لا يعرف عند التعاقد مقدار ما يبذل عوضاً لهذا الأمان ، لأن معرفة هذا المقدار تتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه ، فإن وقع كان ما بذله من الأقساط في مقابل الأمان قليلاً ، وإن لم يقع كان ما بذله منها في مقابل الأمان كثيراً . ذلك أن الحادث المؤمن منه قد يقع بعد دفع قسط واحد فيقوم مبلغ التأمين بإحياء الأموال والحقوق والمصالح التي أضيرت من جراء وقوعه ، ويكون المستأمن قد دفع في هذه الحالة مقابلاً للأمان قليلاً ، وإذا لم يقع الحادث المؤمن منه ، فإنه يكون قد دفع الأقساط كلها في مقابل هذا الأمان . والنتيجة هي أن المستأمن وإن استطاع أن يعرف مقدار ما يأخذ من شركة التأمين في حالة وقوع الخطر وفي حالة عدم وقوعه ، وأن ما يأخذه هو الأمان في الحالين ، إلا أنه لا يعرف عند التعاقد مقدار ما يبذل من أقساط في مقابل هذا الأمان ، وهو غرر في المقدار يمنع صحة المعاوضة باتفاق المجتهدين كما تقدم .

ولقد قال بعض هؤلاء الباحثين أن المستأمن يعرف مقدار كل قسط فينتفي بذلك الغرر ويندفع الاحتمال ، وهذا غير صحيح ، فإن المقابل للأمان ليس قسطاً واحداً ، بل عدة أقساط ، والمستأمن وإن عرف عند التعاقد مقدار القسط ، إلا أنه لا يعرف عدد الأقساط التي سيدفعها في مقابل الأمان ، لأن معرفة ذلك تتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه .

الوجه الثامن : القول بأن المعاوضة تتم بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي تمنحه شركة التأمين ، وأن المستأمن لا يبقى لديه بعد حصوله على هذا الأمان ، فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه ، فوق أنه محض تصور وخيال ، يناقضه ما قدمناه من أن وقوع الخطر الذي يتوقف عليه حصول المستأمن على مبلغ التأمين ، في التأمين على الأشخاص ، قد يكون مرغوباً فيه ، لأنه يعطي المستأمن الحق في الحصول على مبلغ التأمين ، دون أن يكون هذا المبلغ لازماً لإصلاح ضرر أصابه من جراء وقوع الخطر ، لأنه حادث سعيد كما قلنا ، في حين أن عدم وقوع هذا الخطر غير مرغوب فيه ، لأنه يفوت على المستأمن أقساط التأمين التي دفعها رغبة في الحصول على مبلغ تأمين أكبر منها . ولا يمكن القول والحال كذلك أن عدم وقوع الخطر في هذه الحالة مصلحة للمستأمن ،

لبقاء أمواله ومصالحه وحقوقه سليمة ، فهذا غير صحيح ، لأن الفرض أن وقوع الخطر لا يترتب عليه ضرر بهذه الأموال والحقوق . فوقوع الخطر وعدم وقوعه سواء بالنسبة لهذه الأموال والحقوق والمصالح ، ولكنه ليس كذلك بالنسبة للمؤمن له ، لأن وقوعه يمنحه مبلغ التأمين الذي بذل الأقساط في مقابلته وأملاً في الحصول عليه ، وعدم وقوعه يفقده هذا المبلغ ويجعل الأقساط التي دفعها في مقابلته خسارة محققة . وبناء على هذا التصوير الصحيح لا يكون وقوع الخطر وعدم وقوعه سواء ، ولا يكفي القول بأن العوض الذي حصل عليه المستأمِن في مثل هذه الأحوال هو الأمان من عدم وقوع الخطر ، لأن هذا الخطر على العكس من ذلك ، قد يكون مرغوب الوقوع لما قدمنا . وهذه بعض نتائج الإغراق في التصور والخيال عند إصدار الأحكام الشرعية على عقد التأمين الذي تبرمه شركات التأمين مع الأفراد .

ومما يؤكد بطلان القول بأن الأمان هو العوض الذي تمنحه شركة التأمين ويحصل عليه المستأمن ، وأن وقوع الخطر وعدم وقوعه في نظر هذا المستأمن ، بعد حصوله على الأمان سواء ، ما يصرح به شراح القانون من أن وظيفة التأمين على الأشخاص هي الادخار وتكوين رؤوس الأموال لأن المستأمن في هذه الحالة لا يؤمن من خطر يترتب على وقوعه ضرر ببدنه أو ماله ، ويريد الحصول على مبلغ التأمين لترميم آثاره ، لأنه لو فعل لكان ما أخذه من مبلغ التأمين مساوياً للضرر الذي أصابه دون زيادة ، كما هو الحال في التأمين على الأشياء ، ولم يؤد التأمين إلى ادخار ولا إلى تكوين رأس مال ، بل ان المستأمن في هذه الأنواع من التأمين يعلق الحصول على مبلغ التأمين على حادث إحتمالي ، إن وقع كسب مبلغ التأمين . وهو مبلغ كبير بالنسبة إلى ما دفعه من أقساط ، وإن لم يقع خسر ما دفعه من الأقساط دون أن يأمن شيئاً أو يطمئن على شيء ، لأن الفرض أنه ليس هناك ما يوجب الخوف والجزع حتى يدفع الأقساط في مقابل الحصول على الأمن منه والطمأنينة على عدم وقوعه .

الوجه التاسع : أن الأمان لو كان هو العوض الذي التزمت شركة التأمين ببذله للمستأمن في مقابل الأقساط لاستحال على شركة التأمين الوفاء بهذا الالتزام عند وقوع الخطر المؤمن منه وهلاك المال المؤمن عليه ، واستحالة الوفاء بمحل الالتزام التعاقدي يترتب عليه فسخ العقد بإتفاق شراح القانون والفقهاء .

ويترتب على هذا الفسخ عدم استحقاق شركة التأمين للأقساط فيما يستقبل من

الزمان ، دون التزامها بتعويض المستأمن عما لحقه من خسارة بسبب هلاك المال المؤمن عليه ، لأن فوات الأمان بوقوع الخطر الذي ترتب عليه هلاك المال المؤمن عليه كان بسبب لا يد لشركة التأمين فيه ، فلم تكن مقصرة في عدم الوفاء بالتزامها الناشيء من العقد . وعلى ذلك يكون إلزام شركة التأمين بتعويض المستأمن عما هلك من ماله بسبب وقوع الخطر لاسند له لا في الفقه ولا في القانون ، إذا جرينا على أن محل إلتزام شركة التأمين هو منح الأمان فقط ، لأنها منحت المستأمن هذا الأمان بمجرد العقد ولم يكن فوات الأمان بسبب وقوع الخطر بتقصير منها حتى نوجب عليها العوض .

الشبهة السادسة : عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن لرضاه بالغرر :

أولاً : عرض هذه الشبهة :

يذكر بعض القائلين بجواز التأمين أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن ، لأن عملية التأمين بالنسبة له « نفع محض إن نزل به الخطر ، لأنه يأخذ من شركة التأمين أكثر مما أعطى من الأقساط ، وأما إذا لم ينزل به الخطر في مدة التأمين ، فإنه يكون قد حصل على الأمن في مقابل ما دفعه من أقساط يعرف مقدارها ويدفعها طواعية وإختياراً ، وبرضا ومسرة بالسلامة التي كان ينشدها طوال مدة التأمين . وذلك مالا يجتمع معه غبن ولا غرر »[1] .

ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

ويجاب عن هذه الشبهة بأجوبة ثلاثة :

الجواب الأول : أن القول بأن الأمان هو العوض الذي يحصل عليه المستأمن في مقابل أقساط التأمين ، فوق أنه محض تصور وافتراض يتنافى ما ظهر من قصد العاقدين في العقد ، فهو قول غير مسلم ، لأن الأمان ليس مالاً يخرج من ذمة شركة التأمين ويدخل في ذمة المستأمن فيزيد من عناصرها الإيجابية ، وليس عملاً تقوم به شركة التأمين لمصلحة المستأمن كالحراسة مثلاً ، وهو فوق ذلك إحساس وشعور لا تملكه شركة التأمين ولا تستطيع بثه في نفس المستأمن . وقد تكلمنا على ذلك مفصلا فيما تقدم .

الجواب الثاني : أن الاستدلال على نفي الغرر في عقد التأمين بالقول بأن المستأمن يأخذ أكثر مما أعطى في حالة وقوع الخطر ، ويأخذ الأمان في مقابل الأقساط في حالة

---

(١) الشيخ علي الخفيف المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٢٩ .

عدم وقوع الخطر . مع التسليم بأن الأمان يصلح عوضاً مالياً في عقد التأمين ، وأنه يقابل الأقساط ويساويها . استدلال ينتج نقيض المقصود ، ذلك أن المستأمن على هذا القول لا يدري عند التعاقد إن كان سيأخذ أكثر مما أعطى أم لا يأخذ إلا مقدار ما أعطى فقط ، وهو الأمان من وقوع الضرر ، إذ أن معرفة ذلك تتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه . فإن وقع الخطر أخذ المستأمن أكثر مما أعطى وإن لم يقع أخذ مقدار ما أعطى فقط (لأننا فرضنا جدلاً أن الأمان يقابل الأقساط ويساويها) وهذا هو الغرر .. وبعبارة أوضح : إذا وقع الخطر بعد أن دفع المستأمن قسطاً واحداً مثلاً فإنه يأخذ مبلغ التأمين وهو أكثر من القسط قطعاً ، وأما إذا لم يقع الخطر فإنه يكون قد دفع الأقساط كلها في مقابل الأمان من وقوع الضرر بأمواله وحقوقه ومصالحه . فهو يحصل على الأمان في الحالين ، في حالة عدم وقوع الخطر ، وذلك ببقاء أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة ، وفي حالة وقوعه ، بقيام مبلغ التأمين بإحياء ما هلك من هذه الأموال والحقوق والمصالح ، غير أن ثمن الأمان ، أو مقابله ، ليس واحداً في الحالين ، فهو في حالة عدم وقوع الحادث المؤمن منه أكثر منه في حالة وقوعه ، لأن المستأمن يدفع جميع الأقساط في مقابل الأمان في حالة عدم الوقوع ، ويدفع قسطاً واحداً أو أكثر ، في مقابله ، في حالة الوقوع ، فيكون مقدار العوض الذي يبذله في الحصول على الأمان غير معروف عند التعاقد ، وهو غرر في المقدار يبطل المعاوضة كالغرر في الحصول كما تقدم .

الجواب الثالث : لا نسلم أن الغبن والغرر لا يجتمعان مع الرضا والطواعية والاختيار والمسرة ، فمن المباديء المسلمة عند جميع المجتهدين أن الرضا بالغرر في المعاوضة لا يصححها ، بدليل أن المقامر والمراهن ومن يشتري الحمل في بطن أمه ، وضربة القانص ، راض بالمعاوضة مختار للغرر والجهالة ، ومع ذلك فهذه معاوضات باطلة باجماع . والصحيح أن صحة المعاوضة تناط بالأمرين معا الرضا بالمعاوضة وخلوها عن الغرر والجهالة ، فإذا انتفى واحد منهما في المعاوضة بطلت وإن وجد الآخر . ولقد تقدم القول بأن العلم بمحل التعاقد شرط في صحة الرضا به ، وأن الرضا بما لا يعرفه الراضي غير متصور ، فالرضا الموجود مع الغرر والجهالة والغبن هو الرضا الذي يعتد به في نظر الشرع وإن سمي رضاً في الظاهر .

المطلب الثاني : الشبه الواردة على دليل القمار والمراهنة :

قدمنا أن الدليل الثاني على تحريم العقود التي تبرمها شركات التأمين هو أن هذه

العقود تتضمن القمار والمراهنة ، ولما كان كل من القمار والمراهنة حراماً باتفاق الفقهاء كانت عقود التأمين كذلك .

ولما كانت المقدمة الثانية من هذا الدليل ، وهي أن عقود القمار والمراهنة حرام ، مسلمة باتفاق الفقهاء ، فإننا لم نشغل أنفسنا بالاستدلال عليها . أما المقدمة الثانية من هذا الدليل ، وهي أن عقود التأمين تتضمن القمار والمراهنة ، فقد أثبتناها بأمرين :

أولها : دخول عقود التأمين تحت تعريف كل من القمار والمراهنة ، وهذا يعني أن حقيقة هذه العقود واحدة .

وثانيهما : توافر الخصائص الجوهرية لعقود المقامرة والرهان في عقود التأمين .

وقد اعترض القائلون بجوار عقود التأمين على المقدمة الثانية من هذا الدليل ، وهي أن عقود التأمين تعد قماراً ومراهنة ، بعدة شبه تقوم كلها على أساس واحد ، هو وجود الفارق المؤثر بين عقود التأمين من جهة ، وعقود القمار والمراهنة ، من جهة أخرى . وسوف نذكر هذه الشبه ثم نجيب عنها واحدة واحدة :

الشبهة الأولى :

أولاً : عرض هذه الشبهة :

حاصل هذه الشبهة هو أن المراهنة كالقمار لعب بالحظوظ تضيع في التلهي به أوقات المقامر والمتراهن ، فيقتل بذلك فاعليته ونشاطه(1) .

ثانياً : رد هذه الشبهة :

والرد على هذه الشبهة هو أن اللعب والتلهي وضياع الوقت ليس هو الوصف المؤثر في الحكم . فتحريم الشارع للرهان والمقامرة ليس لما فيهما من لعب وتلهية وضياع للوقت . فهذه كلها حكم النهي ، أما سبب التحريم وعلته فهو أن كلاً من المتراهنين أو المقامرين لا يعرف ، عند التعاقد ، مقدار ما يعطي وما يأخذ ، لأن ذلك يتوقف على حادث إحتمالي ، فنتيجة العقد إذن خسارة في جانب وكسب في جانب آخر .

ومما يدل على أن العلة في تحريم القمار والمراهنة هي الإحتمال والغرر وليس اللعب والتلهي وضياع الوقت أمران :

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقاء المرجع السابق ٣٩٩ .

أولهما : أن المجتهدين يقررون بطلان صور من المعاملات على أنها قمار ومراهنة . وليس فيها مجال للعب والتلهي وتضييع الوقت ، بل لما فيها من احتمال الربح في جانب والخسارة في جانب آخر ، أي لما فيها من الغرر والاحتمال . فلو كان اللعب والتلهي وضياع الوقت هو العلة أو جزء العلة لما حكموا ببطلان هذه المعاوضات وعللوا البطلان بما فيها من قمار ومراهنة ، واليك بعض هذه العبارات :

يقول ابن عابدين[1] « وفي الفتح : أن البيع بالرقم فاسد ، لأن الجهالة تمكنت منه في صلب العقد . وهي جهالة الثمن بسبب الرقم وصارت بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا . وجوازه فيما إذا علم في المجلس بعقد آخر هو التعاطي كما قاله الحلواني » .

ويقول أيضاً[2] عند ذكر البيوع الفاسدة « وضربة الغائص ... والملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر . ومعنى النهي ما في كل من الجهالة وتعليق التمليك بالخطر ، فإنه في معنى : إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك أو بعتنيه بكذا . أو إذا نبذته أو لمسته .. وهي بيوع الجاهلية .. فكانت قماراً بسبب تعليق التمليك بأحد هذه الأفعال » .

وجاء في **فتح الباري**[3] بعد ذكر الصور المختلفة لبيوع الجاهلية من الملامسة والمنابذة : « فهذا من أبواب القمار » .

ويقول ابن رشد :[4] « وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي . وقيل أيضاً أنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع . وهذا قمار » . ثم يقول بعد ذكر بقية بيوع الجاهلية كالملامسة والمنابذة والمضامين والملاقيح : « فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها ، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها . أي القمار ، وجهالة الأجل .. »

وجاء في **الفروع**[5] « وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالاً إن كان في ملكه ،

---

(١) **حاشية الدر المختار** ٤ : ٥٤١ .

(٢) المرجع السابق ٤ : ١٠٩ .

(٣) ٥ : ٢٦٠ .

(٤) **بداية المجتهد** ٢ : ١١١ .

(٥) ٤ : ٢٤ .

قال : وهو المراد بقوله ﷺ لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك . فلو لم يجز السلم حالاً لقال : لا تبع هذا ، سواء كان عنده أولا . وأما إذا لم يكن عنده فإنما يفعله لقصد التجارة والربح ، فيبيعه بسعر . ويشتريه بأرخص ، ويلزمه تسليمه في الحال وقد يقدر عليه وقد لا . وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بثمن أعلى مما تسلف فيندم . وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك ندم المسلف ، إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة ، كبيع الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه . فإن حصل ندم البائع ، وإن لم يحصل ندم المشتري ، وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك . فهذا الذي أحله الله » .

فهذه النصوص جميعها تدل على أن المقامرة تدخل في البيوع ، وهي جدلاً لا لعب فيه ، لأن مناط التحريم في المقامرة هو الإحتمال والخطر الذي يجعل أحد العاقدين كاسباً والآخر خاسراً . لا اللعب والتلهي وضياع الوقت ، وإن كانت هذه مفاسد تترتب على القمار غالباً .

وثاني الأمرين اللذين يدلان على أن اللعب والتلهي وضياع الوقت ليس هو مناط النهي في القمار والمراهنة ، أن أحداً من المجتهدين لا يقول بأن ما اشتمل على اللعب والتلهي وضياع الوقت من التصرفات التي لا ربا فيها ولا غرر قمار ومراهنة أو تحرم حرمة القمار والمراهنة لاشتراكها في علة الحكم ، وهي اللعب والتلهي وضياع الوقت . فالعلة التي يدور معها الحكم في الرهان والمقامرة وجوداً وعدماً هي ما فيهما من الاحتمال في كسب أحد العاقدين وخسارة المتعاقد الآخر .

الشبهة الثانية : أن القمار والمراهنة آفات خلقية وأدوات إجتماعية وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان :

أولاً : عرض هذه الشبهة :

يقول أصحاب هذه الشبهة أن القرآن الكريم وصف القمار بأنه حبالة من حبائل الشيطان ، ووسيلة من وسائله ، يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء ويلهيهم بها عن ذكر الله وعن الصلاة ، « وهذه آفات خلقية وأدواء إجتماعية وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان » وليس في عقد التأمين شيء من ذلك[1] .

---

(١) الأستاذ الزرقاء في المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٣٩٨ .

ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

والرد على هذه الشبهة هو أن إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وشلل القدرة المنتجة في الإنسان بضياع أوقاته في القمار ، وغير ذلك من الآفات الخلقية والأدواء الإجتماعية ، كل هذه حكم للنهي عن القمار والمراهنة وبيان للمفاسد والمضار المترتبة عليهما ، وليست علة التحريم أو الوصف الذي يناط به النهي ، فالوصف المؤثر في التحريم والنهي هو الغرر والاحتمال الذي يترتب عليه كسب أحد العاقدين وخسارة المتعاقد الآخر . فهذا هو الوصف الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً ، فإذا وجد احتمال كسب في جانب وخسارة في جانب آخر في المعاملة حرمت ، وإن لم يترتب عليها عداوة ولا بغضاء . وإذا وجدت العداوة والبغضاء مع معاملة لا غرر فيها ولا احتمال فإنها لا تكون قماراً ولا يُطبق في شأنها حكم القمار .

والدليل على ذلك أن المجتهدين متفقون على أن القمار حرام وان لم يصد المقامرين عن ذكر الله وأداء الصلاة . وهل يجوز القمار إذا نظمت بيوته بطريقة لا تضيع وقت المقامرين كما هو واقع الآن ، بحيث يستطيع المقامر أو المتراهن أن يدخل في المقامرة أو الرهان بمكالمة هاتفية لا تأخذ أكثر من دقيقة واحدة ، فليس على المتراهن إذا أراد المراهنة في سباق الخيل مثلاً إلا أن يقول : أراهن على الحصان « أدهم » مثلاً بعشرة جنيهات . ان هذا المراهن لا يضيع في ذلك وقته ، ولا يتلهى به عن أداء أعماله ، ولا تصده هذه الكلمة عن ذكر الله وأداء الصلاة . ومع ذلك فإن هذه المراهنة حرام باتفاق .

إن هذه المفاسد تحصل غالباً في عقود الرهان والمقامرة ، ولكن التحريم يثبت لهما في الحالات التي تتخلف فيها هذه المفاسد ، لوجود احتمال الكسب لأحد العاقدين والخسارة للآخر ، وهو أكل لمال الغير بالباطل . فالنهي عن الزنا وتوقيع العقاب على الزاني لصيانة الأنساب ، لأن الزنا يؤدي إلى مفسدة اختلاطها ، ولم يقل فقيه قط بقصر التحريم في الزنا على الحالات التي يؤدي فيها إلى ذلك ، بخلاف الحالات التي يثبت فيها يقيناً عدم اختلاط النسب كأن تكون المزني بها صغيرة أو كبيرة لا تنجب أو استعملت مانعاً من موانع الإنجاب .

والربا حرام لما يؤدي إليه من قعود المرابي عن العمل والإنتاج ، واستغلال حاجة الفقير والمحتاج ، ولم يقل أحد أن الحكم يدور مع هذه الحكم وجوداً وعدماً ، بل يدور مع علة الربا المعروفة المحددة عند جميع الفقهاء . فإذا كان الله عز وجل يقول : ﴿ إنما

يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة[1]﴾ فهل يقول مجتهد أن الخمر تحل إذا انتفت العداوة والبغضاء ، ولم يحصل بها صد عن ذكر الله وعن الصلاة ؟ . إنَّ الخمر تحرم على كل حال ، لما فيها من إسكار يفسد العقول ، سواء ترتب على الإسكار العداوة والبغضاء أم لا ، وسواء صد الإسكار عن ذكر الله وعن الصلاة أم لا . وكذلك الحال في الميسر فإنه يحرم فيه لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، دون مقابل من مال يخرج من ذمة ويدخل في ذمة أخرى ، أو عمل جهد يبذله المقامر أو المتراهن ، ولو نظمت صالات القمار وبيوت الرهان واستعملت في هذا التنظيم وسائل العلم الحديث ، بحيث لا يضيع في القمار والرهان وقت ، ولا توجد بين المتراهنين أو المقامرين عداوة ولا بغضاء ، (لأنهم لا يعرف بعضهم بعضاً حتى يكن له هذه العداوة وتلك البغضاء) فإن التحريم يبقى والنهي يستمر لأن علة التحريم علة اقتصادية وهي الدخول في المعاوضة على أساس الغرر والاحتمال ، بحيث تكون نتيجتها خسارة في جانب وربح في الجانب الآخر ، وكون المعاملة التي تكون نتيجتها ربح في جانب وخسارة في جانب آخر يترتب عليها عداوة وبغضاء ، وكون الاشتغال بها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويضيع الوقت بدلاً من التوجه إلى الإنتاج أمر غالب ، لكنه ليس المناط الذي يناط به الحل والحرمة ، لأنه ليس وصفاً ظاهراً منضبطاً تدور معه الأحكام .

إنَّ أحداً من المجتهدين لا يقول بأن من شرب الخمر أو لعب الميسر لا يترتب على فعله حرمة ولا نحكم عليه بالعقاب في شرب الخمر ، ولا بالبطلان في عقد الميسر إلا إذا ثبت أن هناك عداوة وقعت ، أو صلاة تركت أو ذكراً واجباً فات .

والخلاصة أن أداء الميسر إلى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وضياع الوقت في التلهي به ، وعدم أداء التأمين إلى ذلك ، ليس فارقاً مؤثراً في الحكم ، لأنه ليس علة التحريم في عقود الرهان والمقامرة ، وإنما العلة مافي هذه العقود من غرر واحتمال وخسارة في جانب وكسب في الجانب الآخر . وهذه العلة موجودة في عقود التأمين كما قدمنا ولا يغير من هذا الحكم أن القمار والمراهنة تترتب عليهما من المفاسد والآفات والأضرار مالا يترتب على عقود التأمين ، لأن الاشتراك في العلة يكفي ، ولا يضر الاختلاف في الحكمة المترتبة على الحكم .

(١) سورة المائدة: الآية: ٩١.

الشبهة الثالثة : عقد التأمين يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث :

أولاً : عرض هذه الشبهة :

يقول أصحاب هذه الشبهة أن عقد التأمين يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث التي تصيب الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، ومن ثم فإن التأمين يمنح المستأمن الأمان من أضرار هذه الكوارث قبل وقوعها(١) بخلاف عقدي القمار والمراهنة فليس فيهما ترميم لآثار المخاطر بعد وقوعها ولا أمان من أضرارها بعد الوقوع(٢) .

وهذا الفارق يرجع إلى أن الخطر الذي يتوقف عليه حصول المستأمن على مبلغ التأمين كارثة يترتب عليها ضرر ببدن المستأمن أو ماله ، ومن ثم يكون مبلغ التأمين لازماً لترميم آثارها ، أما الخطر الذي يتوقف عليه حصول المقامر أو المتراهن على مبلغ القمار والمراهنة فإنه لا يترتب على وقوعه ضرر بمال المقامر أو المتراهن أو بدنه ، ومن ثم لم يكن مبلغ القمار أو المراهنة لازماً لترميم آثاره ، فهذا فارق مؤثر يمنع من قياس عقد التأمين على عقدي القمار والمراهنة عند أصحاب هذه الشبهة .

ثانياً : رد هذه الشبهة :

وردنا على هذه الشبهة هو أن الأمان من أضرار الكوارث قبل وقوعها وترميم آثارها بعد الوقوع أمر لا يؤثر في المعاوضة بالحل والتحريم ، لأمور :

أولها : أن توقع الضرر من حادث معين لا يجيز لمن توقع هذا الضرر أن يعقد معاوضة محرمة لما تنطوي عليه من ربا أو غرر أو قمار ، بغية إصلاح هذا الضرر ، لأن الشارع وإن أجاز للإنسان ، بل أوجب عليه أن يتوقى المخاطر ، وأن يعد العدة لتلافي آثار ما يتوقعه منها ، إلا أنه بين الوسائل التي تؤدي إلى هذه الغاية ، وهي الأسباب الجائزة ، ولم يبح الوصول إلى هذه الغاية بوسيلة محرمة ، كالمعاوضات التي تنطوي على الغرر والقمار .

إنَّ من الأصول المسلمة في الشريعة الإسلامية أن الغايات والمقاصد المشروعة لا يجوز الوصول إليها وتحصيلها بالطرق الحرام ، بل يجب أن يحقق المقصد الشرعي بالوسيلة الشرعية ، دون الوسيلة المحرمة . فترميم آثار الأخطار وجبر ما تجره على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشارع العامة ، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة ، وليس عقد التأمين واحداً منها لما ينطوي عليه من غرر وخطر كما بينا سابقاً .

(١) الأستاذ مصطفى الزرقاء المرجع المشار إليه سابقا صفحة ٣٩٩ .

(٢) المرجع السابق ٣٩٩ .

إن سلوك الوسيلة المحرمة لتحقيق المقصد المشروع يفوت مقصداً شرعياً آخر ، والشارع قاصد تحقيق جميع مقاصده ، ولقد شرع سبحانه من المعاملات وسن من الأحكام والطرق ما يكفي لتحقيق جميع مقاصده ، بحيث إذا منع طريقة أو سد سبيلاً لمقصد شرعي ، فتح لتحقيق هذا المقصد طرقاً ووسائل أخرى جائزة . وتكون النتيجة إذن هي أن الوسائل المشروعة تكفي لتحقيق جميع المقاصد الشرعية دون تفويت واحد منها .

فجمع المدخرات واستثمارها مثلاً مقصد مشروع وهدف حلال ، ولكن لا يجوز تحقيق هذا المقصد والوصول إلى ذلك الهدف عن طريق المصارف التي تقوم على أساس نظرية الفائدة ، بل على أساس شركات المساهمة ، أو عقود القراض مثلاً . وتبادل الأموال مقصد مشروع ، ولكن هذا التبادل يجب أن يتم بمعاوضات لا تنطوي على ربا أو غرر ، وبقاء النسل وإشباع الغريزة مقصد مشروع ولكن تحقيقه يجب أن يتم بطريق الزواج . وإذا فرض أن مقصداً شرعياً لا يتحقق في بعض الظروف والأحوال الطارئة غير العادية إلا بوسيلة غير جائزة ، فإن باب الرخص وقاعدة الضرورة تعمل في مثل هذه الأحوال ، على أن الضرورة تقدر بقدرها والرخصة ترتفع بارتفاع أسبابها ، وهي الظروف والأحوال التي أباحتها .

ومن المقطوع به أن أهداف التأمين ومقاصده ، من التعاون والتضامن بين الناس على تفتيت آثار المخاطر التي قد تحل بأحدهم ، وتوزيع الأضرار التي تنتج عن هذه المخاطر بين عدد كبير من الناس ، يمكن تحقيقها بوسائل مشروعة ، كالتأمين التبادلي الاجتماعي ، إذا وسعت دائرة هذين النوعين من التأمين ، واتجهت الوسائل العلمية إلى تنظيمها على شكل يحقق هذه المقاصد .

ثم إنَّ الشريعة جاءت بنظام محكم وأحكام عادلة في مجال التضامن والتكافل والتعاون . فالدولة في نظر الإسلام تلتزم بتأمين القادر على العمل بتوفير فرص العمل الكريمة له ، وبتأمين العاجز عنه بإعطائه ما يكفيه مأكلاً ومشرباً وملبساً ومركباً ومسكناً ، كما يقول بعض المجتهدين . فليس التأمين الذي تقوم به الشركات في نظرنا هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق مقاصد الشارع من التعاون والتضامن ، كما أن هؤلاء الذين يلجأون إلى هذه العقود ليسوا في حالة ضرورة تلجئهم إلى ارتكاب الغرر الحرام .

ثانيها : أن هذا الوصف وهو ترميم آثار المخاطر قد يوجد في المعاوضة ويتخلف الحكم بالجواز عنه ، فالمقامرة والرهان يمنعان شرعاً ، ولو ترتب عليهما ترميم آثار المخاطر

وإصلاح ما تجره هذه المخاطر على المقامر أو المتراهن من أضرار . فإذا كان الحادث الذي يتوقف عليه استحقاق المقامر أو المتراهن لمبلغ القمار أو المراهنة كارثة تصيب كلاً منهما بضرر في بدنه أو ماله ، كالحريق والغرق مثلاً ، فإن المراهنة على وقوعها وعدم وقوعها تكون حراماً بدون نزاع . فلو أن شخصاً قال لآخر اذا غرقت بضاعتك دفعت لك عشرة آلاف ريال ، وإن سلمت دفعت لي مثل هذا المبلغ أو أقل ، لكان هذا الاتفاق رهاناً محرماً باتفاق ، مع أن مبلغ التأمين قد قصد به ترميم آثار كارثة الغرق في هذه الحالة . فهنا يتخلف الحكم ، وهو جواز المعاوضة مع وجود الوصف وهو ترميم آثار الكوارث .

ثالثها : أن أصحاب هذه الشبهة من علماء الشريعة وشراح القانون يسلمون بأن عقد التأمين يعد قماراً ومراهنة إذا عقد مع مستأمن واحد أو عدد قليل منهم ، مع أن العقد في هذه الحالة يقصد به ترميم آثار الكارثة التي علق استحقاق مبلغ التأمين عليها . وهذا يعني أن ترميم آثار الكوارث ليس وصفاً مؤثراً في جواز المعاملة إذا وجدت علة التحريم بأن تضمنت الغرر أو دخلت تحت القمار والمراهنة فالوصف ، وهو ترميم آثار الكوارث ، موجود في هذه المعاملة ، غير أن الحكم ، وهو جواز المعاملة ، قد تخلف عنه ، فدل وجوده وتخلف الحكم عنه على أنه وصف غير مؤثر لا يصلح للفرق ، فلم يمنع ثبوت حكم الأصل في الفرع .

رابعها : أن أصحاب هذه الشبهة يسلمون بجواز عقود التأمين في حالات لا يقوم فيها التأمين بترميم آثار الكوارث ، بل لا يقصد به فيها إلا الادخار وتكوين رؤوس الأموال ، كالتأمين على الأشخاص في كثير من حالاته ، فالمستأمن أو ورثته يستحق مبلغ التأمين كاملاً في حالات التأمين على الحياة ، في جميع الحالات ، أي سواء أصابه ضرر يكون مبلغ التأمين لازماً لإصلاحه أم لا . بل أن المستأمن يستحق هذا المبلغ ولو كان الخطر المؤمن منه من الحوادث السعيدة التي يحبها الإنسان ويتمنى وقوعها ، كالتأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الزواج والأولاد . ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء مثلاً ، يستحق المستأمن مبلغ التأمين إذا بقي حياً في مدة معينة ، وبقاؤه حياً إلى هذه المدة أمر يحبه ولا يخشاه ، لأنه لا يترتب على وقوعه ضرر ، بل إنَّ هذا الوقوع يفيده ، لأنه يحصل به على مبلغ التأمين ، دون أن يكون هذا المبلغ لازماً لإصلاح ضرر أصابه من جراء وقوع الخطر . فليس للتأمين هنا شأن بترميم آثار الكوارث ، إذ لا كارثة هنا يحتاج المستأمن إلى الأمن من أضرار وقوعها وترميم هذه الأضرار بعد الوقوع ، ففي هذه الحالات من التأمين

ينتفي وصف ترميم آثار الكوارث بعد وقوعها ، والأمن من ضررها قبل الوقوع ، ويبقى الحكم وهو جواز التأمين على رأي أصحاب هذه الشبهة . ولذلك وجدنا شراح القانون يصرحون بأن شرط المصلحة في هذه الأنواع من التأمين ليس لازماً ويعنون بذلك أنه ليس بشرط في صحة عقد التأمين أن تكون للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الخطر ، بل أن عقد التأمين يصح ولو كانت له مصلحة في هذا الوقوع ، لأن هذا الوقوع فوق أنه لا يصيبه بضرر ما بل قد يجر له نفعاً ، فإنه يمكنه من الحصول على مبلغ التأمين ، وهذا هو القمار والرهان بعينه . فالحادث الذي يتوقف عليه استحقاق مبلغ التأمين حادث سعيد لا يترتب عليه ضرر بالمستأمن بحيث يحتاج لمبلغ التأمين في إصلاحه وترميم آثاره . فالمستأمن من هنا كالمقامر والمراهن يتمنى وقوع الحادث ولا يخشاه لأن وقوعه يسبب له ربحاً خالصاً دون خسارة وعدم وقوعه يسبب له خسارة خالصة دون ربح .

خامسها : ما تقدم من أن الأمان الذي يمنحه عقد التأمين للمستأمن وصف غير معتبر في إفادة الحل ، لأنه لم ينف عن عقد التأمين وصف الغرر ، فهو وصف غير مؤثر ، لأن تأثيره يتوقف على اعتباره عوضاً يقابل بالمال ، حتى يصح دفع الأقساط في مقابلته عند عدم وقوع الحادث المؤمن منه في مدة العقد ، ولقد تقدم أن الأمان الذي يدعى أن شركات التأمين تمنحه للمستأمنين ليس عوضاً مالياً يقابل بالمال لأنه ليس مالاً يخرج من ذمة شركة التأمين ويدخل في ذمة المستأمن ، حتى تعوض عنه بالأقساط ، وليس عملاً أو جهداً تبذله شركة التأمين حتى تكون الأقساط أجراً لهذا العمل ، بل ان الأمان والطمأنينة شعور وإحساس لا يقدر على منحه للناس إلاّ خالق الناس ، وكل ما تستطيع شركة التأمين فعله هو تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة في مقابل الأقساط ، وقد تقدم أن هذا هو الغرر والاحتمال والقمار بعينه .

وإذا كان مثل هذا الشعور والإحساس يصلح عوضاً يقابل بالمال ، وله تأثير في الحل والتحريم ، فإننا نقول أن عقود المراهنة والقمار تبعث في نفس المقامر والمتراهن الأمل في الحصول على ربح دون خسارة . فهذا الأمل في الربح هو الباعث الدافع له على الدخول في الرهان أو المقامرة . فإذا لم يكسب الرهان أو المقامرة فقد عاش في هذا الأمل ونعم به وقتاً من الزمن . وأن من يشتري الثمار قبل بدو الصلاح ، ومن يشتري ضربة القانص ورمية الصائد يدفع الثمن في مقابل الأمل في أن يحصل على أكثر مما دفع ، لأنه يدفع ثمناً بخساً عادة في مثل هذه المعاوضات ، أفلا يكون هذا الأمل عوضاً مالياً ، يقابل بالمال بحيث

يقال أنه إذا اجتاحت الثمار آفة أو لم يخرج في الشبكة صيد فقد نعم بالأمل الذي منحه له البائع .

المطلب الثالث : الشبهات الواردة على دليل الربا :

قلنا في الدليل الثالث على حرمة العقود التي تبرمها شركات التأمين ، إن هذه العقود تتضمن الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النساء من وجوه ثلاثة :

أولها : أن عقد التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن على أن يدفع المستأمن مبلغاً من المال في مقابل أن ترد إليه شركة التأمين عند وقوع الخطر مبلغاً آخر ، فكان بيع النقد بالنقد إلى أجل ، وهو ربا النساء عند التساوي ، فإن كان المؤجل أكبر انضم إلى ربا النساء ربا الفضل أيضاً .

وثانيها : أن عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حياً إلى المدة المحددة في العقد الأقساط التي دفعها مدة العقد مضافاً إليها فائدة ربوية فيكون رباً .

وثالثها : أن أكثر العمليات التي تمارسها شركات التأمين تقوم على أساس الربا فهي تستثمر أموالها في سندات بفائدة ، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة ، وتشترط على تأخير دفع الأقساط فائدة . والعقد إذا تضمن شرط الربا بطل .

وقد أورد القائلون بجواز التأمين بعض الشبهات على هذا الدليل ونحن نوردها كما ذكروها ثم نتولى الإجابة عليها .

الشبهة الأولى :

أولاً : عرض هذه الشبهة :

« إننا إنما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة ، وإذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين فإنما نحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة .. وحكمنا بالمشروعية على النظام ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين »[1] .

---

(١) الاستاذ مصطفى الزرقاء في المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٤٠٦ ، ٤٥٧ .

فصاحب هذه الشبهة يسلم ببطلان عقود التأمين لاشتمالها على الربا ، لكنه يرى أن هذا الدليل في غير محل النزاع ، ذلك أن النزاع ، في نظره ، إنما هو « في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، وليس فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى ممنوعة أو مشروعة[1] » .

ثانياً : رد هذه الشبهة :

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

أولهما : ما تقدم غير مرة من أن الفقيه إنما يحكم على التأمين باعتباره عقداً أبرمته شركة التأمين مع المستأمن ، على أساس ما أنشأه هذا العقد من علاقة وما رتبه من حقوق وواجبات متبادلة بين طرفيه ، ولا يحكم على « التأمين من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة » فالتأمين من حيث كونه نظرية ونظاماً يقصد به التعاون والتضامن لا غبار عليه من الوجهة الشرعية ، غير أن هذا لا يستلزم جواز تحقيق هذه النظرية أو تطبيق هذا النظام بعقود ووسائل محرمة لاشتمالها على الربا المحرم شرعاً . فالمصلحة المشروعة لا ينبغي أن تحصل بطريق غير مشروع . وهل يمكن للفقيه أن يحكم على عقود الربا التي تبرمها المصارف التي تقوم على الفائدة الربوية بالجواز لأن النظام المصرفي يؤدي إلى تجميع المدخرات واستثمارها فيما يعود على الأمة الإسلامية بالرخاء والقوة بحجة أن هذه مصالح مشروعة ، وهل القول بأن تبادل الأموال مصلحة شرعية يعني جواز تحقيق هذه المصلحة بالمعاوضة على الثمار قبل أن تخلق والحمل قبل أن يولد وضربة القانص ورمية الصائد ؟

إن صاحب هذه الشبهة يسلم بحرمة العقود التي تبرمها شركات التأمين لاشتمال هذه العقود على الربا ، وهذا يفيدنا فيما نحن فيه ، وهو بيان حكم الشرع في هذه العقود ، باعتبارها فعلاً من أفعال المكلفين يراد بيان حكم الشرع فيه ، وأما أن الأهداف التي يقصد بالنظام تحقيقها وهي التعاون والتضامن بين طائفة من الناس فنحن نقول باتفاقه مع مقاصد الشارع على أن تكون وسائل تحقيقه مشروعة خالية عن الربا والغرر ، وهو ما لا يتوافر في عقود التأمين كما يجري عليه العمل في هذه الشركات .

وثانيهما : أنه مع التسليم بإمكان وجود عقد تأمين لا تقترن بها شروط ربوية ، وأن

---

(١) المرجع السابق في الموضع السابق .

شركات التأمين قبلت أن تخلص عقودها من هذه الشروط ، فردت قيمة الأقساط للمستأمن في التأمين لحالة البقاء دون زيادة ربوية ، ولم تشترط فوائد ربوية على التأخير في دفع الأقساط ، ولم تقم باستثمار أموالها في سندات بفوائد ربوية ، ولم تقرض بفائدة على وثائق التأمين ، وخلصت جميع العقود من مثل هذه الشروط ، وهو ما يتعذر عليها فعله في نظام اقتصادي يقوم كله على الربا وتقوم فيه الفائدة بجانب العمل بدور كبير في توزيع الإنتاج ، فإنه يبقى بعد ذلك كله الربا كامناً في طبيعة هذه العقود بحيث لا تتصور هذه العقود بدون الربا . لأن مقتضى هذه العقود كما قدمنا هو إعطاء المستأمن لشركة التأمين مبلغاً من النقود قد يدفع مرة واحدة أو على أقساط دورية في مقابل تعهد شركة التأمين بأن تدفع له مبلغاً من النقود دفعة واحدة ، أو مرتباً دورياً عند وقوع الخطر ، أي بعد أجل غير معين ، هو المدة التي تمضي بين دفع القسط أو الأقساط ووقوع الخطر المؤمن منه ، وهذا لا ينفك عنه عقد التأمين لأنه جزء من حقيقته .

الشبهة الثانية :

أولاً : عرض هذه الشبهة :

إنّ القول بحرمة عقد التأمين بناء على تضمنه للربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى . إذا وقع الخطر المؤمن منه . تعويضا لضرره قد يكون أكثر أضعافاً مضاعفة من القسط الذي التزم به شبهة في ظاهرها موهمة وفي الحقيقة واهية لا تنهض . ذلك أن موضوع التأمين التعاقدي قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار ، وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي . لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى في مقابله تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه .. ولو صحت شبهت الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة ، لأنَّ الموظف يقتطع من راتبه نسبة صغيرة ويتلقى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتماً بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع من مرتبه مدة الوظيفة(١) .

وحاصل هذه الشبهة هو أن دفع مبلغ ضئيل من النقود وتلقي مبلغ أكبر منه بعد مدة يعد ربا في غير عقود التأمين ، أما في عقود التأمين فإنه لا يعد رباً ولا شبهة ربا . لأن

---

(١) الاستاذ مصطفى الزرقاء نظام التأمين موقعه في النظام الإقتصادي وموقف الشريعة الإسلامية منه صفحة ٢٥ .

التأمين التعاقدي تعاون على جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار كالتأمين التبادلي ونظام معاشات موظفي الدولة سواء بسواء .

ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

لا نسلم أن العقود التي تبرمها شركات التأمين مع المؤمن لهم تعاون على جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار المؤمن منها لأن التعاون تبرع لا يقصد المتبرع من ورائه ربحاً ولا ينتظر عوضاً مالياً . وعقود التأمين التي تبرمها شركاته معاوضات مالية يقصد من ورائها الربح باتفاق . فشركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين في مقابل عوض هو تعهد المستأمن بدفع الأقساط ، والمستأمن يتعهد بدفع أقساط التأمين في مقابل عوض هو تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين ، ولا قصد فيه للتبرع لا من جانب شركة التأمين ولا من جانب المستأمن . والحكم على العقد بأنه معاوضة أو تبرع يجب أن يبنى على قصد العاقدين كما يظهر من نصوص العقد . ولا يمكن فرض نية التبرع فرضاً ، وذلك لما تقرر في أصول الشريعة من « أن الأعمال بالنيات والقصود معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات والمعاملات » .

والتبرع المدعى في التأمين يقوم على افتراض أن هناك اتفاقاً أو عقداً بين جميع المستأمنين . وأن هذا الاتفاق أنشأ علاقة بينهم ، وأن هذه العلاقة تقوم على نية البذل والتضحية والتبرع بما يدفعون من أقساط ، لغرض جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار التي تصيب واحداً منهم ، وأن من يستحق التعويض منهم لا يأخذه من المال المتبرع به عوضاً عما دفع من أقساط أو إشتراكات . وإنما يأخذ ذلك بوصفه أحد المستحقين في المال المتبرع به . على قاعدة أن من تبرع لجهة أو جماعة تجمعهم صفة . فإنه سهماً في المال المتبرع به إذا كان من أهل الجهة أو وجدت فيه الصفة ، كمن وقف على أهل مكة أو أوصى لطلاب العلم فإنه يستحق سهماً في الوقف أو الوصية إذا كان من أهل مكة أو من طلاب العلم ، فلا يقال في هذه الحالة أنه يأخذ مقابلاً أو عوضاً لما بذل ، وإنما يقال إنّه يستحق نصيباً في المال المتبرع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه ، فهو يدفع متبرعاً ، ويأخذ من مال التبرع فانتفت المعاوضة تماماً في مثل هذه الحالة .

وهذا موجود في التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذا نظام المعاشات الذي تتولاه الدولة ، فإن ما يدفعه المشترك أو المستأمن من قسط أو اشتراك في جمعيات التأمين التبادلي يقصد به التبرع . وما يأخذه من مال يكفي لجبر الضرر ، عند

وقوع الخطر ، فإنه لا يأخذه عوضاً أو مقابلاً للأقساط التي بذلها ، وإنما يأخذه تبرعاً بوصفه أحد الذين وجدت فيهم صفة الاستحقاق التي بينت في نظام الجمعية .

وإذا قيل بأن نظام الجمعيات قد لا يتضمن النص على أن ما يدفع من أقساط فإنما يدفع بطريق التبرع وأن ما يستحق من تعويضات فإنما يُعطى تبرعاً لمن وجدت فيه صفة الاستحقاق ، وبالتالي فإن نية التبرع لا تكون قائمة في مثل هذه الجمعيات ، قلنا إننا لا نحكم بجواز هذا النوع من التأمين إلا إذا كان قصد التبرع واضحاً في نظام هذه الجمعيات ، والا قلنا بعدم الجواز .

وكذلك الحال في نظام المعاشات التي تقوم به الدولة فإنه لا يقصد من ورائه الربح ، وما يتنازل عنه الموظف من أقساط يقصد به التبرع لكل من وجدت فيه صفة معينة أو وجد في ظروف خاصة ، وما يأخذه هو أو ورثته من معاش بعد ترك العمل أو موته فإنما يأخذه لتوافر شرط الاستحقاق فيه . وإذا لم يكن قصد التبرع واضحاً في نظام المعاشات فينبغي أن ينص فيه على ذلك ، وإذا قيل بأن الموظف يدفع القسط جبراً ، قلنا بل اختياراً إن أراد أن تتوافر فيه صفة الاستحقاق التي نص عليها في هذا النظام ، لأنه إذا لم يدفع لم يدخل في أهل الاستحقاق كما نص عليهم في النظام .

ولقد ذكرنا أكثر من مرة أن عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمنين لا ينشيء إلا علاقة واحدة هي العلاقة بين هذا المستأمن والشركة المؤمنة ، وأن هذه العلاقة تقوم على المعاوضة وقصد الربح باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة ، وأن القول بوجود اتفاق تعاوني ينشيء علاقة أساسها التعاون والتضامن بين جميع المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة تأمين معينة ، مجرد فرض لا تبنى على مثله الأحكام الشرعية ، لأن نية التبرع لا تظهر إلا من عقد أو اتفاق يقرره ، ولا وجود لمثل هذا العقد أو الاتفاق الذي يقرر التعاون وينظمه بين المستأمنين والعقد القائم بين شركة التأمين والمستأمن لا ينشيء مثل هذه العلاقة بحال ، فهذا مجرد فرض لا تقره قواعد القانون ولا أصول الشريعة فهل يطمأن لحكم شرعي مبناه فرض وتقدير دون واقع وحقيقة ؟ .

وعلى هذا فعقد التأمين معاوضة خالصة لا أثر فيها للبذل والتضحية والتعاون والتضامن كما يقول أنصار التأمين لدى هذه الشركات ، وإذ كان الأمر كذلك فإن الربا فيه يكون مؤثراً بدون نزاع .

الخاتمـــة

« نتائج البحث »

وفي نهاية هذا البحث نعرض النتائج التي انتهينا إليها فيه على الوجه التالي :

أولاً : إنَّ التأمين بإعتباره نظرية ونظاماً غير منظور فيه إلى الوسائل العملية لتحقيق النظرية وتطبيق النظام ، أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو إليه أدلتها الجزئية . ذلك أن نظرية التأمين كما يقول أحد شراح القانون « ليست إلا تعاوناً منظماً تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق هذا الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم ، لولا هذا التعاون » .

ونحن لا نظن أنه قد ثار خلاف في جواز التأمين بهذا المعنى أعني التعاون والتضامن على تفتيت آثار المخاطر وتوزيعها على عدد من الناس ، وإنما ثار الخلاف في بعض الوسائل العملية التي ظهرت في العمل لتحقيق النظرية وتطبيق النظام ، وأعني بذلك العقود التي تبرمها شركات التأمين التجارية .

ثانياً : إنَّ مشروعية الغاية والمقصد لا يلزم منها حتماً جواز كل وسيلة تؤدي إلى هذه الغاية أو تحقق ذلك المقصد . فمن الأصول المسلمة في الشريعة الإسلامية أن الغايات والمقاصد الشرعية يجب الوصول إليها وتحقيقها بالوسائل الشرعية دون المحرمة ، لأن الوسيلة المحرمة إذا حققت مقصداً شرعياً فوتت مقصداً شرعياً آخر ، والشارع الحكيم قاصد بشرعه تحقيق جميع مقاصده كما قلنا . ولقد سن سبحانه من الأحكام وشرع من المعاملات ما يكفي لتحقيق جميع مقاصده ، وإذا سدت الشريعة طريقاً أو منعت وسيلة تؤدي لمقصد شرعي ، فإنها تشرع وسائل وتفتح طرقاً أخرى لتحقيق هذا المقصد دون تفويت لغيره .

فجمع المدخرات واستثمارها مقصد شرعي ولكن يجب تحقيقه بوسائل مشروعة لا تقوم على نظرية الفائدة الربوية . وتبادل الأموال مقصد شرعي ، ويجب تحقيقه بوسائل لا تنطوي على غرر أو قمار أو ربا . فالتعاون والتضامن على ترميم آثار الأخطار وجبر ما تجره على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشريعة ، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة التي لا تنطوي على غرر وقمار وربا .

ثالثاً : إن الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات هي عقود التبرع حيث لا يقصد المتعاون والمضحي فيها ربحاً من تعاونه وتضامنه ولا يطلب عوضاً مالياً مقابلاً لما بذل ، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر ، ولم يدخلها القمار والمراهنة والربا . ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن إليه به ، بسبب هذه الأمور ، لم يلحقه بفواته ضرر ، لأنه لم يبذل في مقابل هذا الإحسان عوضاً ، بخلاف عقود المعاوضات ، فإن محل المعاوضة إذا فات على من بذل فيه العوض ، لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته ، وما قيل بشأن الجهالة والغرر والقمار والمراهنة يقال مثله في الربا ، فالمرابي يعطي القليل ويأخذ الكثير بعد الأجل ، والمتبرع يعطي ولا يأخذ ، فلا يتحقق الربا في التبرع .

رابعاً : إن كلاً من التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي يحقق الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات ، فهذان النوعان من التأمين يقومان على قصد التعاون والتضامن والتبرع ، دون الرغبة في استثمار الأموال ، وطلب الربح ، فيعدان تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين في رأينا ، لأنهما « ليسا إلا تعاوناً منظماً تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم ، لولا هذا التعاون » .

خامساً : إن التأمين بقسط ثابت ، وهو الذي تقوم به شركات التأمين ، لا يحقق الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات ، لأن العقود التي تبرمها هذه الشركات معاوضات مالية دخلها الغرر والقمار والربا وعقود المعاوضات إذا دخلتها هذه الأمور بطلت .

ولقد بذلت محاولات كثيرة من بعض الباحثين لنفي هذه الحقيقة ، تارة بإدخال التأمين في عقود التبرع ، واعتباره تعاوناً بين المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة تأمين معينة ، بدعوى أن هذا العقد ينشيء علاقة بين طائفة المستأمنين أساسها التعاون والتضامن ويكون دور شركة التأمين في هذا التعاون دور النائب والوسيط الذي ينظم تعاونهم ، وتارة أخرى ينفي الغرر في جانب شركة التأمين بدعوى أن عقد التأمين ينشيء علاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، وأن هذه الشركة تستطيع بواسطة حساب الاحتمالات وقانون الكثرة وقواعد الإحصاء ، أن تحدد على وجه يقرب من الدقة مقدار ما تعطي لمجموع

المؤمن لهم وما تأخذ منهم ، وتارةً ثالثةً بدعوى إنتفاء الغرر والقمار في جانب المستأمن . على أساس أن المعاوضة في عقد التأمين إنما هي بين الأقساط التي يدفعها المستأمن والأمان الذي يحصل عليه . وأن المستأمن يحصل على هذا الأمان من وقت العقد ودون توقف على وقوع الخطر ، فلا يكون هناك غرر في جانبه لأنه يستوي لديه في هذه الحالة وقوع الخطر وعدم وقوعه ، فهو إذا وقع حصل على الأمان بقيام مبلغ التأمين بإحياء ما هلك من أمواله وحقوقه ومصالحه ، وإذا لم يقع فإنه يحصل على الأمان ببقاء أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة . وهذه المحاولات جميعاً لم تؤد الهدف المنشود ، لأنها تقوم على مجرد الفرض والتقدير ولا تعتمد على واقع هذه العقود كما فصلنا .

سادساً : إن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية يحقق التعاون والتضامن والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير ، وأن توسع الدول الإسلامية في التأمينات الإجتماعية حتى تشمل جميع طبقات الشعب التي تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمر لازم لابد منه ، فإن الدولة الإسلامية ، في نظر الإسلام ، تلتزم بتأمين فرصة عمل لكل قادر على العمل ، وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً كما يقول بعض الفقهاء ، ولها في موارد الزكاة ما يقوم بذلك ، وإلا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء .

سابعاً : إنَّ الصيغة المشروعة المتاحة للأفراد حتى الآن لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن على توقي آثار المخاطر هي التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، إذا قامت دراسات جادة للتوسع في هذا النوع من التأمين واستخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذي يحقق به هذه الغايات والمقاصد . وهناك تجارب مفيدة في هذا المجال قامت بها بعض الدول الإسلامية يمكن الإستفادة منها .

